رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإلمام بدقائق
آداب الطعام

تأليف
نصر بن صالح الخولاني

دار المقتبس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإلمام بدقائق
آداب الطعام

دار المقتبس
بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: (١٤/٦٧٥٩)

جميع الحقوق محفوظة

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإلمام بدقائق آداب الطعام

تأليف
نصر بن صالح الخولاني

دار المقتبس

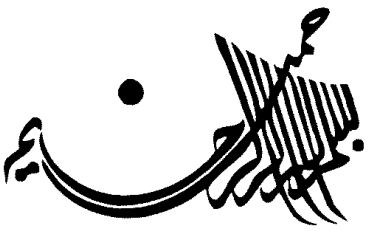

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ الفاضل

مصطفى بن إسماعيل السليماني

حفظه الله ورعاه

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى،

أما بعد:

لقد أرسل إلي أخونا الفاضل الشيخ أبو العباس نصر بن صالح الخولاني، كتابه المبارك: «الإلمام بدقائق آداب الطعام»، وقد قسمه إلى قسمين:

آداب الأكل، وآداب الشرب، وختمه بالكلام على الأدعية في هذا الباب، والتحذير من أخطاء ومنكرات يقع فيها من يجهل السنة في هذا الأمر.

وقد قام أخونا الفاضل الشيخ أبو داود الدمياطي بمراجعة الكتاب، وقد أثنى عليه خيراً كثيراً، وتصفحت أبواب الكتاب، فرأيت المؤلف قد وُفِّق ـ بفضل الله ﷻ ـ وجمع ما لم يكن بالحسبان في هذه المسألة.

وهذا إن دل فإنما يدل على مدى نصح أهل السُّنة للمسلمين، فهاهو المؤلف ـ جزاه الله خيراً ـ يوضح الأحكام الشرعية والآداب النبوية للمسلمين في أمر عظيم، لا يستغني عنه أحد، ألا وهو الأكل

والشرب، وبهما يستعين المرء على طاعة الله أو طاعة الشيطان، وبهما يُعرف طبع المرء من غلظة وجفاء، أو رقة وصفاء.

وقد بالغ ـ حفظه الله ـ في جمع دقائق هذه الأحكام والآداب، وأتى عليها بوجه مُرضٍ، وأصبح كتابه مرجعاً لمحبي سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في هذا الباب، هذا مع ما يقوم به ـ حفظه الله ـ من جهود مباركة في الدعوة إلى الله تعالى في وادي حضرموت، وهكذا أهل السُّنة ـ ولله الحمد ـ يجمعون بين العلم والتعليم والتأليف، فنفع الله تعالى بهم في جميع المجالات، أسأل الله تعالى أن يحفظ أخانا الشيخ أبا العباس، وأن يجعله مباركاً أينما كان، وأن يجعل هذا الكتاب الماتع النافع حجاباً له من عذاب الله وسخطه، وأن يقيه الشواغل والمشاكل، والعوائق والعلائق، التي تحول بينه وبين خدمة سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، إنه جواد كريم، بر رحيم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه:

مصطفى بن إسماعيل السليماني

دار الحديث ـ بمأرب ـ

❐❐❐

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أ ن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[آل عمران: ٢٠١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[النساء: ١].

أما بعد:

فإن الله امتنَّ عليَّ بإدامة النظر والمطالعة الواسعة في كتب علمائنا المتقدمين، فله الحمد والمنة، ولقد كان من ثمرات هذه المطالعة أن

قمنا بكتابة بعض البحوث في العقيدة والفقه وعلم الحديث، وكان من جملة هذه البحوث بحث في آداب الطعام، أردت فيه الاستيعاب لدقائق آداب الطعام، اتبعت فيه طريقة المحدِّثين الفقهاء من الكلام على الدليل صحة وضعفاً ثم الكلام على المدلول نفياً وإثباتاً؛ لأن الكلام في الحديث فرع عن صحته، فانتهجت هذا المنهج الدقيق، إلا أنه لكثرة مشاغلي وقصر باعي قد تقصر همتي عن بحث الحديث وإعطائه حكماً مناسباً من الصحة والحسن أو الضعف، فأكتفي بجهود مشايخنا الذين شهد لهم العالم بإتقان هذه الصنعة، وعلى رأسهم مجدد هذا الباب في عصرنا العلامة المحدث الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ فأعزو الحديث إلى كتاب من كتبه المطبوعة، أو أنقل حكم شيخنا مقبل بن هادي ـ حفظه الله تعالى ـ على حديث مع عزو حكمه إلى كتاب من كتبه المطبوعة أيضاً، أو أنقل كلام غيرهما ممن له مشاركة في البحث الحديثي من أعيان عصرنا.

هذا والبحث الذي بين يديَّ في آداب الطعام جعلته على قسمين:

القسم الأول: في آداب الأكل، عملت فيه جاهداً لاستقصاء آداب الأكل الجلية والدقيقة التي تتعلق بالأكل أو الآكل أو كليهما، وسواءً كانت آداباً شرعية أو عادات عرفية، رغبة مني إلى أن يعرف المسلم الأدب الشرعي من الأدب العرفي، فلا يخلط بينهما، فيجعل من الأدب العرفي كأنه شرع منزل، وهكذا ذكرنا آداباً قد تكون محرمة أو مكروهة شرعاً، أو تكون عادات مستقبحة أو مستحسنة نزلت منزلة الأمور

التعبدية، فتكون من جملة البدع والمستحدثات، نصصت على هذه الآداب من باب:

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه

والقسم الثاني: جعلته في آداب الشرب، حاولت فيه الاستقصاء، وذكر أهم ما يتعلق بهذا الباب.

كما أشكر في نهاية هذه المقدمة فضيلة الشيخ أبا الحسن علي الشيباني ـ حفظه الله ـ على قراءته لهذا الكتاب وإبدائه للملاحظات القيمة والتصويبات المفيدة ـ جزاه الله خيراً ـ.

وهكذا فضيلة الشيخ المربي الناصح أبا داود الدمياطي ـ حفظه الله تعالى ـ على تفريغه من وقته ومراجعة هذا الكتاب، وإبدائه للملاحظات والاقتراحات اللطيفة، جزاه الله عنا خيراً وبارك فيه وفي علمه ونفع به الإسلام والمسلمين.

كما أشكر لسماحة شيخنا الوالد المحدث العلامة أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني ـ حفظه الله تعالى ورعاه ـ ما زين به كتابنا هذا من مقدمته النافعة جزاه الله خيراً وبارك في عمره على طاعته وعلمه وعمله ونصر به الحق وأهله.

كما أشكر الإخوة الذين أعانوني على ترتيب وكتابة هذا المصنف وعلى رأسهم:

الأخ الفاضل/ عبد الخالق بن عبد المجيد مشعبي ـ حفظه الله تعالى ـ والذي قام بترتيبه وكتابته على جهاز الكمبيوتر.

والأخ الفاضل/ عادل بن عبده بن نعمان الجماعي ـ حفظه الله تعالى ـ والذي قام بنسخ أصله بيده.

ومما ينبغي أن يُعلم: أن الأمر في هذا الباب واسع كما يقول الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ في «السيل الجرار» (٢٨٢/٣) ت: حلاق:

«والحاصل أن آداب الأكل والشرب واجبها ومندوبها ومحظورها وما هو دونها في الكراهة مع إيضاح الكلام عن كل دليل ورد في ذلك وبيان وجه دلالته، وما يستفاد منها، لا يفي به إلا مؤلف مستقل» اهـ.

فنرجو أن نكون بهذا الجهد المتواضع قد أشرنا إلى المقصود من هذا الباب. فإن حصل قصور أو تقصير فمن ضحالة علمنا ونسأل الله أن يزيدنا علماً وأن يغفر خطأنا. وهو المسؤول أيضاً بأن يجعل هذا العمل طيباً مباركاً خالصاً لوجهه تعالى نافعاً لعباده في دنياهم وأخراهم. إنه سميع مجيب.

قاله بلسانه ومسطراً له بقلمه

نصر بن صالح الخولاني

غفر الله له ولوالديه

اليمن/اب ١٢محرم عام ١٤٢٠هـ. في يوم الأربعاء.

❐❐❐

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

«ربِّ أعن ويسر»

الأدب لغةً:

أدب: الذي يتأدب به الأديب من الناس، سُمِّيَ به لأنه يَأْدبُ الناس إلى المحامد، وينهاهم عن القبائح، وأصل الأدبِ: الدعاءُ.

وقال شيخنا ناقلاً عن تقريرات شيوخه: الأدب: ملكة تعصم من قامت به عما يشينه.

وفي «المصباح»: هو تعلم رياضة النفس ومحاسن الأخلاق.

وقال أبو زيد الأنصاري: الأدب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل، ومثله في التهذيب.

وفي «التوشيح»: هو ما يحمد قولاً وفعلاً، أو الأخذ أو الوقوف على المستحسنات، وتعظيم من فوقك والرفق بمن دونك.

ونقل الخفاجي في «العناية» عن الجواليقي في «شرح أدب الكاتب»: الأدب في اللغة: حسن الأخلاق وفعل المكارم، وإطلاقه على علوم العربية مولَّد محدث في الإسلام.

وقال ابن السيد البطليوسي: الأدب أدب النفس والدرس، والأدب: (الظّرف ـ بالفتح ـ وحسن التناول). . انتهى من تاج العروس للمرتضي الزبيدي (١/ ١٤٤)[١].

«ومن هذا المقياس الأدب لأنه مجمع على استحسانه»[٢]

والمراد بالآداب ها هنا في الطعام:

مجموعة من المحامد التي أمر بها الشرع إما على سبيل الوجوب أو الاستحباب، ومجموعة من المقابح التي نهى عنها الشرع إما على سبيل الحرمة أو الكراهة، ومجموعة من العادات التي ما أنزل الله بها من سلطان، وقصد التعبد لله تعالى بها في الآكل والأكل، وما تعلق بهما.

فائدة: الفرق بين الأكل والشرب:

«أصل الباب أن الأكل: إيصال ما يتأتى في المضغ بفمه إلى جوفه مضغه أو لم يمضغه. والشرب: إيصال ما لا يتأتى فيه المضغ إلى جوفه حال وصوله مثل الماء والنبيذ واللبن والعسل الممزوج. والذوق: هو معرفة طعم الشيء المذوق بفمه بإيصال الشيء إليه

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/٢٠٦) و«الكليات» لأبي البقاء ص (٦٥) و«مجمل اللغة» لابن فارس (١/٩١) والصحاح للجوهري (١/٨٦).

(٢) «معجم المقاييس في اللغة» لابن فارس ص(٦٧).

ابتلعه أو مجَّه من فمه، فكل أكل فيه ذوق لكن الذوق ليس بأكل». [1]

* * *

١ ـ التقوي بالطعام على طاعة الله:

إن طاعة الله تعالى بفعل ما أمر وترك ما نهى عنه وزجر هي الغاية التي خلق الله الخلق من أجلها، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦].

فتحقيق العبودية وإقامتها على الوجه الذي أراد الله سبحانه وتعالى تتطلب فعل أسباب، وبذل جهود، واستعانة بالله ـ سبحانه وتعالى ـ قبل كل شيء فهو الذي بيده الضر والنفع والضلال والهدى، وإليه يرجع الأمر كله، والله سبحانه قد يسر هذه السبل والأسباب التي توصل إلى طاعته، فجعل الله ـ سبحانه وتعالى ـ هذا الدين يسراً، ورفع الحرج عن الأمة، فله الحمد أولاً وآخراً.

فعلى العبد أن يسعى لعبادة الله ـ سبحانه وتعالى ـ وليفعل كل الأمور التي يستطيعها مما تعينه على طاعته ـ سبحانه وتعالى ـ وليعلم أن الله لا يضيع أجر المحسنين ولا المصلحين، وليبتغي بفعل تلك الأمور وجه الله والتقوِّي على طاعته وامتثال أمره ونهيه.

---

(١) «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي ـ رحمه الله تعالى ـ (٢/٣١٧).

فالآكل للأكل بقصد التقوِّي على طاعة الله وامتثال شرعه مأجور على قصده، وممدوح على فعله، وقد جاء من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ كما في «الفتاوى» (٣٢/٢١٢):

«وما ينقل عن الإمام أحمد أنه امتنع عن أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كذب على الإمام أحمد، كان النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يأكل فاكهة بلده، ما قُدِّمَتْ له فاكهة فتركها لا على سبيل الزهد الفاسد ولا على سبيل الورع الفاسد بل كان لا يرد موجوداً ولا يتكلف مفقوداً، ويتبع قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[البقرة: ٢٧١]، فأمر بالأكل والشكر.

فمن حرم الطيبات عليه وامتنع من أكلها بدون سبب شرعي فهو مذموم مبتدع داخل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[المائدة: ٨٧].

ومن أكلها بدون الشكر الواجب فيها فهو مذموم قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾[التكاثر: ٨]؛ أي: شكر النعيم.

وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أنه قال: (الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر).

رواه الترمذي عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ انظر «الصحيحة» (٢/٢٥٧ ـ ٢٥٨) رقم (٦٥٥).

وفي الصحيح عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أنه قال: (إن الله ليرضى عن العبد...)

وكذلك الإسراف في الأكل مذموم وهو مجاوزة الحد، ومن أكل بنية الاستعانة على عبادة الله كان مأجوراً على ذلك، وكذلك ما ينفقه على أهل بيته كما قال النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في الحديث الصحيح: (نفقة المسلم على أهله يحتسبها صدقة) وقال لسعد: (إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة تضعها في فيِّ امرأتك).

* * *

٢ ـ غسل اليدين قبل الطعام

غسل اليدين قبل الطعام من أجل الطعام بعد البحث لم نجد له دليلاً صحيحاً ثابتاً، وما جاء فيه مما لا يعتمد عليه فتبقى على أصل الإباحة، إلا أن يتعلق بالغسل أمر أجنبي عنه فيخرجه عن أصل الإباحة؛ كأن يكون في اليد أوساخ ونجاسة تستدعي إزالتها، فهذا أمر آخر كما سيأتي بيانه.

والعلماء في هذه المسألة على خلاف؛ فمنهم من استحبه كالإمام ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ فقد جاء في «المحلى» (٤٣٥/٧) رقم المسألة (١٠٣٧):

«وغسل اليدين قبل الطعام وبعده حسن[1]... ولم يأت نهي عن

---

(١) سيأتي بيانه في موضعه.

غسل اليدين قبل الطعام، وقد قال قوم: هو من فعل الأعاجم، وهذا عجب جداً! وإن أكل الخبز لمن فعل الأعاجم، ولو أراد الله تعالى تحريمه أو كراهيته لنا لبينه. . .»

واستحبه أيضاً الهادي يحيى بن الحسين كما في «الأحكام في الحلال والحرام» (٤٠١/٢) قال:

«ينبغي أن تُوَضَّأ الأيدي وتُنَقَّى قبل أن يهوي بها في الطعام فإن ذلك أهنأ وأمرأ وأقرب إلى البر والتقوى» اهـ.

قلت: أما مذهب الإمام ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ وغيره ممن يرى الاستحباب فلم يورد دليلاً معتبراً من حيث الثبوت أو الدلالة، فما استدل به ابن حزم في «المحلى» فهو دليل على غسل اليد بعد الطعام لا قبله. وأما قوله:

«ولو أراد الله تحريمه أو كراهيته لبيَّنه لنا. . .» فيقال: وكذلك يقال لو أراد الله سبحانه إيجابه أو استحبابه لبيَّنه لنا. . .

وذهب الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ إلى كراهيته، ذكر ذلك المنذري في «الترغيب والترهيب» وذكر أيضاً أن سفيان ـ رحمه الله تعالى ـ كان يكره الوضوء قبل الطعام، ونقله البيهقي عن الشافعي.

قال القاضي عبد الوهاب في «المعونة على مذهب عالم المدينة» (١٧١٥/٣):

«كره مالك تعمُّد غسل اليد للأكل؛ لأنه من زي الأعاجم، ولم يُروَ عن السلف إلا أن يخاف أن يكون مس بيده شيئاً يكره أن يباشره

الطعام، لأن ذلك إن كان مقصوداً به المبالغة في النظافة فيكره له الاقتداء بالأعاجم مع مضادتهم العرب واعتقادهم أنهم أبصر وأعرف بتدبير الأمور وسائر النظافة، لأن التخلق بأخلاق العرب في الجملة أولى، والتعلق بآدابهم وسننهم أحق، إلا قدر ما ورد الشرع بمنعه» اهـ. وانظر: «الجامع من المقدمات» ص ٢٨٢.

واحتج الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ على ترك الغسل بحديث ابن عباس قال:

«كنا عند النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فأتى الخلاء ثم إنه رجع فأتي بطعام فقيل: ألا تتوضأ؟ قال: (لم أُصلِّ فأتوضأ)» رواه مسلم وأبو داود والترمذي بنحوه إلا أنهما قالا: (إنما أُمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة).

قلت: وهو دليل قوي في هذه المسألة، إلا أنه يُعْوِزُه أن حمل الوضوء هنا على غسل اليدين فقط معنى غير معروف في كلام النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ فإنما هو خاص بلغة أهل الكتاب. قال ـ رحمه الله تعالى ـ كما في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٦٤):

«الوضوء في كلام رسولنا ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لم يرد به قط إلا وضوء الصلاة، وإنما ورد بذلك المعنى في لغة اليهود(أي غسل اليد) كما روي أن سلمان قال: يا رسول الله: إنه في التوراة: من بركة الطعام الوضوء قبله. فقال:

(من بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده).

فهذا الحديث قد تنوزع في صحته، وإذا كان صحيحاً فقد أجاب سلمان باللغة التي خاطبه بها أهل التوراة. وأما اللغة التي خاطب رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أهل القرءان فلم يرد فيها الوضوء إلا في الوضوء الذي يعرفه المسلمون».

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ في «المغني» (١/١٨٩):

«إن الوضوء إذا جاء على لسان الشارع وجب حمله على الموضوع الشرعي دون اللغوي لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته».

وقد جاء في «تهذيب سنن أبي داود» (٥/٢٩٨: ٢٩٧):

«في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

أحدهما: يستحب غسل اليدين قبل الطعام. والثاني لا يستحب وهما مذهب أحمد وغيره، والصحيح: أنه لا يستحب، وقال النسائي في كتابه الكبير «باب ترك غسل اليدين قبل الطعام» ثم ذكر من حديث ابن جرير عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس:

أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماءً وإسناده صحيح. ثم قال: «باب غسل الجنب يده إذا طعم».

وساق من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ

للصلاة، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه. وهذا التبويب والتفصيل في هذه المسألة هو الصواب». اهـ.

وقد وردت أحاديث في هذا الباب في إثبات الغسل ولكنها واهية فمنها:

ما عند أبي داود (٣٧٦١) والترمذي (٣٢٩/١) وغيرهما عن سلمان قال: في التوراة: إن بركة الطعام الوضوء قبله وبعده، وهو حديث ضعيف، في سنده قيس بن الربيع وهو علته، وقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠/٢): «سألت أبي عنه فقال: «هذا حديث منكر لو كان هذا الحديث صحيحاً كان حديثاً». ويشبه هذا الحديث أحاديث أبي خالد الواسطي عمرو بن خالد، عنده من هذا النحو أحاديث موضوعة عن أبي هاشم».

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى:

«قلت: وعمرو بن خالد هذا كذاب، فإن كان الحديث حديثه فهو موضوع، والله أعلم». أما قول المنذري في «الترغيب» (١٢٩/٣) بعد أن ساق كلام الترمذي في قيس بن الربيع: «قيس بن الربيع صدوق، وفيه كلام لسوء حفظه لا يُخرج الإسناد عن الحسن»

قلت: وهذا كلام مردود بشهادة أولئك الفحول الأئمة الذين خرَّجوه وضعفوه، فهم أدرى بالحديث وأعلم من المنذري، والمنذري يميل إلى التساهل في التصحيح والتحسين، وهو يشبه في هذا ابن حبان والحاكم من القدامى، والسيوطي ونحوه من المتأخرين»اهـ.

انظر: «السلسلة الضعيفة»(١/٢٠١).

ومن جملة أحاديث الباب ما جاء عند ابن ماجة برقم (٣٢٦) عن أنس رضي الله تعالى عنه بلفظ:

(من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع).

وهو بهذا اللفظ منكر.

وانظر: تفصيل القول فيه «السلسلة الضعيفة» (١/١٥٠) برقم (١١٧).

وخلاصة المقام أن يقال:

«إنَّ الغَسل المذكور [لليدين قبل الطعام] ليس من الأمور التعبدية لعدم صحة الحديث به، بل هو معقول المعنى فحيث وجد المعنى شرع وإلا فلا»[1].

ويستثنى مما سبق الجنب، فإن غسل اليدين في حقه مستحب لورود ما يدل عليه، فقد جاء عند النسائي (١/٥٠) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وإذا أراد أن يأكل [وهو جنب] غسل يديه ـ وزيادة [وهو جنب] جاءت عند أبي داود.

---

(١) «السلسلة الضعيفة» (١/٢٠٢) ماعدا ما بين المعكوفين.

وانظر: الكلام على سنده في «السلسلة الصحيحة» للعلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ (١/ ٧٤٥)، والله أعلم.

* * *

٣ ـ آداب الجلوس للأكل

ينبغي للآكل أن يتأسى بالنبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في كيفية الجلوس للأكل، ولا يكترث بعادات أهل زمانه، ففعل النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وإن لم يكن من باب التعبد فتقديمه في هذا الموضع أولى. والعبد إن قصد به الاقتداء والتأسي فإنه يؤجر على فعله هذا وهو يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[الأحزاب: ٢١]. الآية.

وقد ثبت في هذا الموضع جلوسه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ على ركبتيه وظهور قدميه، فقد جاء في «سنن أبي داود» (٣/ ٣٧٧٣) وابن ماجه (٣٢٦٣) (٣٢٧٥) والبيهقي (٧/٢٨٣) بسند صحيح عن عبدالله ابن بسر رضي الله عنه قال:

«كان للنبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قصعة يقال لها: الغرّاء، يحملها أربعة رجال، فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتي بتلك القصعة ـ يعني وقد ثرد فيها ـ فالتفوا عليها، فلما كثروا جثا رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟

فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ : (إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً. . .»

والجثو: القعود على الركبتين جالساً على ظهور القدمين.

وهناك جلسةٌ أخرى.

فعند مسلم (٢٠٤٤) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال:

«رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم جالساً مقعياً يأكل تمراً». والمقعي: هو الذي يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه.

وينبغي للعبد أن يتواضع لله ـ سبحانه وتعالى ـ في جلوسه للأكل، ويجتنب كل ما يبدي الفخر والتعالي على سائر العباد، ومن هذا القبيل أن يجلس على الأرض إن أمكن ذلك تأسياً به ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فقد جاء عند الطبراني في الكبير (١١٦٤/٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«كان النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يجلس على الأرض، ويعتقل الشاة، ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير».

وهو حديث ثابت بمجموع طرقه.

وينظر تفصيل القول في صحته «السلسلة الصحيحة» للعلامة المحدث الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ (٥/ ١٥٨ ـ ١٦٠) رقم (٢٢٥).

والأحاديث في تواضعه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، فليس لبسطها مجال والله المستعان.

ويتفرع عن آداب الجلوس للأكل فروع كثيرة أهمها ما يلي:

الفرع الأول: لا يجوز أن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه:

روى أبو داود في سننه (٣٧٧٤) والحاكم في مستدركه (١٢٩/٤) وابن ماجة في سننه (٣٣٧٠) وغيرهم عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما قال:

«نهي عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه».

قلت: وهي عادة مستقبحة شرعاً وعرفاً.

الفرع الثاني: يحرم على الرجل أن يجلس على مائدة يدار فيها الخمر:

ودليله ما تقدم من نهي الشارع عن ذلك، والنهي ينصرف إلى التحريم، (ولأن ذلك الفعل فيه تكثير جمع الفسقة، وإظهار الرضى بصنيعهم، وذلك لا يحل للمسلم)[1].

الفرع الثالث: يكره في حق الآكل أن يأكل متكئاً:

جاء في البخاري (٥٣٩٨) وغيره عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ:

(أما أنا فلا آكل متكئاً).

---

(١) انظر «المبسوط للسرخسي» (٣٤/٢٤).

فهذا حديث صريح قاطع في الدلالة على كراهية هذه الجلسة وقد تعددت أقوال العلماء في الحكمة من عدم أكله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ متكئاً، فقال بعضهم:

١ ـ إن الاتكاء من فعل الأعاجم اعتقاداً للتجبر والتعظيم[١] «والنبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بعث إلى العرب وعاداتهم أوسط العادات، ولم يكونوا يتكلفون تكلف الأعاجم، والأخذ بها أحسن، ولا أحسن لأهل هذه الملة من أن يتبعوا سيرة إمامها في كل نقير وقطمير»[٢].

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي ـ رحمه الله تعالى ـ في«مشكل الآثار»(٥١/٣٣٤٣):

«وقد يحتمل أن يكون ترك الأكل متكئاً ليس مما جرت عليه عادة العرب، وإنما جرت عاداتهم على ضده، ومثل ذلك ما قد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ: حدثنا حسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان قال: أتانا كتاب عمر ﷺ:

---

(١) انظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة «للقاضي عبد الوهاب البغدادي (١٧١٣/٣)

وانظر: «عون الباري لحل أدلة البخاري» (١٤٩/٥).

(٢) «الروضة الندية» (٤٣٤/٢). وانظر: «الجامع من المقدمات» لابن رشد ص(٢٨٢).

«اخشوشنوا واخشوشبوا واخلولقوا وتمعددوا كأنكم مَعْدَّ وإياكم والتنعم وزي العجم».

قال: فنهاهم عن زي العجم، ومنه التنعم، وأمرهم بالتمعدد؛ وهو: العيش الخشن الذي تعرفه العرب، فمثل ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ ترك رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ الأكل متكئاً قد يحتمل أن يكون لأنه من قوم لم تجر عاداتهم عليه ووكده من عاداتهم عنده ما أمره به ﷻ من الأشياء التي يكون بها على ما كان الأنبياء قبله عليه صلوات الله عليهم بخلاف ما كان العجم، عليه والله عزوجل نسأله التوفيق» اهـ.

٢ ـ لأن هذه الجلسة لا تناسب الاطمئنان.

قال ابن مفلح ـ رحمه الله تعالى ـ في «الآداب الشرعية» (١٨٢/٣ : ١٨٣): «قال بعض أصحابنا: ومن الأدب أن لا يأكل إلا مطمئناً، وهذا خلاف أشهر التفسيرين فيما رواه من قول النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ:

(أما أنا فلا آكل متكئاً)؛

أي: لا آكل أكل راغب في الدنيا متمكن، بل آكل مستوفزاً بحسب الحاجة..».

٣ ـ قيل: لأن الأكل متكئاً يدل على استخفاف الرجل بنعم الله تعالى.

قال ابن هبيرة ـ رحمه الله تعالى ـ:

«أكل الرجل متكئاً يدل على استخفافه بنعمة الله فيما قدمه بين يديه من رزقه، وفيما يراه الله من ذلك على تناوله، ويخالف عوائد الناس عند أكلهم من الجلوس إلى أن يتكىء، فإن هذا يجمع بين سوء الأدب والجهل واحتقار النعمة».

انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح ـ رحمه الله تعالى ـ (٣/١٨٢ ـ ١٨٣).

٤ ـ وقيل: لأن الأكل متكئاً يغير الأعضاء والمعدة عن الوضع الطبيعي، ولا يصل الغذاء بسهولة إلى قعر المعدة الذي هو محل الهضم، فلذلك لم يفعله النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ونَبَّه على كراهته، وقد حكى ابن الأثير في «النهاية» أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً، ولا يسيغه هنيئاً، وربما تأذى به [1].

وفي «مرقاة المفاتيح»:

«فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته، ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة، ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء»[2].

---

(١) «عون المعبود» لأبي الطيب محمد بن شمس الحق العظيم آبادي (١٠/١٧٤ ـ ١٧٥).

«معالم السنن» مع مختصر المنذري وتهذيب ابن القيم (٥/٣٠١).

(٢) انظر «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٨/١١) لعلي القاري ـ رحمه الله تعالى ـ وقارن بزاد المعاد (٤/٢٠٢ ـ ٢٠٣).

٥ ـ قال إبراهيم النخعي ـ رحمه الله تعالى ـ : «إنهم كانوا يكرهون أن يأكلوا متكئين مخافة أن تعظم بطونهم . .» كما في المصنف لابن أبي شيبة (١٣٩/٥) رقم (٢٤٥٠٩).

فيكون الاتكاء هو :

«فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان»[١].

معاني الاتكاء:

١ ـ قال الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ كما في «معالم السنن» (٣٠١/٥) المطبوع، مع مختصر المنذري، وتهذيب ابن القيم: «يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره، وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن، إذ كان معلوماً أن الأكل مائلاً على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله عن مجاري طعامه، فلا يسيغه ولا يسهل نزوله إلى معدته، وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكئ هاهنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً فهو متكئ .

والاتكاء مأخوذ من الوكاء، ووزنه الافتعال منه، فالمتكئ : هو الذي أوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته ، والمعنى: إني إذا أكلت لم أقعد متمكناً على الأوطيّة والوسائد فعل من يريد أن

---

(١) معالم السنن مع مختصر المنذري وتهذيب ابن القيم (٣٠١/٥).

يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان، ولكن آكلُ علقة، وآخذ من الطعام بلغة، فيكون قعودي مستوفزاً له».

٢ ـ فسر الاتكاء بالميل على الجنب والاستناد إلى شيء، وهذا هو المتبادر إلى الفهم عرفاً، «وهو يضر من جهة الطب لتغير الأعضاء والمعدة عن الوضع الطبيعي، ولا يصل الغذاء بسهولة»[١]. وقد جزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك. وقال الإمام مالك في الذي يعتمد على يده اليسرى عند الأكل بأنه نوع من الاتكاء»[٢] وقال في «مرقاة المفاتيح»: «وفسر الأكثرون الاتكاء بالميل على أحد الجنبين لأنه يضر بالآكل، فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته، ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة، ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء... وورد بسند ضعيف أنه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ زجر أن يعتمد الرجل بيده عند الأكل»[٣].

٣ ـ من أهل العلم من فسر الاتكاء بالتربع، «وقد نقل في «الشفا» عن المحققين أنهم فسروه بالتمكن للأكل، والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته؛ لأن هذه الهيئة تستدعي كثرة الأكل وتقتضي الكبر»[٤].

---

(١) «الآداب الشرعية» (٣/١٨٢ ـ ١٨٣).

(٢) «عون المعبود» (١٠/١٧٤ ـ ١٧٥).

(٣) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٨/١١).

(٤) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٨/١١). و«الآداب الشرعية» (٣/١٨٢ ـ ١٨٣).

فهذه ثلاث معان للاتكاء، والظاهر أنه يشملها كلها، فالأحوط اجتناب كل هذه الهيئات.

ولهذا قال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ كما في «الهدي النبوي» (٤/٢٠٢ ـ ٢٠٣):

«وقد فسر الاتكاء بالتربع، وفسر الاتكاء على الشيء وهو الاعتماد عليه، وفسر الاتكاء على الجنب فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته، ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة، ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء، وأيضاً فإنها تميل ولا تبقى منتصبة فلا يصل الغذاء إليها بسهولة. وأما النوعان الآخران فمن جلوس الجبابرة المنافي للعبودية ولهذا قال:

(آكل كما يأكل العبد) وكان يأكل وهو مقع، ويذكر عنه أنه كان يجلس للأكل متوركاً على ركبتيه، ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعاً لربه ﷻ، وأدباً بين يديه، واحتراماً للطعام وللمؤاكل، فهذه أنفع هيئات الأكل وأفضلها، لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله ـ سبحانه وتعالى ـ عليه، مع ما فيها من الهيئة الأدبية، وأجود ما اغتذى الإنسان إذا كانت أعضاؤه على وضعها الطبيعي، وأردأ الجلسات للأكل الاتكاء على الجنب لما تقدم من أن المريء وأعضاء الازدراد تضيق عند هذه الهيئة، والمعدة لا تبقى على وضعها الطبيعي، لأنها تنعصر ومما يلي البطن ومما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات التنفس.

وإن كان المراد بالاتكاء الاعتماد على الوسائد والوطاء الذي تحت الجالس فيكون المعنى: إني إذا أكلت لم أقعد متكئاً على الأوطية والوسائد كفعل الجبابرة ومن يريد الإكثار من الطعام، لكن آكل بُلْغة كما يأكل العبد». اهـ

قلت: فتبين مما تقدم كراهية الاتكاء لورود النص بذلك وهو مذهب الإمام أحمد، فقد قال ابن منصور: قلت لأبي عبد الله: تكره الأكل متكئاً؟ قال: «أليس قال النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ:

(لا آكل متكئاً)؟[1]» اهـ.

وهو أيضاً مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ وغيرهما من أهل التحقيق، «وقد جاء عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء ابن يسار والزهري جواز ذلك مطلقاً»[2] ولكن الحجة بالنص فإذا جاء الأثر بطل النظر، والله أعلم.

تنبيه: جاء حديث في الاتكاء عن عبد الله بن سعد عن أبيه قال:

«كنت دليل رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ من العرج إلى المدينة، فرأيته يأكل متكئاً».

أخرجه الحارث في مسنده (بغية الباحث) (٢/٥٦٧ و ٥٧٧) رقم (٥٣١). قال:

---

(١) «الآداب الشرعية» (٣/١٨٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/١٣٩).

حدثنا محمد بن عمر، ثنا هاشم بن عامر الأسلمي، عن عبد الله ابن سعد، عن أبيه فذكره.

ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ص(٢٧٨) عن أبي بكر بن خلاد عن الحارث.

وأخرجه الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» رقم (٥٩٠/ ك: الأطعمة والأشربة) قال:

أخبرنا صالح بن أبي طاهر الشحاذ، أخبرنا محمد بن الحسين بن محمد بن فنجويه قال: حدثنا أبي قال: عبيد الله بن محمد بن شيبة. قال: حدثنا محمد بن علي بن سالم، حدثنا علي بن سعيد، حدثنا أبو الحسن النسائي، حدثنا محمد بن عمر الواقدي، حدثنا هاشم بن عاصم الأسلمي (كذا) به نحوه. وأخرجه أيضاً برقم (٥٩١). وقال:

«هذا حديث منكر. قال البخاري: محمد بن عمر الواقدي متروك الحديث وكان قاضي بغداد...».

قلت: والحديث منكر جداً لأمرين:

الأول: محمد بن عمر الواقدي متروك.

الثاني: مخالفته للأحاديث الصحيحة كما تقدم.

هذا وفي سند الحديث من لا أعرفه، والله أعلم.

٤ ـ: الجلوس وسط الحلق:

جاء حديث في النهي عن الجلوس وسط الحلقة، وكون فاعل ذلك مُتوَعَّداً باللعن، وهذا الحديث هو ما جاء عن حذيفة ﷺ مرفوعاً:

(الجالس وسط الحلقة ملعون).

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ :

«رواه القطيعي في جزء الألف دينار (١/١٦/٢) من طريق شريك، عن شعبة وهمام وقتادة، عن أبي مجلز، عن حذيفة رفعه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف وله علتان:

الأولى: شريك وهو ابن عبد الله القاضي. قال الحافظ:

«يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة»

قلت: وقد توبع لكنه خولف كما يأتي.

الثانية: الانقطاع بين أبي مجلز وحذيفة فإنه لم يسمع منه كما قال ابن معين.

قال أحمد: «إنه لم يدركه» كما يأتي. وقد تابع شريكاً عبد الله بن المبارك. أخرجه الترمذي (٤/٧) بلفظ:

«وقال حذيفة: ملعون على لسان محمد أو لعن الله على لسان محمد ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ من قعد وسط الحلقة»، وهكذا أخرجه الحاكم أيضاً (٤/٢٨١)، وأحمد (٥/٣٨٤، ٣٩٨، ٤٠١) عن شعبة به، وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح»

والحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

قلت: وقد ذهلوا جميعاً عن الانقطاع الذي ذكرناه وبه أعله أحمد. فإنه روى بسند صحيح عن شعبة أنه قال عقب الحديث:

«لم يدرك أبو مجلز حذيفة»

قلت: وتابع شعبة أبان بن يزيد العطار، أخرجه أبو داود (٢/٢٩٢) وابن عدي في الكامل (١/٢٦) بلفظ:

«إن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لعن من جلس وسط الحلقة)، والحديث أورده السيوطي في «الدرر المنتثرة» ص(١٣٩) بلفظ القطيعي ثم قال:

«رواه أبو داود والترمذي عن حذيفة بن اليمان».

كذا قال: وفيه مؤاخذتان:

الأولى: أن هذا ليس لفظهما كما سبق.

الثانية: أنه سكت عن سنده وهو ضعيف» اهـ.

انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢/٩٧ ـ ٩٨) رقم (٦٣٨).

٥ ـ: خلع النعال عند الجلوس للأكل:

اعتاد كثير من الناس خلع نعالهم عند الجلوس للأكل، وهذا وإن كان مستحسناً عادةً وعرفاً إلا أن التعبد به مما لا دليل عليه بخصوصه، فلم يأت دليل يعتمد عليه في إثبات هذا الفعل وكونه من أمور التعبد، وما ورد من هذا القبيل فمن جملة الضعيف شديد الضعف، فمن ذلك ما جاء عند الدارمي (٢/١٠٨) والحاكم (٤/١١٩) وغيرهما عن موسى بن محمد عن أبيه عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ مرفوعاً:

(إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فإنه أروح لأقدامكم).

قال العلامة المحدث الألباني:

«ضعيف جداً»

وقد بسط القول في تضعيفه وتضعيف ما جاء في معناه مثل:

(إذا قُرِّبَ لأحدكم طعامه وفي رجليه نعلان فلينزع نعليه فإنه أروح للقدمين وهو من السُّنة) في «السلسلة الضعيفة» (٢/٤١١، ٤١٢). رقم (٩٨٠).

٦ ـ: إذا أراد أن يجلس بين اثنين ماذا يعمل؟:

إذا أراد الآكل أن يجلس بين اثنين فيشرع في حقه أن يستأذنهما وهذا الحكم ليس محصوراً في الجلوس للأكل وإنما يعم غيره، وأصل هذا ما جاء من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً:

(نُهي أن يجلس الرجل بين الرجلين إلا بإذنهما).

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «السلسلة الصحيحة» (٥١/٥٠٠) رقم (٢٣٨٥):

«رواه أبو الحسن السكري الحربي في الثاني من الفوائد (١٥٩ ـ ٢) والبيهقي في السنن (٣/٢٣٢) عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وكذا رواه أبو عبد الله بن منده في «الأمالي» (١/٤٠) وأبو القاسم الحلبي السراج في «حديث ابن السقاء» (١/٨٢/٧).

قلت: وهذا إسناد حسن على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب، وكذا عامر، وهو ابن عبد الواحد الأحول البصري، وقد احتج به مسلم، وحَسَّنَه المناوي في «فيض القدير» (٦/٤٤٦) وقال:

«فيكره الجلوس دون إذنهما تنزيهاً، وتشتد الكراهة بين نحو: والد وولده وأخ وأخيه وصديق وصديقه» اهـ.

٧ ـ: الاجتماع للأكل:

يشرع الاجتماع للأكل إن أمكن ذلك لكونه جالباً للبركة وقد جاء عند أبي داود (٢/١٢٩) وأحمد (٣/٥٠١) وغيرهما من حديث وحشي بن حرب عن أبيه عن جده: أن رجلاً قال:

يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع، قال: (فلعلكم تأكلون متفرقين؟ اجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله تعالى عليه يبارك لكم فيه).

والحديث حسن بشواهده.

انظر: «السلسلة الصحيحة» رقم (٦٦٤).

وجاء عند أبي يعلى في مسنده كما في «الصحيحة» (٢/٥٦١) رقم (٨٩٥) وأبي الحسن الحربي وغيرهما مرفوعاً:

(أَحَبُّ الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي).

وجاء عند ابن ماجة في الأطعمة (باب الاجتماع على الطعام) (١١/٢/١٠٩٣، ١٠٩٤) رقم (٣٢٨٧) بإسناد حسن لشواهده عن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ مرفوعاً:

(كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن البركة مع الجماعة).

ومن هذا الباب مواساة المسلم لأخيه في الطعام، وتوسيع المجلس لـه، وهي من الآداب الرفيعة التي وردت النصوص المتكاثرة في خصوصها، فقد جاء عند ابن ماجة (٣٢٥٥) وغيره عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ مرفوعاً:

(إن طعام الواحـد يكفـي الثلاثة والأربعـة، وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة). وهو حديث ثابت بمجموع طرقه.

انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/٢٥٦) رقم (١٦٨٦).

وفي البخاري (٩/٤٦٧) ومسلم رقم (٢٠٥٨) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ:

(طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة).

وعند مسلم (٢٠٥٩) والترمذي (١٢٨١) عن جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يقول:

(طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية).

٨ ـ: يشـرع الجلوس مع من هم أدنى فضلاً وسناً وقدراً.

وهذا يعد من التواضع الممدوح شرعاً فيأكل الرجل مع خادمه، وقد جاء عند البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٥٥٠)، والديلمي (٤٣٣) عن ابن لال معلقاً كلاهما، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن

عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ :

(ما استكبر من أكل معه خادمه، وركب الحمار بالأسواق، واعتقل الشاة فحلبها).

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٥/٢٥٣) رقم (٢٢١٨):

«قلت: وهذا إسناد حسن رجاله رجال الصحيح، غير أن محمد بن عمرو إنما أخرج له مقروناً بغيره.. اهـ.

٩ ـ : الأكل في الطريق قائماً أو ماشياً:

قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية»(٣/١٧٤):

«فأما الأكل قائماً فيحتمل أنه كالشرب لقول أنس، ويحتمل أنه لا يكره لتخصيص الشارع النهي بالشرب لسرعة نفوذه إلى أسفل البدن بلا تدرج، وإلى المعدة فيبردها، وعدم استقراره فيها حتى يقسمه الكبد على الأعضاء بخلاف الأكل في ذلك، ولهذا أمر الشارع بالقيء، ولم أجد من قال: يؤمر من أكل قائماً بالقيء ولا معنى للقول به بخلاف الشرب قائماً، فدل على الفرق والله أعلم».

قلت: أما الفرق فهو حاصل ولهذا تنازع العلماء فمن مجوِّز ومن قائل بكراهيته.

فممن قال بإباحة ذلك في الأكل الإمام ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ في «المحلى» (٧/٥١٩) رقم (١١٠٧):

«ولا يحل الشرب قائماً، وأما الأكل قائماً فمباح... ولم يأت في الأكل نهي إلا عن أنس من قولـه» اهـ.

قلت: وقول أنس هو في الصحيح من طريق قتادة: فقلنا والأكل؟ فقال:

(ذاك أشرُّ وأخبث).

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ كما في «الفتاوى» (٣٢/٢١١) بعد أن سئل عن الشرب والأكل قائماً هل هو حلال أم حرام أم مكروه كراهة تنزيه؟ وهل يجوز الأكل والشرب إذا كان لـه عذر كالمسافر، أو الأكل والشرب في الطريق ماشياً؟

قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «أما مع العذر فلا بأس، فقد ثبت أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ شرب من ماء زمزم وهو قائم، فإن الموضع لم يكن موضع قعود، وأما مع عدم الحاجة فيكره لأنه ثبت أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ نهى، عنه وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين النصوص والله أعلم.» اهـ.

وقال الشيخ عبد القادر وغيره: «يكره الأكل في الطريق»[1].

---

(١) «الآداب الشرعية» (٣/٢١٠).

والصحيح والله أعلم أنه يجوز الأكل في الطريق ماشياً أو قائماً لما جاء عند الترمذي (٣/٦) عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال:

«كنا نأكل على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام».

قال شيخنا مقبل بن هادي الوادعي ـ رحمه الله تعالى ـ في «الجامع الصحيح» (١٩٢/٤١):

«وهو حديث حسن رجاله رجال الشيخين إلا أبا السائب سلم بن جناده وهو حسن الحديث».

فإذا تبين هذا فالقول بأن الأكل في الطريق ماشياً أو قائماً جائز، ولكنه خلاف الأولى هو المتعين.

ولهذا قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ[1]:

«يكره الشرب قائماً من غير حاجة ولا يحرم، وأما الأكل قائماً فإن كان لحاجة فجائز، وإن كان لغير حاجة فهو خلاف الأفضل، ولا يقال: إنه مكروه وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر رضي الله عنهما أنهم كانوا يفعلونه»[2] وهذا مقدم على ما في صحيح مسلم عن أنس أنه كرهه»[3].

---

(١) «فتاوى النووي» ص ٦١ و ٦٢رقم (١٢٥).

(٢) البخاري (١٧٥/٣).

(٣) مسلم مع النووي (١١٦/٣).

* تنبيهات:

الأول: الأكل في الطريق والأسواق:

قد ذكر كثير من أهل العلم أن ذلك يعد من خوارم المروءة، وقلة الأدب.

وقد جاء عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» في ترجمة عبد الله بن داود الخريبي (ص ٢٥١) بسنده إلى أحمد بن صالح

قال: بات علي بن المديني عند عبد الله بن داود بالخريبة، فدخل حانوت بقال يتعشى. فقال له عبد الله:

«لو بتَّ ليلة واحدة كنت تموت! أين الدين؟ أين المروءة؟ ما لك مروءة ولا فيك خير».

وانظر: «أصول السرخسي»(١/٣٥٠) و«المحصول» للرازي (٤/٣٩٩) و «روضة الطالبين» للنووي (١١/٢٣٢) وكتاب «المروءة وخوارمها» للشيخ مشهور بن حسن ـ رعاه الله ـ (ص ٧٦) رقم (١٧).

هذا والأكل في الأسواق والطرقات يكون مخلاً بالمروءة في حالات دون حالات، كما فصل ذلك الفقهاء.

وقد ذكر هذا التفصيل الشيخ مشهور ـ رعاه الله ـ في كتابه المتقدم (ص٧٧ ـ ٧٨) وإليك خلاصته:

يكون خارماً للمروءة بالشروط التالية:

١ ـ أن يكون بمرأى من الناس، وأما إذا استتر فلا يقدح ذلك في مروءته.

٢ ـ أن يكون كثيراً، كأن يضع مائدة في السوق مثلاً، ويجلس عليها للأكل بمرأى من الناس. وعليه فلو أكل قليلاً فلا يقدح في مروءته، والكثرة والقلة يحددها العرف.

٣ ـ أن يكون الشخص من غير أهل السوق، ممن لم يعتد ذلك، أما من اعتاد، وكان من أهل السوق، فإن ذلك لا يقدح بمروءته.

٤ ـ أن يكون الآكل مختاراً في أكله، فلو كان مضطراً، أو لعذر، فلا يقدح بمروءته.

الثاني: الأكل في المطاعم:

لا يدخل الأكل في المطعم ـ في هذه الأزمنة ـ فيما تقدم من قوادح المروءة.

انظر كتاب «المروءة وخوارمها) (ص٧٩).

الثالث: أكل السندويشات:

أكل السندويشات لا يقدح بمروءة عوام الناس من الرجال، ويقدح بمروءة النساء ـ باستثناء الصغيرات والطالبات ـ ويستحسن أكلها داخل مكان بيعها، أو أمامه.

أما إذا أكلها وهو يمشي في السوق، أو في وسائل المواصلات لغير حاجة ـ كأن يكون طالباً أو عاملاً ـ فإن هذا يقدح في مروءته.

المصدر السابق(ص ٧٩).

* * *

٤ ـ آداب تتعلق بالآنية

أولاً: آنية المشركين:

عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: قلت يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال:

(لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها).

أخرجه البخاري (١١٢/٧) ومسلم كتاب الصيد.

وانظر: «الإرواء» (٧٥/١).

وعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال:

«كنا نغزو مع النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فلا ينهانا أن نأكل في آنية المشركين ونشرب في أسقيتهم»

رواه أبو داود (٤٩٦/٣) وغيره.

قال النووي[1] ـ رحمه الله تعالى ـ:

«المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر، كما وقع التصريح به في رواية أبي داود (٣٨٣٩):

إنا نجاور أهل كتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال الحديث».

---

(١) «الأحكام مع العدة» (٤٦٧/٤).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٣). وانظر: «الإرواء» (١/٧٥).

قلت: فيكون «حديثه الأول مطلقاً، وهذا مقيد بآنية يطبخ فيها ما ذكر، ويشرب فيحمل المطلق على المقيد»[1] فيكون الأصل في آنيتهم الطهارة، إلا إذا طبخ فيها الخنزير، أو شرب فيها الخمر بقاءً على الأصل، واستناداً إلى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما المتقدم، فيحصل التوفيق بينه وبين غيره من الأدلة في هذا الباب، وهذا مذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ، قال أبو بكر ـ رحمه الله تعالى ـ في «الإشراف على مذاهب أهل العلم» (٣/٢٢٦):

«والآنية على مذهب الشافعي على الطهارة حتى يوقن بنجس قد ماس الإناء، فإذا علم ذلك لم يجز الطبخ فيه ولا استعماله حتى يغسل بالماء فيطهر. وهذا قياس قول أبي ثور ويشبه هذا مذهب أصحاب الرأي» اهـ.

وقد أخذ ابن حزم بظاهر الحديث فقال:

«لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين: أحدهما أن لا يجد غيرها، والثاني غسلها». والصحيح ما تقدم.

فإذا خالطها الخنزير والخمور، فقد اختلف الفقهاء فيما يفعل بآنيتهم، فسئل مالك وقيل له: أفرأيت إن علمت أنهم يأكلون الخنزير

---

(١) «سبل السلام» (١/٤٦).

فاستعرت منهم قدراً قد نصوا فيها مراراً وتداخلها الودك، هل يجزئ الغسل من ذلك شيئاً؟ قال:

«لتغلى على النار بالماء حتى يخرج ودكها أحب إلي في الاحتياط».

قال أحمد ابن حنبل وإسحاق:

«يؤكل في أوعية المشركين إذا غسلت».

انظر: «الإشراف» (٣/٢٢٥ ـ ٢٢٦).

قلت: مذهب ابن حزم ـ رحمه الله ـ يصلح ها هنا فيقال:

لا يجوز استعمال آنية المشركين التي يطبخون بها ويشربون بها الخمر إلا بشرطين: الأول أن لا يوجد غيرها.

والثاني: أن تغسل. والله أعلم.

ثانياً: آنية الذهب والفضة: وتحتها ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: آنية الذهب والفضة الخالصة:

عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ:

(لا تلبسوا الحرير والديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة).

رواه البخاري ومسلم وأحمد.

وعن أم سلمة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال:

(إن الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) رواه مسلم.

وعن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال في الذي يشرب في إناء الفضة:

(كأنما يَجُرُّ في بطنه نار جهنم).

رواه أحمد وابن ماجه.

وقد ثبت عند الحاكم (٤/ ١٤١) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي والألباني في «الصحيحة» (١/ ٧٣٦) رقم (٣٨٤).

عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال:

(من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة، ومن شرب في آنية الذهب والفضة في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة).

ثم قال: (لباس أهل الجنة، وشراب أهل الجنة، وآنية أهل الجنة).

قال العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ عند قوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في الحديث المتقدم: (لباس أهل الجنة، وشراب أهل الجنة، وآنية أهل الجنة) كما في «الصحيحة» (١/ ٧٣٧ و٧٣٨):

«الذي يظهر أنه خرج مخرج التعليل؛ يعني: أن الله تعالى حرم لباس الحرير ـ على الرجال خاصة ـ لأنه لباسهم في الجنة كما قال

تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[الحج: ٢٣].

وحرم الخمر على الرجال والنساء لأنه شرابهم في الجنة: ﴿مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ﴾[محمد: ١٥].

وحرم الشراب في آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء أيضاً لأنها آنيتهم: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴿٧٠﴾ يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾[الزخرف: ٧١].

فمن استعجل التمتع بذلك غير مبال، ولا تائب، عوقب بحرمانه منها في الآخرة جزاءً وفاقاً».

قلت: فعلى هذا تكون هذه الأدلة قاطعة في الدلالة على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل وغيره.

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله تعالى ـ في «التمهيد» (١٦/١٠٤):

«كل من علم بتحريم رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ الشراب في آنية الفضة ثم يشرب فيها استوجب النار، إلا أن يعفو الله عنه بما ذكر من مغفرته لمن يشاء ممن لا يشرك بالله شيئاً، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز الشرب بها». . . «والمسلمون جميعاً على ذلك لا يختلفون فيه»[1]

---

(١) «مشكل الآثار» للطحاوي ـ رحمه الله تعالى ـ (٤/٤٦).

(٢) «المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة» (ص ٩٣ ـ ٩٤).

(٣) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» لفخر الدين الزيلعي (٦/١٠). =

ويدخل في الآنية:

«الصحن والملعقة والكأس، وكل ما يستخدم في الأكل والشرب تناولاً أو استعمالاً»[٢].

«فإذا ثبت هذا في الأكل والشرب كذا في التطيب وغيره؛ لأنه مثله في الاستعمال، فيكون الوارد فيهما وارد فيما هو بمعناهما دلالة لما عرف في موضعه؛ لأنه تنعم بتنعُّم المترفين والمسرفين وتَشَبَّه بهم قد قال الله تعالى فيهم: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾[الأحقاف: ٢٠]. وقال عليه الصلاة والسلام: (من تَشَبَّه بقوم فهو منهم»[٣].

قلت: ويستوي فيه الرجال والنساء[٤] لإطلاق الأحاديث في ذلك، ولعدم ورود ما يقيد، ويخرج النساء فتبقى المسألة على إطلاقها، والله أعلم.

والنهي فيما تقدم ينصرف إلى التحريم إذ لا صارف.

المقصد الثاني: الأواني المفضضة بالفضة والمذهَّبة بالذهب:

لم يصح في النهي عن الشرب بها أو الأكل حديث يعتمد عليه، وقد جاء في «المستدرك» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ـ صلى الله

= وانظر: «فتح القهير المسمى: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» لقاضي زادة (١٠ ٥) و«الهداية» للمرغيناني (٣ ٣٦٠).

(٤) انظر: «المحلى» رقم (١٠١٥).

عليه وعلى آله وسلم ـ :

(من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرُّ في بطنه نار جهنم).

وهذا الحديث عند الدارقطني أيضاً (١/٤٠).

وقد ذكر الحافظ أبو عبد الله الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث في «الميزان» (٣/٣٠٢) وقال:

«هذا حديث منكر أخرجه الدارقطني، وزكريا ليس بالمشهور»

قلت: فلو صح هذا الحديث لكان مانعاً لاستعمال الأواني المفضضة لصراحة ألفاظه، وحيث أنه لم يصح فقد اختلف العلماء في هذه الآنية:

قال الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ـ رحمه الله تعالى ـ :

«فكان ابن عمر[1] لا يشرب في القدح فيه من فضة ولا ضبة من فضة».

---

(١) أثر ابن عمر الذي فيه أن نافعاً قال : «إن ابن عمر منذ سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة لم يكن يشرب في قدح مفضض». في سنده خصيف بن عبد الرحمن. قال الحافظ في التقريب : «صدوق سيىء الحفظ خلط بآخره». وقد رواه البيهقي (١/٢٩) من طريق سليمان بن شعيب الكيساني عن علي بن معبد بإسناد الطحاوي في«مشكل الآثار» (٤/٤٣)، والله أعلم.

وكره الشرب في المفضض علي بن الحسين ـ رضي الله تعالى عنهما ـ وعطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله[1] والمطلب بن عبدالله ابن حنطب.

وكره الحسن البصري ومحمد بن سيرين أن تضبب الأقداح بذهب أو فضة. . .[2] وممن كان يكره ذلك عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ ، فقد روى عبد الرزاق في المصنف (١٩٩٣٣) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن بنت أبي عمر قالت:

«سألنا عائشة عن الحلي والأقداح المفضضة فنهتنا عنه، قالت: فأكثرنا عليها، فرخصت لنا في شيء من الحلي، ولم ترخص لنا في الأقداح المفضضة»

رواه ابن أبي شيبة (٨/٢١٥) عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، عن أم عمرو بنت عمر. .

وكرهه الشافعي، قال: «لئلا يكون شارباً على فضة، فأخذ بعضهم منه: أن الكراهة تختص بما إذا كان في موضع الشرب، وبذلك صرح الحنفية، وقال به أحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال ابن المنذر تبعاً لأبي عبيد المفضض: ليس هو إناء فضة.

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/١٧١) وإسناده صحيح ، وراه مختصراً ابن أبي شيبة (٨/٢١٤) وانظر: «مشكل الآثار» للطحاوي (٤/٥١).

(٢) انظر : «الإشراف» (٣/٢٤٢).

والذي تقرر عند الشافعية أن الضبة إن كانت من الفضة وهي كبيرة للزينة تحرم، أو للحاجة فتجوز مطلقاً، وتحرم ضبة الذهب مطلقاً، ومنهم من سَوى ضبتي الذهب والفضة[1]، وممن كرهها من الحنفية ولم يخص موضع الشرب أبو يوسف وغيره.[2]

وذهبت طائفة من أهل العلم ورخصوا «في الشرب من الإناء المفضض، وممن كان يشرب فيه: سعيد بن جبير، وميسرة وزاذان وطاووس»[3] وممن كان يبيحه أيضاً: أبو حنيفة وأصحابه، ومن الصحابة: أنس بن مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ ورجح هذا الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٤٦). وقال الإمام ابن حزم في «المحلى» (٤٢١/٧) رقم (١٠١٥):

«ولا يحل الأكل ولا الشرب في آنية الذهب أو الفضة لا لرجل ولا لامرأة، فإن كان مضبباً بالفضة جاز الأكل والشرب للرجال والنساء لأنه ليس إناء فضة، فإن كان مضبباً بالذهب أو مزيناً منه به حرم على الرجال لأن فيه استعمال ذهب، وحل للنساء لأنه ليس بإناء ذهب» اهـ

وممن ذهب إلى إباحته غير من ذُكِر: إبراهيم بن ميسرة، وإبراهيم النخعي، وطاووس، والحكم بن عتيبة، وحماد بن سليمان،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/١٠٤).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» (٣/١٠) و«الهداية» (٣/٣٦١).

(٣) انظر: «الإشراف» (٣/٢٤٢).

وأبو العالية[٤].

والقول الفصل أن يقال:

إن كان الإناء مفضضاً فيجوز الأكل به والشرب، والأحوط تركه، «فالذي يحرم أن يشرب فيه ما نهى عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، وليس بحرام ما لم يقع عليه النهي، ولو اتقى متق ما اتقاه ابن عمر كان حسناً، ولا يعصي من شرب فيما ينهى عنه» وإن كان الإناء مضبباً بذهب فإنه يحرم استعماله في حق الرجال لعموم الأدلة القاضية بتحريمه على الرجال، ويجوز في حق النساء لأنه ليس بإناء ذهب.

وقد صرح النووي ـ رحمه الله ـ في «المجموع» (١/٣١٠ ـ ٣١٢) بتحريمه. فهذا الذي تطمئن إليه النفس في هذه المسألة، والله أعلم.

المقصد الثالث: الأواني سوى الذهب والفضة:

الأصل البقاء على الإباحة في جميع الأواني غير المصنوعة من الذهب والفضة، كالأواني المصنوعة من الياقوت أو الجواهر أو البلور أو الصفر أو الحديد أو النحاس أو الخشب، وهكذا.

وهذا كله محمول على أصل الإباحة لعدم ورود دليل بالنهي عنها.

---

(٤) «مشكل الآثار» (٤/٥٣ ـ ٥٥).

قال الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ :

«والأكل في إناء مفضوض بالجوهر والياقوت وفي البلور والجزع[1] مباح، وليس من السرف، لأنه لو كان حراماً لفصل تحريمه وما لم يفصل تحريمه فهو حلال . . » [2].

وقد ذهب الإمام الشافعي إلى كراهية الأكل أو الشرب بها؛ أي: آنية الجوهر والياقوت والبلور وما شابهها، وقال بأنها في معنى الذهب والفضة في التفاخر ولا يُسلَّم له [في ذلك]؛ لأن عادتهم لم تكن جارية بالتفاخر في غير الذهب والفضة، و لم تكن هذه الأشياء في معناها، فامتنع الإلحاق بها، ويجوز استعمال الأواني من الصفر لما روى البخاري وغيره عن عبد الله بن زيد أنه قال:

«أتانا رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ»

وممكن أن يستدل به على إباحة غير الذهب والفضة لأنه في معناه[3] والله أعلم.

* * *

---

(١) الجزع: آنية يمانية.

(٢) انظر: «المحلى» (٤٣٦/٧) رقم (١٠٤٠).

(٣) «انظر الهداية» (١٠/٣) و«تبيين الحقائق» (١١/٦).

٥ ـ اتخاذ السُّفَر للطعام

أصل السفرة بالضم: طعام يُتَّخَذ للمسافر، ولهذا سميت بهذا الاسم[١]، واشتهرت عند الناس لما يوضع عليها الطعام[٢] «وتسمى: مائدة، وهذا من جملة المسلَّم للعرب أنهم لا يقولون: مائدة إلا إذا كان عليها طعام وإلا فهي خوان...»[٣].

واتخاذ هذه السفر للطعام على أصل الإباحة، إلا أنه قد يتعلق بهذه السفر ما يجعلها مكروهة أو محرمة بحسب الحال، كاتخاذ الصحف وغيرها مما فيه ذكر الله ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ سفراً للأكل والشرب. وهذا من المنكرات الشائعة والتي تساهل الناس فيها جداً، والمؤمن مُعظِّمٌ لشعائر الله ولحرمات الله كما قال تعالى:

﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[الحج: ٣٢].

وقال: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾[الحج: ٣٠].

والصحف المشتملة على الآيات وأسماء الله ـ جل وعلا ـ ونحو ذلك مطلوب احترامها وصونها عن الامتهان، تعظيماً لله ولآياته

---

(١) «مختار الصحاح» (ص ٣٠٠) مادة سفر.

(٢) «فتح الباري» (٩/٤٤١).

(٣) انظر: «المدهش» لابن الجوزي (ص ٤٨).

ولأسمائه، وامتهانها بجعـــل الصحف المشتملة على شيء من ذلك سفراً لا يحل ولا يجوز[1]، ويماثل هذا جعل السفر من الغالية الأثمان، والتي فيها من الزخارف والنقوش ما يجد فيها المتأمل أثر الفخر والرياء والتكبر المنافي للعبودية لله ـ سبحانه وتعالى ـ المـدلي على الإنسـان بنـعم المأكـولات والمشـروبات، فينـبغي التواضع لله ـ سبحانه وتعالى ـ، وشكر هذه النعم بفعل المأمور، واجتناب المحذور، والتأسي بالنبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في مثل هذه الأمور، والله المستعان.

* * *

٦ ـ آداب تتعلق بمن يباشر الأكل

الأدب الأول: التسمية عند الأكل:

حكمها:

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ كما في «الهدي النبوي» (٣٩٧/٢):

«والصحيـح وجوب التسمية عند الأكل، وهو أحد الوجهين للإمام أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها، وتاركها يشاركه الشيطان في طعامه وشرابه».

---

(١) «المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة» (ص٩٤).

وقال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ في «المحلى» (٧/٤٢٤):

«وتسمية الله تعالى فرض على كل آكل عند ابتداء أكله...».

وقال العلامة صديق خان رحمه الله تعالى:

«وقد ذهب إلى وجوب التسمية، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين؛ لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة».

وقد نصر القول بالوجوب في الجميع جماعة من أهل الحديث وهو الحق.

قال العراقي في «شرح الترمذي»:

«وقد جمع والدي نظائر هذه المسألة في كتاب سماه «كشف اللبس على المسائل الخمس»، ونصر القول أن الأمر للوجوب[1]، وقال ابن أبي موسى:

وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تسمي الله، وتناول بيمينك»[2] قلت: ولا شك عندي في وجوب التسمية عند الأكل لصريح أدلة الباب وهي كثيرة، فمنها: ما رواه أحمد (٦/١٤٣) وأبو داود (٣/٣٤٧) رقم (٣٧٦٧) والترمذي رقم (١٨٥٨) وغيرهم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ:

---

(١) «عون المعبود» (٥/١٤٢)، وانظر: «مرقاة المصابيح» (٨/٥).

(٢) «الآداب الشرعية» (٣/١٦٨).

(إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله، فإن نسي أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره).

وما جاء في البخاري (٩/٥١١) ومسلم (١٣/١٩٢) وابن ماجة (٣٢٦٧) والترمذي (٥/٥٩١) وغيرهم أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال لعمر بن أبي سلمة:

(يا غلام! سمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكل مما يليك).

فما زالت تلك طعمتي بعد.

فهذان دليلان صريحان من جملة الأدلة القاضية بوجوب التسمية عند الأكل وهو مذهب من تقدم، وأما الجمهور فمذهبهم الاستحباب، وقد نقل النووي ـ رحمه الله تعالى ـ الإجماع على استحبابها[1].

قلت: وقد نصر القول بالوجوب أئمة فحول.

وهذا من تساهل الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في نقل إجماعات أهل العلم، والله أعلم.

وينبغي أن يُعلم هنا أن التسمية أمرها عظيم جداً، فهي طاردة للشيطان، ومانعة له من أن يأكل من الطعام المسمى عليه، فوجب الحفاظ عليها.

---

(١) «فتح الباري» (٩/٤٣٢) وقال ـ رحمه الله تعالى ـ : «وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر».

صفة التسمية عند الأكل:

١) قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في «الأذكار» (ص٣٣٤): «فاعلم أن الأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم فإن قال: بسم الله، كفاه وحصلت السُّنة»

قلت: الأصل في الأذكار أنها توقيفية لا تقبل الزيادة على ما نصت عليه، ولا النقصان عنه، فوجب الوقوف عند الحد دونما تجاوز.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ بعد ما ساق كلام النووي المتقدم في «الفتح» (٩/٤٣١):

«فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً».

فالذي جاء في صفة التسمية هو: الاكتفاء بـ (بسم الله) فقط لما جاء في البخاري (١٠/٥٣٤) ومسلم (١٤/٢١) في قصة استضافة أبي بكر لرهط على طعام وفيه قوله:

«هات طعامك، فجاءه فوضع يده فقال: بسم الله الأولى للشيطان، وأكل وأكلوا» وقول النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لعمر بن أبي سلمة: (يا غلام! سمِّ الله..) كما تقدم، وما تقدم أيضاً في حديث عائشة عند أبي داود وغيره مرفوعاً: (إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله...).

وجاء في مسند الإمام أحمد (٤/٦٢) عن عبد الرحمن بن جبير أنه حدثه رجل خدم النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ثمان

سنين، أنه سمع النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إذا قرب إليه الطعام يقول:

(بسم الله) وإذا فرغ من طعامه قال: (اللهم أطعمتَ وسقيت، وأقنيت وهديت، وأحييت، فلك الحمد على ما أعطيت)، وهو حديث حسن.

انظر: «السلسلة الصحيحة» رقم (٧١).

فإذا تقرر هذا علم أن زيادة (الرحمن الرحيم) تشريع زائد لا دليل عليه.

وقد أنكر عبد الله بن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ زيادة: (الرحمن الرحيم) كما في «المستدرك» (١/١١) وانظر: (٤/٣٦٥).

وذكر السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ كما في «الحاوي» (١/٣٣٨) أنها بدعة مذمومة.

وقال ابن عابدين في «حاشيته» (١/٥٤١) بكراهيتها.

وجزم الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ ببدعيتها كما في «الصحيحة» (١/١٥٢) تحت رقم (٧١) وقال:

«ولا أعلمها وردت في حديث، فهي بدعة عند الفقهاء بمعنى البدعة، وأما المقلدون فجوابهم معروف: «شو فيها؟» فنقول: كل شيء، وهو الاستدراك على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ الذي ما ترك شيئاً يقربنا إلى الله إلا أمرنا به وشرعه لنا ودلنا عليه، فلو كان ذلك مشروعاً ليس فيه شيء لفعله ولو مرة واحدة».

وانظر: «الإرواء» (٣١/٧).

ومن هذا القبيل ما ذكره الغزالي في آداب الأكل من «الإحياء» أنه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسناً، وأنه يستحب أن يقول مع الأولى: بسم الله، ومع الثانية: بسم الله الرحمن الرحيم، فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً.

انظر: «الفتح» (٤٢١/٩).

قال صاحب«المدخل»:

«ولا يسمي الله عند كل لقمة إذ أن ذلك بدعة، ونحن متبعون لا مشرعون، وكذلك لا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأنه لم يرد وإنما ورد (بسم الله)، وينبغي أن لا يفعل ما قاله بعضهم: إنه يقول في أول لقمة: بسم الله، وفي الثانية: بسم الله الرحمن، وفي الثالثة: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يسمي في كل لقمة، وقولهم: بسم الله الشافي، أو يا بركة أسماء الله، بدعة».

نقله الشقيري ـ رحمه الله تعالى ـ في «السنن والمبتدعات» ص٢٨٧.

ومن هذا أيضاً ما جاء عند ابن أبي شيبة (١٠/٨، ٣٤٣/١٢٢) وأبي نعيم (٧٠/١) من طريق الجريري، عن أبي الورد عن بن أعبد أو، ابن معبد قال: قال علي:

«تدري ما حق الطعام؟ قلت وما حقه ؟ قال: تقول: بسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا. ثم قال: تدري ما شكره؟ قلت: وما

شكره؟ قال: تقول: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا».

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/٢٢):

«وابن أعبد قال المديني: ليس بمعروف وبقية رجاله ثقات» اهـ.

قال الشيخ محمد بن عمرو عبد اللطيف ـ حفظه الله تعالى ـ:

«وفيه علة أخرى وهي جهالة حال أبي الورد بن ثمامة، فإني لا أعلم أحداً وثَّقَه ولا ابن حبان. وأما قول ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/٢٢٦):

«... وكان معروفاً قليل الحديث» فليس صريحاً في التوثيق، ولذلك قال الذهبي في «الكاشف» (٣/٣٨٧): «شيخ».

وقال ابن حجر (٨٤٣٤): «مقبول»».

٢) إذا أكل طعاماً فإنه يسمي على كل طعام على انفراده بالتسمية الشرعية المتقدم بيانها.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ في «الفتاوى» (٢٢/٣٥٢):

«كمن إذا أكل أنواعاً من الطعام. ومنهم من يسمي في أول سورة وهذا حسن لمتابعته لخط المصحف، وهو بمنزلة رفع الطعام ووضع طعام، فالتسمية أفضل، وكذلك من ذبح شاة بعد شاة فالتسمية على كل شاة أفضل».

لا بد في التسمية عند الطعام من التلفظ بها، وأقلُّ التلفظ أن يسمع نفسه، ولا يشترط الجهر بها ولا كون هذا الفعل مستحباً إلا إذا تعلق بأمر آخر كقصد التعليم أو التنبيه والتذكير، فهنا يجهر بها لوجود

دواعي الجهر، والله أعلم.

وما ادعاه النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في «الأذكار» ص(٣٣٢): «من أنه يستحب الجهر بها ليس مع غيره. و لا دلالة في الحديث على الجهر ولعله يؤخذ من مكان آخر».

وهذا ما ذكر علي القاري ـ رحمه الله تعالى ـ في «المرقاة» له (٨/ ٥): ودعوى أنه أخذه من مكان آخر مفتقر إلى قرائن، وما تقدم في هذا المقام كافي.

٣) إن كانوا جماعة في الأكل فلا بد أن يسمي كل واحد منهم على انفراده، ولا يكفي الواحد عن الجماعة، وهذا ما يدل عليه العموم أولاً، والخصوص ثانياً.

فأما العموم: فتقدم في أدلة التسمية أن ظاهر تلك الأدلة العموم، فمن ادعى الخصوصية فيلزمه دليل زائد على الخصوصية، ولا دليل هنا.

وأما الخصوص: فقد جاءت أدلة تبين ماهو صريح بما ذكرنا.

ففي مسلم (١٣/ ١٨٧) عن حذيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال:

«كنا إذا حضرنا مع النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فيضع يده، وإنا حضرنا معه مرة طعاماً، فجاءت جارية كأنها تدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع، فأخذ بيده،

فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ :

(إن الشيطان يستحل الطعام إن لم يذكر اسم الله تعالى عليه وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها».

وقد جاء أصرح من هذا عند مسلم أيضاً، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ لما دعا أبوطلحة وأم سليم النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ «قال: ثم قال النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ :

(ائذن لعشرة) فأذن لهم فدخلوا فقال النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ :

(كلوا وسموا الله تعالى)، فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً».

وهذا صريح في أمره ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لهم جميعاً أن يُسَمُّوا.

وأما قول النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في «الأذكار» ص (٣٣٤): «وينبغي أن يسمي كل واحد من الآكلين، فلو سمى واحد منهم أجزأ عن الباقين. . .» فتفصيل مفتقر إلى دليل، والعلم عند الله تعالى.

وقال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في «زاد المعاد» (٢/٣٩٨):

«وهاهنا مسألة تدعو الحاجة إليها، وهي أن الآكلين إذا كانوا جماعة فسمى أحدهم هل تزول مشاركة الشيطان لهم في طعامهم بتسمية واحدة أم لا تزول إلا بتسمية الجميع؟ فنص الشافعي على

إجزاء الواحد عن الباقين، وجعله أصحابه كرد السلام وتشميت العاطس.

وقد يقال: لا ترفع مشاركة الشيطان للآكل إلا بتسميته هو، ولا يكفيه تسمية غيره، ولهذا جاء في حديث حذيفة: إنَّا حضرنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ طعاماً، فجاءت جارية كأنما تدفع...»

ولو كان تسمية الواحد تكفي لما وضع الشيطان يده في ذلك الطعام».

إلى قوله: «لكن قد روى الترمذي وصححه من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه، فجاء إعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ:

(أما إنه لو سمى لكفاكم).

ومن المعلوم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وأولئك الستة سموا، فلما جاء هذا الأعرابي فأكل ولم يسم شاركه الشيطان في أكله، فأكل الطعام بلقمتين، ولو سمى لكفى الجميع.

وأما مسألة السلام وتشميت العاطس ففيها نظر، وقد صح عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أنه قال:

(إذا عطس أحدكم فحمد الله، فحق على كل من سمعه أن يشمته).

وإن سلم الحكم فيهما فالفرق بينهما وبين مسألة الأكل ظاهر، فإن الشيطان إنما يتوصل إلى مشاركة الآكل في أكله إذا لم يسم، فإذا سمى غيره لم تُجزىء تسمية من سمى لمن لم يسمِّ من مقارنة الشيطان لـه فيأكل معه، بل تَقلُّ مشاركة الشيطان بتسمية بعضهم، وتبقى الشركة بين من لم يسمِّ وبينه والله أعلم».

من نسي التسمية في بداية الأكل:

مـن نسي التسمية في مبدأ الأكل فقد جاء في السنة أنه يستدرك هذا الأمر بقوله: بسم الله أوله وآخره، أو: بسم الله على أوله وآخره.

فعند ابن السني ـ رحمه الله تعالى ـ في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٦١): عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ:

(من نسي أن يذكر الله ﷻ في أول الطعام فليقل حين يذكر: بسم الله أوله وآخره، فإنه يستقبل طعاماً جديداً، أو يمتنع الخبيث مما كان يصيب منه).

وهذا حديث صحيح.

انظر: «الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة» ص(١٨٥) رقم (٢٦٨).

وانظر: بمعناه في «الصحيحة» رقم (١٩٨).

والصيغة الثانية دل عليها ما في المسند (١٤٣/٦) عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى

آله وسلم ـ :

(إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : بسم الله على أوله وآخره).

* تنبيه :

قول النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في «الأذكار» ص(٣٣٣) :

«وعن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال :

(من نسي أن يُسمِّي على طعامه فليقرأ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إذا فرغ)».

قال الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ في «تحفة الذاكرين» ص(١٤٧) :

«هكذا روى هذا الحديث ولم يَعْزُه إلى كتاب من كتب الحديث، ولو قدرنا ثبوته عن جابر لم يكن ذلك شرعاً غالباً؛ لأنه قول صحابي وللاجتهاد فيه مدخل» اهـ.

قلت : بل جاء هذا الحديث في «عمل اليوم والليلة» لابن السني (٤٦٢). وفي سنده حمزة النصيبي، وهو متروك متهم بالوضع كما قال الحافظ في «التقريب»، وانظر : «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/١٩١/١٤١٣) تحقيق نور الدين بن شكري.

* * *

من أكل مع مجذومٍ ماذا يفعل

جاء عند أبي داود والترمذي وابن ماجة عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القصعة ثم قال:

(كُلْ بسم الله، ثقة بالله، وتوكلاً عليه).

هذا الحديث ضعيف، في سنده المفضل بن فضالة بن أبي أمية البصري، وأبو مالك ضعيف كما في «التقريب».

انظر: «ضعيف أبي داود»رقم (٨٤٧) و (٣٩٢٥) و «ضعيف الترمذي»(٣٠٧ ـ ١٨٩٣).

فحيث أن الحديث ضعيف فالأولى أن يبتعد عن المجذوم لأدلة هذه المسألة، فإن أكل معه فيسمي التسمية بالصفة التي تقدمت وهي: «بسم الله»، ولا يلـزمه أن يزيد عليها لعدم ورود دليل صحيح بالزيادة، والله أعلم.

استحلال الشيطان للطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه:

جاء عند أبي نعيم في «الحلية» (١٢٦/٨) والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٥٧/٢) عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنه ـ مرفوعاً:

«أن إبليس قال: كل خلقك بيَّنْتَ رزقه، ففيم رزقي؟ قال: فيما لم يذكر اسمي عليه»، وهذا حديث صحيح الإسناد.

انظر: «الصحيحة» رقم (٧٠٨).

وتقدم حديث الجارية والأعرابي وقوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ :

(إن الشيطان يستحل الطعام إن لم يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها، فجاء هذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها).

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في «شرح مسلم» (١٣/ ١٩٠):

«ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدِّثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها، وأن الشيطان يأكل حقيقة إذ العقل لا يحيله، والشرع لم ينكره، بل أثبته، فوجب قبوله واعتقاده. والله أعلم».

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في «الفتح» (٩/٤٣٣):

«والأولى حمل الخبر على ظاهره، وأن الشيطان يأكل حقيقة؛ لأن العقل لا يحيل ذلك، وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله».

قلت: وقد تأول بعضهم هذه الأحاديث في حق الشيطان بعدة تأويلات متعسفة[1]، والحق أن هذا ثابت في الشرع، فوجب التصديق به وحمله على الحقيقة لا على المجاز، إذ الحقيقة هي الأصل، ومن ادعى غير هذه الدعوى فقد حشر نفسه في زمرة

---

(١) «الفتح» (٩/٤٣٣).

القائلين بغير علم، وتأوَّل النصوص بغير حجة، ولا قرينة واضحة، والله المستعان.

وقد تكلم أهل العلم على معنى الاستحلال الوارد في النصوص:

قال الإمام الطحاوي ـ رحمه الله تعالى ـ في «مشكل الآثار» (١١٤/٣):

«ثم تأملنا قول النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أن الشيطان يستحل طعام القوم إذا لم يذكر اسم الله عليه لنقف على ذلك الاستحلال ما هو؟ فوجدنا الحلال هو الشيء المباح ووجدنا الحرام هو الشيء الممنوع منه ووجدنا من فعل شيئاً ممنوعاً منه كان بذلك مطلقاً لنفسه ما فعله من ذلك كان بفعله ذلك مستحلاً لإطلاقه لنفسه ما أطلقه لها من ذلك حتى فعلته، ومن ذلك قول الله ﷻ في الآية التي ذكر فيها النسيء: ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾[التوبة: ٣٧].

أي ليطلقوا لأنفسهم ما حرم الله ﷻ عليهم من ذلك. ومن قول الناس: استحل فلانٌ دمي، واستحل فلان مالي؛ على معنى أطلق لنفسه دمي وأطلق لنفسه مالي. ثم تأملنا بعد ذلك ما في هذا الحديث من قوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: (إن الشيطان يستحل طعام القوم إذا لم يذكر اسم الله عليه)، فوجدناه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قد روى عنه أمره بالتسمية على الأشياء عند وضعها ليكون ذلك مانعاً للشيطان منها.

إلى أن قال ـ رحمه الله تعالى ـ:

«فاحتمل أن تكون التسمية على الطعام عند وضعه من واضعه أو عند تغطيته بما يغطى به التسمية المانعة للشيطان منه بعد ذلك أبداً فوجدناه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قد روى عنه في هذا الحديث الذي رويناه في صدر هذا الباب قوله: (إن الشيطان يستحل طعام القوم إذا لم يذكروا اسم الله عند أكلهم إياه).

فعقلنا بذلك أن التسمية عند تخميره أو عند إيكائه إنما تحفظه ما كان موكئاً أو ما كان موعاً حتى يحاول أهله أكله فإذا حاولوا ذلك احتاجوا إلى تسمية الله ثم طلبنا ما الذي ينبغي لهم إذا ذهبت عنهم التسمية أن يكون منهم عند محاولتهم أكله ما الذي ينبغي أن يفعلوه حتى لا ينتفع الشيطان بما أكله منه قبل ذلك حتى يكون ذلك سبباً يمنعه من بقيته...

الأدب الثاني: الأكل باليمنى

أولاً: حكمه:

جاء عند مسلم (١٥٩٨/٣) رقم (٢٠٢٠)، وأبي داود (٣٤٩/٣) رقم (٣٧٧٦)، والترمذي (٢٥٨/٤) رقم (١٨٠٠)، عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال:

(إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله).

وجاء في حديث عمر بن أبي سلمة المتقدم : وقوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ له :

(يا غلام! سمِّ الله، وكل بيمينك).

وثبت عند مسلم برقم (٢٠٢١) عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رجلاً أكل عند رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بالشمال فقال : (كُلْ بيمينك).

قال : لا أستطيع.

قال : (لا استطعت).

ما منعه إلا الكبر، فما رفعها إلى فيه.

قلت: ظاهر هذه الأدلة وغيرها يدل على وجوب الأكل باليمين، ثم ظاهرها أوامر، والأمر ينصرف إلى الوجوب، ولا قرينة تدل على صرفه إلى الاستحباب، ومما يقوي الوجوب أننا أمرنا بمخالفة الشيطان، وعدم تتبع طرقه، وقد جاء أنه لا يأكل باليمنى وإنما باليسرى، وأيضاً الوعيد في حديث ذلك الرجل الذي امتنع فما رجعت يده إلى فيه، والعلم عند الله[1].

فإذا تقرر هذا فإنه يحرم الأكل باليد اليسرى أو الأكل باليدين معاً.

ولو نظرنا إلى مجتمعاتنا لوجدنا ما يشيب منه الرأس، ويقشعر منه البدن من التساهل بمثل هذه الآداب الواجبة، والجري وراء أعداء

---

(١) انظر : «الفتح» (٩/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣).

الإسلام واتباع سننهم، وصدق والله رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بقوله:

(لتتبعنَّ سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه..).

فهذا الواقع يحكي ما فيه.

ألا فليتق الله قوم تركوا هذه الآداب والأحكام الواجبة لعادة الغرب وتقاليدهم، وليعلموا أن العزة في ديننا والأخذ بسنة نبينا ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ القائل:

(وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري).

والله تعالى يقول متوعداً: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾[الكوثر: ٣]؛ أي: هو الأقطع، وما حل في ديارنا من الذل والانكسار والانحطاط المادي والمعنوي ما هو إلا بسبب المخالفات الكثيرة وعدم اكتراثنا بها.

والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣]، والله الموفق إلى كل خير.

ثانياً: كيفية الأكل باليمين:

١ـ السنة في الأكل باليمين أن يكون بثلاث أصابع، ودليل الاستحباب ما جاء من فعله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ.

فقد روى مسلم في صحيحه (١٦٠٧/٣) برقم (٢٠٣٤)، وأبو داود (٣٦٥/٣) رقم (٣٨٤٥)، والترمذي (٢٥٩/٤) رقم (١٨٠٣)،

عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان إذا طعم طعاماً لعق أصابعه الثلاث . . .

وفي مسلم أيضاً برقم (٢٠٣٢)، وأبي داود (٣٨٤٨)، عن كعب ابن مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها».

وبناءً على ما تقدم فإن الأكل بالكف كله خلاف السنة المنصوص عليها، ومن تتبع مجتمعات المسلمين وجد من هذا الكثير.

ولعل هذا من ثمرات الجهل، أو العمل بالأحاديث الضعيفة والموضوعة.

فقد جاء في هذا المقام حديث ساقط موضوع، وهو ما أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/٩٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٣٥ ـ ٣٦)، كما في «الضعيفة» للعلامة الألباني (٣/٣٤٧) رقم (١٢٠٢)، عن أم الحجاج بنت محمد بن مسلم قالت:

«كان أبي يأكل بكفه، فقلت: لو أكلت بثلاث أصابع! قال: كان النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يأكل بكفه كلها».

وآفته أم الحجاج، فهي مجهولة لا تعرف، وأبوها محمد بن مسلم تابعي صغير، فالحديث مرسل، ومع هذا فقد خالف الأدلة الصحيحة المتقدمة فتبين أنه منكر ساقط.

قال العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ:

«وهذا الحديث الموضوع أصل تلك العادة المتبعة في بعض البلاد العربية، وهي أكلهم الرز ونحوه بأكفهم من المناسف، فهم بذلك يخالفون السنة الصحيحة وهي الأكل بثلاث أصابع، ويعملون بالحديث الموضوع المخالف لها!!» اهـ.

مسألة: حكم الأكل بالملاعق المصطنعة:

هذه المسألة من المسائل المهمة التي ينبغي أن تحرر لإزالة ما علق بها من أفهام سقيمة عند بعض الناس. وبيانها بالتفصيل الآتي:

أولاً: إن كانت الملاعق ذهبية أوفضية، فقد تقدم بيان حرمة استعمال ذلك عند الأكل للرجال والنساء.

ثانياً: إن كانت خالية من الذهب أوالفضة، فكانت مصنوعة من المعادن المعروفة كالحديد والنحاس، وغيرها.

فإن أمكن الاستغناء عنها، وأن يباشر المسلم الأكل بأصابع يده اليمنى فهذا أفضل بلا شك.

وإن كان يأكل بها فإننا ـ والحالة هذه ـ لا نستطيع أن نقول ببدعيتها أو حرمتها وكراهيتها، لأنها من سنن العادات التي استجدت في هذه الأعصار، وتشبه مسألة ركوب السيارة، والطائرة، وما جرى مجراها، لكن بشرط أن لا يقصد عند استعمالها التشبه بالأعاجم من الكفار.

هذا ما ظهر لي، والعلم عند الله تعالى.

قال العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ :

«ومن الغريب أن بعضهم يستوحش من الأكل بالملعقة، ظناً منه أنه خلاف السنة! مع أنه من الأمور العادية لا التعبدية كركوب السيارة، والطيارة، ونحوها من الوسائل الحديثة. . . ».

«الضعيفة» (٣٤٧/٣) رقم (١٢٠٢).

ثالثاً: من أكل بالملاعق مع اعتقاد أن الأكل بأصابع اليمنى من اليد عادة مستقذرة!! وأن التقدم والتحضر هو الأكل بهذه الملاعق، فهذا دون شك قد زل زلة مثيرة، وكبا كبوة خطيرة، إذ موقفه هذا يبين ـ عياذاً بالله ـ أنه قد افتتن بحضارة الغرب الكافرة، وكلامه المتقدم دليل على استهزائه وسخريته من آداب الإسلام العالية، وهذا نفاق، وانحراف كبير، نسأل الله ﷻ العافية.

وأقول مؤخراً:

إنما تكلمت عن هذه المسألة، مع أنها لا تستحق أن يطال فيها، لكن من أجل أن يعلم أولئك الحزبيون، والمخرفون من أهل البدع الذين يشيعون في مجتمعاتنا عن أهل السنة ودعوتهم أنهم يرون حرمة الأكل بالملاعق بحجة أنها بدعة!! وأن هذا تشدد، فخاب وخسر أولئك المروجون لهذا.

وليعلموا أن هذه الأمور ستنكشف للمجتمع ولو بعد حين، فتعود عليهم عاقبتها الوخيمة في الدنيا والآخرة، نسأل الله اللطف والسلامة.

٢ ـ إذا أكل بيده اليمنى فليأكل مما يليه، إذ لا يجوز أن تطيش يده في الصحفة؛ لأنَّ هذا الصنيع يكون فيه سوء الأدب مع الغير ولو كان قريباً، كما يكون سبباً للتقذر، لا سيما ما كان ملتوتاً بالأدم كالمرق والسمن واللبن ونحوها، وهذا بدون خلاف أعلمه كما في حديث عمر بن أبي سلمة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كنت غلاماً في حجر رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي:

(يا غلام! سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك)». متفق عليه[1].

وهكذا لا يأكل من وسط الطعام.

فعند أبي داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١/٣٣٣) وغيرهما، عن ابن عباس مرفوعاً: (إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها)[2].

وفي لفظ آخر صحيح أيضاً عند ابن ماجه من حديث عبدالله بن بسر، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أُتي بقصعة، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ:

(كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها يبارك لكم فيها).

---

(١) «الأفنان الندية» (٥/١٢٠).

(٢) انظر: «إرواء الغليل» (٧/٣٩) رقم (١٩٨٠).

وهل هذا يعم الطعام وإن كان أصنافاً متعددة؟

محل خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: بأنه يخص الصنف من الطعام، وإن كان الطعام أصنافاً فيجوز له أن يتناول ما بين يدي غيره.

قال أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في «الجامع من المقدمات» ص(٢٨٠):

«وأما إذا كان أصنافاً مختلفة كأنواع الفاكهة في طبق مما تختلف أغراض الآكلين فلا بأس للرجل أن يتناول ما بين يدي غيره... ».

قلت: وقد جاء في البخاري (٥٣٧٩) وغيره عن أنس بن مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: إن خياطاً دعا رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فرأيته يتتبع الدباء من حوالي الصحفة، قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ.

وهذا ظاهره يعارض الذي قبله في الأمر بالأكل مما يليه، فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما إذا علم رضا من يأكل معه، ورمز بذلك إلى تضعيف حديث عكراش الذي أخرجه الترمذي، حيث جاء فيه التفصيل بين ما إذا كان لوناً واحداً فلا يتعدى ما يليه، أو أكثر من لون فيجوز.

وقد حمل بعض الشراح فعله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في هذا الحديث يدل على ذلك فقال: كان الطعام مشتملاً على مرق

ودباء وقديد، فكان يأكل مما يعجبه وهو الدباء، ويترك مما لا يعجبه وهو القديد، وحمله الكرماني كما تقدم لـه في باب الخياط من كتاب البيع على أن الطعام كان للنبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وحده، قال: فلو كان له ولغيره لكان المستحب أن يأكل مما يليه.

قلت: إن أراد بالوحدة أن غيره لم يأكل معه فمردود لأن أنساً أكل معه، وإن أراد به المالك وأذن لأنس أن يأكل معه فليطرده في كل مالك ومضيف. وما أظن أحـداً يوافقه عـليه. وقد نقل ابن بطال عن مالك جواباً يجمع الجوابين المذكورين فقال:

«عن المؤاكل لأهله وخدمه يباح أن يتبع شهوته حيث رآها إذا علم أن ذلك لا يكره منه، فإن علم كراهتهم لذلك لم يأكل إلا مما يليه.

وقال أيضاً: إنما جالت يد رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في الطعام لأنه علم أن أحداً لا يتكره ذلك منه، ولا يتقـذره بل كـانوا يتبركون بريقه ومماسة يده، بل كانوا يتبادرون إلى نُخامته فيتدلكون بها، فكذلك مَن لم يُتَقذَّر من مؤاكله يجوز له أن تجول يده في الصَّحْفَة. وقال ابن التين: إذا أكل المرء مع خادمه وكان في الطعام نوع منفرد جاز له أن ينفرد به.

وقال في موضع آخر:

إنما فعل ذلك لأنه كان يأكل وحده، فسيأتي في روايته أن الخياط أقبل على عمله.

قلت: هي رواية ثمامة عن أنس كما سيأتي بعد أبواب، لكن لا يثبت المدعى، لأن أنساً أكل مع النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ[1].

قال الإمام ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ في «المحلى» (٤٢٢/٧ ـ ٤٢٣):

«ولا يحل الأكل من وسط الطعام، ولا أن تأكل مما لا يليك سواء كان صنفاً واحداً أو أصنافاً شتى، فلو أن المرء أخذ شيئاً مما يلي غيره ثم جعله أمام نفسه وتركه، ثم أخذه فأكله فلا حرج عليه في ذلك».

وقال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ في «نيل الأوطار» (١٨٢/٨):

«والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص»

أقول:

ولعل هذا متجه، وقد كان من هديه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ الأكل مما يليه، فقد جاء هذا الهدي معمماً في أخلاق النبي

---

(١) «فتح الباري» (٤٣٥/٩).

ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لأبي الشيخ الأصبهاني ـ رحمه الله تعالى ـ عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كان إذا أكل الطعام أكل مما يليه».

وهو حديث حسن بمجموع طرقه.

انظر: «الصحيحة» (٥/٩٤) رقم (٢٠٦٢).

وأما حديث: (فإذا أتى بالتمر جالت يده) فهو حديث أخرجه البزار (ص١٦٠)، ولكن في سنده خالد بن إسماعيل، وهو كذاب فلا يفرح بمثله، والله أعلم.

ويستثنى من هذا أخذ بعض الحاضرين ـ على مائدة الطعام ـ بعض الطعام، وتقريبه إلى صديقه، وأخيه الذي يحب نوع ذلك الطعام.

وقد دل على هذا ما جاء عند مسلم رقم (٢٠٤١) عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «دعا رسولَ الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ رجل، فانطلقت معه، فجيء بمرقة فيها دباء، فجعل رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يأكل من ذلك الدباء، ويعجبه، قال: فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه، ولا أَطعَمه...».

وأصرح منه ما في البخاري (٥٤٢٠) عنه ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: دخلت مع النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ على غلام له خياط، فقدم إليه قصعة فيها ثريد، قال: وأقبل على عمله، فجعل النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يتبع الدباء،

قال: فجعلت أتتبعه فأضعه بين يديه، قال: فما زلت بعد أحب الدباء.

وجاء في المسند (٣/ ١٧٧و٢٧٤) عنه ـ رضي الله تعالى عنه ـ بلفظ:

«كان يحب الدباء».

وفي لفظ: «القرع».

قال: فأتي بطعام، أو دعي له، قال أنس: فجعلت أتتبعه فأضعه بين يديه لما أعلم أنه يحبه.

وهل هذا الحكم يشمل أن يأكل منفرداً فلا يجوز له أن تطيش يده في الصحفة أم لا؟

قال الإمام ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ في «المحلى» (٧/٤٢٤) رقم (١٠٢١):

«ومن أكل وحده فلا يأكل إلا مما يليه، لما ذكرنا آنفاً. فإن أدار الصحفة فله ذلك لأنه لم يُنه عن ذلك، فإن كان الطعام لغيره لم يجز لـه أن يدير الصحفة، لأن واضعها أملك بوضعها، ولم يجعل له إدارتها، إنما جعل له الأكل مما يليه فقط.

فإن كانت القصعة والطعام له فله أن يديرها كما يشاء، وأن يرفعها إذا شاء، لأنه ماله، وليس لـه أن يأكل إلا مما يليه لأن أمر النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بذلك عموم، وقال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[الأحزاب: ٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ

لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[الأحزاب: ٣٦].

الأدب الثالث: أخذ اللقمة إذا سقطت:

جاء عند مسلم (٢٠٣٣) عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ:

(إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان).

وجاء عند مسلم أيضاً (٢٠٣٤) والترمذي (١٨٠٤) وأبي داود (٣٨٤٥) عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ بمثله.

وظاهر الأمر الوجوب.

وجاء النص بإماطة الأذى منها، وهو يشمل غسلها وغيره، فإن أمكن إزالة الأذى فتؤكل، وإذا لم يستطع إزالة الأذى فلا يتركها وليطعمها حيواناً، فقد قال الإمام الصنعاني ـ رحمه الله تعالى ـ في «السبل» (٤/٢٨٤):

«وعليه إجماع الأمة فعلاً خلفاً عن سلف».

وليعلم أن قوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ:

(ولا يدعها للشيطان)، حق على حقيقته، وهذا قد لوحظ واقعاً.

فقد جاء في «الحجة البالغة» (٢/١٨٦) قوله:

«وقد اتفق لنا أنه زارنا ذات يوم رجل من أصحابنا، فقربنا إليه شيئاً، فبينما يأكل إذ سقطت كسرة من يده، وتدهدهت في الأرض، فجعل يتبعها، وجعلت تتباعد عنه حتى تعجب الحاضرون بعض العجب، وكابد هو في تتبعها بعض الجهد، ثم إنه أخذها فأكلها، فلما كان بعد أيام تخبط الشيطان إنساناً، وتكلم على لسانه، فكان فيما تكلم: إني مررت بفلان، وهو يأكل فأعجبني ذلك الطعام، فلم يطعمني منه شيئاً، فخطفته من يده فنازعني حتى أخذه مني.

وبينا يأكل أهل بيتنا أصول الجزر إذ تدهدهت بعضها، فوثب عليه إنسان فأخذه وأكله، فأصابه وجع في صدره ومعدته، ثم تخبطه الشيطان فأخبر على لسانه أنه كان أخذ ذلك المتدهده.

وقد **قرع أسماعنا** شيء كثير من هذا النوع، حتى علمنا أن هذه الأحاديث ليست من باب إرادة المجاز، وإنما أريد بها حقيقتها، فمن العلم الذي أعطاه الله نبيه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، حال الملائكة والشياطين وانتشارهم في الأرض».

أقول: وفقنا الله تعالى لاتباع السنن في السر والعلن، والله المستعان.

الأدب الرابع: كراهية النفخ في الطعام:

جاء عند أبي داود (٣٧٢٨) والترمذي (١/ ٣٤٥) وغيرهما عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ مرفوعاً:

نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه، صحيح.

انظر: «الإرواء» (٣٦/٧) رقم (١٩٧٧).

وجاء في مسند الإمام أحمد (٣٠٩/١) عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أيضاً قال:

«نهى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عن النفخ في الطعام والشراب».

صححه شيخنا مقبل ـ رحمه الله تعالى ـ في «الجامع الصحيح» (٢٤٣/٤) وانظر: «الإرواء» (٣٧/٧).

فهذان الحديثان دالان على أنه «لا ينبغي أن ينفخ في طعام ولا شراب، ولا أن يتنفس في إنائه إذا شرب»[1].

قال ابن مفلح ـ رحمه الله تعالى ـ في «الآداب الشرعية» (١٦٧/٣):

«يكره نفخ الطعام والشراب، أطلقه الأصحاب ـ رحمهم الله تعالى ـ لظاهر الخبر، وحكمة ذلك تقتضي التسوية، ولذلك سوى الشارع بين النفخ والتنفس فيه».

وقال الآمدي: «لا بأس بنفخ الطعام إذا كان حاراً، ويكره أكله حاراً...».

قلت: كلام الآمدي مخالف لمنطوق الحديث، فهو يعم النفخ في الطعام سواء كان حاراً أو غير حار، ومع أن السنة في الطعام إن كان

---

(١) «الجامع من المقدمات» ص (٢٨٢).

حاراً الانتظار حتى يذهب فوره كما سيأتي بيانه.

وإذا تقرر هذا فهل الطعام الذي نفخ فيه يجوز أكله أم لا؟

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله تعالى ـ في «التمهيد» (١/٣٩٧):

«قد أجمعوا أن من تنفس في الإناء أو نفخ فيه لم يحرم عليه بذلك طعامه ولا شرابه، ولكنه مسيء إذا كان بالنهي عالماً».

الأدب الخامس: القران في التمر وغيره عند الأكل:

جاء النهي عن قران الآكل بين التمرتين بدون أن يستأذن الآكلين معه، وقد جاء هذا النهي عند البخاري (٧/٧٠) ومسلم رقم (٢٠٤٥) من حديث ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ:

نهى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه.

وجاء عند الحاكم (٤/١٢٠) وأحمد (١/١٩٩) عن سعد مولى أبي بكر قال:

«قدمت بين يدي رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ تمراً، فجعلوا يقرنون، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: (لا تقرنوا)». قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في «شرح مسلم» (١٣/٢٢٨):

«هذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم، فإذا أذنوا فلا بأس.

واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب.

فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب.

والصواب التفصيل: فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصريحهم به، أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به، ومتى شُك في رضاهم فهو حرام، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران، ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويه، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلاً، ويريد الإسراع لشغل آخر كما سبق في الباب قبله».

وقال الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ في «معالم السنن» (٥/٣٣٢):

«إنما جاء النهي عن القران لمعنى مفهوم وعلة معلومة، وهي ما كان عليه القوم من شدة العيش وضيق الطعام وإعوازه، وكانوا يتجوزون في المأكل ويواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل تجافى بعضهم عن الطعام لبعض، وآثر صاحبه على نفسه، غير أن الطعام ربما كان مشفوهاً، وفي القوم من بلغ به الجوع الشدة،

فهو يشفق من فنائه قبل أن يأخذ حاجته منه، فربما قرن بين التمرتين، وأعظم اللقمة ليسد به الجوع ويشف به العزم، فأرشد النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إلى الأدب فيه، وأمر بالاستئذان ليستطيب به نفس أصحابه فلا يجدوا في أنفسهم من ذلك إذا رأوه قد استأثر به عليهم».

قلت: وقد رد هذا النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في «شرح مسلم» (٢٢٨/١٣) وقال:

«وليس كما قال، بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل، فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت، كيف وهو غير ثابت؟والله أعلم».

وقد ذهبت طائفة منهم: الحازمي إلى النسخ ، وقالوا: إن حديث بريدة ناسخ لحديث ابن عمر، وقالوا: وكان النهي حيث كان العيش زهيداً والقوت متعذراً مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين، وحثاً على الإيثار والمواساة، ورغبة في تعاطي العدالة حالة الاجتماع والاشتراك، فلما وسَّع الله الخير، وعم العيش الغني والفقير، قال: (فشأنكم إذن) وهذا الذي قالوه إنما يصح لو ثبت حديث بريدة ولا يثبت مثله[1].

ولفظه عند ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ومسند البزار:

---

(١) «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ (٣٣٢/٥).

(كنت نهيتكم عن القران في التمر، وإن الله وسع عليكم فاقرنوا).

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في «الفتح» (٩/٤٨٤):

«فلعل النووي أشار إلى هذا الحديث. فإن في إسناده ضعفاً».

فالحق ما قرره النووي ـ رحمه الله تعالى ـ من التفصيل المتقدم، وهو ظاهر كلام ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في «الفتح».

وهل هذا الحكم يعم التمر وما ماثله أم لا؟

قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في «الفتح» (٩/٤٨٤):

«في معنى التمر: الرطب، وكذا الزبيب، والعنب، ونحوها لوضوح العلة الجامعة».

وهذا مذهب ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ في «المحلى» (٧/٤٢٢ ـ ١٠١٦) وغيره، وهو المتعين. وقد جاء عند أبي داود (٢/١٤٨) بلفظ:

(نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عن القران إلا أن تستأذن أصحابك)، وهذا برهان واضح، والعلم عند الله تعالى.

*** تنبيه:**

١ ـ يشرع للذي يأكل التمر أن يفتشه ويخرج ما به من سوس.

وقد جاء هذا من فعله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فقد أخرج أبو داود (٢/١٤٨) وعنه البيهقي في الشعب (٢/١٩١/٢٠١) وابن ماجه (٢/٣١٧) وغيرهم عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال:

كان يؤتى بالتمر فيه دود فيفتشه يخرج السوس منه.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

انظر: «الصحيحة» (١٤٩/٥) رقم (٢١١٣).

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (١٤٩/٥):

«وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ النهي عن تفتيش التمر، ولكنه لا يصح، كما بينته في «الضعيفة» (٥٢٢٨)» اهـ.

٢ـ هل يجوز إلقاء نواة الرطب أو التمر على الطبق الذي يؤكل منه؟

جاء عند الشيرازي في «الألقاب» عن علي مرفوعاً كما في «الجامع الصغير» (٩٥٦١) «نهى أن تلقى النواة على الطبق الذي يؤكل منه الرطب أو التمر»، ورمز السيوطي له بالضعف.

وقال العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «ضعيف الجامع» (٦/٢٢: ٢٣) رقم (٦٠٠٢) «ضعيف».

قلت: وقد جاء معناه عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ موقوفاً من قوله، كما رواه البيهقي في سننه (٧/٢٨١) وإسناده لا غبار عليه[1].

ولم يعقب عليه البيهقي إلا بقوله: «هذا موقوف».

---

(١) انظر كلاماً نفيساً للشيخ محمد بن عمرو عبد اللطيف في كتابه: «تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة» رقم (٩٧) ص(١٥٦).

وهذا الأثر هو: أنه كان يكره أن يضع النواة مع التمر على الطبق، والله أعلم.

وقد جاء في «الأخلاق» لأبي الشيخ(ص ١٧٧) عن عبد الله بن بسر قال: دخل علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فأتاه أبي بتمر وسويق، فجعل يأكل التمر ويلقي النوى على ظهر أصبعيه ثم يلقيه»، يعني السبابة والوسطى.

وهذا حديث صحيح، أصله في مسلم وأبي داود والترمذي بطول فيه كما في «تحفة الأشراف» (٥٢٠٥).

الأدب السادس: مراعاة مقدار الطعام:

جاء عند الترمذي (٣٧٨/٣) وابن حبان (١٣٤٩ ـ الموارد) والحاكم (٣٣١/٤، ١٢١) وابن المبارك في «الزهد» (٦٠٣) وأحمد (٤/ ١٣٢) وابن سعد في «الطبقات» (٤١٠/١) والطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٧٢/٦٤١ ـ ٦٤٤) وغيرهم من طرق، عن يحيى بن جابر الطائي قال: سمعت المقداد بن معد يكرب الكندي قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يقول:

(ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنَفَسِه).

وإسناده صحيح.

«الصحيحة» (٥/ ٣٣٧) رقم (٢٢٦٥).

فهذا الحديث فيه تقدير أقل ما يكفي المسلم من الطعام، وأكثر ما يكفيه، وهو لا شك يختلف من واحد إلى آخر لاختلاف الأبدان، وفيه من الطب النبوي ما فيه.

وبناءً على هذا فإن الكلام على كثرة الأكل ومفاسده من الأمور المهمة في هذا الباب، فعلى العبد أن يعلم أن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، «ومن هذا أن الشبع في الأكل رخصة غير محرمة، فلا ينبغي أن يجفو العبد فيها حتى يصل به الشبع إلى حد التخمة، والامتلاء، فيتطلب ما يصرف به الطعام، فيكون همه بطنه قبل الأكل وبعده، بل ينبغي للعبد أن يجوع ويشبع، ويدع الطعام وهو يشتهيه، ميزان ذلك قول النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ : (ثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنَفَسِه) ، ولا يجعل الثلاثة الأثلاث كلها للطعام وحده»[1] فالإسراف كله مذموم، وهو كذلك في الأكل[2]، فينبغي على العبد أن يهتدي بهدي النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في هذه الأمور كلها ،فخير الهدي هدي محمد ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، وكان خلقه في الأكل أن يأكل ما تيسر إذا اشتهاه، ولا يرد موجوداً، ولا يتكلف مفقوداً، فكان إن حضر خبز ولحم أكله، وإن حضر فاكهة وخبز ولحم أكله، وإن حضر تمر وحده أو خبز وحده أكله، وإن حضر

---

(١) «الوابل الصيب» لابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ (ص ٣١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١٢/٣٢).

حلو وعسل طعمه أيضاً، وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد، وكان يأكل القثاء بالرطب، فلم يكن إذا حضر لونان من الطعام يقول:

(لا آكل لونين) ولا يمتنع من طعام لما فيه من اللذة والحلاوة، وكان أحياناً يمضي الشهران والثلاثة لا يُوقد في بيته نارٌ، ولا يأكلون إلا التمر والماء، وأحياناً يربط على بطنه الحجر من الجوع، وكان لا يعيب طعاماً، فإن اشتهاه أكله وإلا تركه، وأُكِلَ على مائدته لحم ضب فامتنع من أكله. وقال:

(إنه ليس بحرام، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه)[1].

وقد جاء عند الترمذي (٢٧٢/٣ ـ تحفة) وأحمد (٢٥٥/١) ٣٧٣ ـ ٣٧٤) وغيرهما عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «إن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يبيت الليالي المتتابعة طاوياً، وأهله لا يجدون عشاء، وكان أكثر خبزهم الشعير».

وإسناده حسن.

انظر: «الصحيحة» (١٥٤/٥) رقم (٢١١٩).

وفي البخاري (٥٤٣٨) وغيره عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «ما فعله إلا في عام جاع الناس، أراد أن يطعم الغني

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣١٠/٢٢).

الفقير، وإن كنا لنرفع الكراع بعد خمس عشرة، وما شبع آل محمد ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ من خبز بر مأدوم ثلاثاً».

وفيه أيضاً (٥٤١٤) أن أبا هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية فدعوه، فأبى أن يأكل.

قال: «خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ من الدنيا ولم يشبع من الخبز الشعير».

والأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة لمن تتبعها، وهي دالة على زهد رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وأصحابه من بعده في الدنيا، ورغبتهم فيما عند الله.

وما تقدم ذكره يبين لنا أن «الطريق التي كان عليها رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ هي أعدل الطرق وأقومها والانحراف عنها إلى وجهين:

قوم يسرفون في تناول الشهوات مع إعراضهم عن القيام بالواجبات.

وقد قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف: ٣١]. وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[مريم: ٥٩]، وقوم يحرمون الطيبات: ويبتدعون رهبانية لم يشرعها الله تعالى، ولا رهبانية في الإسلام.

وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المؤمنون: ٥١][1] وإذا علم هذا تبين أن مسألة الشبع لا بأس بها.

والأحسن أن يتواضع الإنسان في أكله كما كان النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ.

وأما ما عليه عامة الناس في زماننا من التعود على بسط المأكولات، والأكل الكثير الذي يفوق الشبع فمما يكره على أقل أحواله، بل هو إلى التحريم أقرب، إن كان معه إضاعة للمال وإفساد للبدن وقسوة للقلب، وبعد عن طاعة الله ﷻ، وقد نص على التحريم العز بن عبد السلام ـ رحمه الله تعالى ـ وقاضي خان من الحنفية وتقي الدين السبكي ـ رحمه الله تعالى ـ»[2]. ولهذا قال شمس الدين الشربيني ـ رحمه الله تعالى ـ في «مغني المحتاج» (٦/١٦٤ ـ ١٦٥):

«ترك التبسط في الطعام المباح مستحب، فإنه ليس من أخلاق السلف، هذا إذا لم تدعو إليه حاجة كقري الضيف، وأوقات التوسعة على العيال، كيوم عاشوراء[3] ويومي العيد، ولم يقصد بذلك التفاخر، والتكاثر، بل تطييب خاطر الضيف، والعيال، وقضاء وطرهم مما يشتهونه.

وفي إعطاء النفس شهواتها مذاهب حكاها الماوردي:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣١٢).

(٢) «فتاوى السبكي» (٢٩١).

(٣) انظر: ما سيأتي ص٢٢٦ من هذه النسخة.

منعها وقهرها لأن لا تطغى، إعطاؤها تحيناً على نشاطها وبعثاً لروحانيتها.

قال: والأشبه التوسط بين الأمرين، لأن في إعطاء الكل سلاطة عليه، وفي منعه بلادة... وتكره الزيادة على الشبع من الطعام الحلال إذا كان الطعام له، أما في طعام مضيفه فإن علم رضاه بذلك فكذلك وإلا فحرام... »

وقال ابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ في «الجامع من المقدمات» ص (٢٨١):

«ويستحب للرجل أن لا ينعم في الأكل، ويكثر منه، فإن ذلك مما يضر به، فيجعل ثلث بطنه للطعام، وثلثه للماء، وثلثه للنفس».

قال أبو بكر بن المنذر ـ رحمه الله تعالى ـ في «الإشراف» (٣/٢٣٤):

«ويدل خبر المقدام بن معد يكرب عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أنه قال:

(ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، حسب الرجل أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث طعام، وثلث شراب، وثلث لنَفَسِه).

على أن قلة الطعام، وترك الشبع أفضل، وإن كان الشبع مباحاً».

وقال ابن مفلح ـ رحمه الله تعالى ـ في «الآداب الشرعية» (٣/١٩٤):

«ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلاثاً: ثلثاً للطعام، وثلثاً للشراب، وثلثاً للتنفس، ولو أكلت كثيراً لم يكن به بأس...».

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ:

«واعلم أنه متى بالغ في تقليل الغذاء أو الشراب فأضر ببدنه أو شيء منه، أو قصر عن فعل واجب لِحَقِّ الله أو لحق آدمي، كالتكسب لمن يلزمه مؤنته، فإن ذلك محرم، و إلا كره ذلك إذا خرج عن الأمر الشرعي...».

وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ: يؤجر الرجل في ترك الشهوات؟

قال: «كيف لا يؤجر وابن عمر يقول: ما شبعت منذ أربعة أشهر».

وقلت لأبي عبد الله: أيجد الرجل من قلبه رقة وهو يشبع؟ قال: «ما أرى».

قال ابن مفلح ـ رحمه الله تعالى ـ في «الآداب الشرعية» (١٩٥/٥):

«والمراد بهذا النص ـ والله أعلم ـ الشبع الكثير، والمراد بالنص الأول من يأكل يسيراً يحصل له به أدنى شبع.

وقول الأصحاب ـ رحمهم الله تعالى ـ: لو أكلت كثيراً لم يكن به بأس؛ أي: زيادة على القدر المذكور، لا مطلقاً، فإن أكل المتخوم، والأكل المفضي إلى تخمة سبب لمرضه، وإفساد بدنه،

وهو تضييع للمال في غير فائدة، بل في مضرة، بل وهذا بخلاف الأكل فوق مطلق الشبع؛ فإنه لا يفضي إلى ذلك».

قال الفضيل بن عياض ـ رحمه الله تعالى ـ كما نقله عنه ابن مفلح في «الآداب الشرعية»(١٩٥/٥):

«ثنتان تقسيان القلب: كثرة الكلام، وكثرة الأكل».

وقال ابن مفلح ـ رحمه الله تعالى ـ في «الآداب الشرعية» (١٩٦/٣):

«واعلم أن كثرة الأكل تنوم، وأنه ينبغي النفرة ممن عرف بذلك واشتهر به، واتخذه عادةً، ولهذا روى مسلم عن نافع: رأى ابن عمر مسكيناً فجعل يضع بين يديه، ويضع بين يديه، فجعل يأكل كثيراً، قال: لا تُدخِلن هذا عليّ، فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يقول:

(المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء).

قلت: صدق من قال:

فإن الداء أكثر ما تراه يكون من الطعام أو الشراب

والأحناف يجوزون الأكل فوق الشبع في موضعين:

أحدهما: أن ياكل فوق الشبع ليتقوى به على صوم الغد.

والثاني: إذا نزل به ضيف، وقد تناهى أكله، ولم يشبع ضيفه وهو يعلم أنه متى أمسك عن الأكل أمسك الضيف عنه حياءً وخجلاً

فلا بأس بأكله فوق الشبع لكيلا يكون داخلاً في جملة من أساء القِرى. . . »[1].

وقال صديق حسن خان ـ رحمه الله تعالى ـ في «عون الباري لحل أدلة البخاري» (١٤٧/٥):

«(والكافر يأكل في سبعة أمعاء).

قال: ومما يؤيد أن كثرة الأكل صفة الكافر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾[محمد: ١٢].

وتخصيص السبعة قيل: للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: ٢٧]. . فيكون المراد أن المؤمن يَقِلُّ حرصه وشرهه على الطعام، ويبارك لـه في مأكلـه ومشربه فيشبع بالقليل، والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره، ولا يطمح ببصره إلا إلى المطاعـم والمشارب كالأنعام، فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في معي واحد ومن يأكل في سبعة أمعاء. . .

قال القرطبي: «شهوات الطعام سبع:

شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن، وأما الكافر فيأكل بالجميع».

---

(١) «الآداب الشرعية» (٢٠٣/٣ ـ ٢٠٤).

قال: «ولا يلزم اطراد الحكم في حق كل مؤمن وكافر، فقد يكون في المؤمن من يأكل كثيراً إما بحسب العادة، وإما لعارض يعرض له من مرض باطن، أو لغير ذلك، وقد يكون في الكفار من يأكل قليلاً إما لمراعاة الصحة على رأي الأطباء، وإما للرياضة على رأي الرهبان، وإما لعارض كضعف...».

قال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في «زاد المعاد» (١٧/٤):

«ومراتب الغذاء ثلاثة:

أحدها: مرتبة الحاجة، والثانية: مرتبة الكفاية، والثالثة: مرتبة الفضلة.

فأخبر النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا تسقط قوته، ولا تضعف معها، فإن تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه، ويدع الثلث الآخر للماء والثالث للنَّفَس، وهذا من أنفع ما للبدن والقلب، فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس، وعرض له الكرب والتعب بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل، هذا إلى ما يلزم ذلك من فساد القلب، وكسل الجوارح عن الطاعات، وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشبع.

فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب، والبدن، هذا إذا كان دائماً أو أكثرياً، وأما إذا كان في الأحيان فلا بأس به، فقد شرب أبو هريرة

بحضرة النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ من اللبن حتى قال: «والذي بعثك بالحق لا أجد له مسلكاً».

وأكل الصحابة بحضرته مراراً حتى شبعوا.

والشبع المفرط يضعف القوى والبدن، وإن أخصبه، وإنما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء لا بحسب كثرته».

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ (٤/٣٧٧):

«والأكل الكثير يفسد فم المعدة، ويضعف الجسم، ويولد الرياح الغليظة، والأدواء العسرة».

* تنبيه:

جاء في هذا الباب جملة أحاديث باطلة في الزهد، والتقليل من الطعام ومنها:

١ـ إن أهل البيت ليقل طعامهم فتستنير بيوتهم.

رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الجوع» (١/٥) والعقيلي في «الضعفاء» (٢٢٢) والحديث ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٥/٢) وقال:

«سألت أبي عنه فقال: هذا حديث كذب، وعبد المطلب مجهول».

وقال الذهبي في «الميزان»:

«إنه خبر منكر».

وأقره الحافظ في «اللسان».

وضعفه العلامة الألباني في «الضعيفة» (١/١٩٩) رقم (١٦٦).

٢ـ عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ مرفوعاً:

إن من السرف أن تأكل ما ا شتهيت.

أخرجه ابن ماجه (٢/٣٢٣)، وابن أبي الدنيا في كتاب «الجوع» (١/٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢١٣) من طرق عن بقية بن الوليد، ثنا يوسف بن أبي كثير، عن نوح بن ذكوان، عن الحسن عن أنس.

وهو حديث موضوع، وعلته نوح بن ذكوان، متفق على ضعفه ونكارته، ويوسف بن أبي كثير: لا يعرف.

والحسن البصري مدلس وقد عنعنه.

وبقية مدلس تدليس التسوية، وعنعن في طبقة شيخ شيخه، وهو من شر أنواع التدليس.

وانظر للمزيد: «السلسلة الضعيفة» (١/١٧٢ ـ ١٧٣) رقم (٢٤١).

٣ـ أحيوا قلوبكم بقلة الضحك، وقلة الشبع، وطهروها بالجوع تصفر وترق.

حديث لا أصل له كما قال الحافظ العراقي والتاج السبكي.

وانظر: «الضعيفة» (١/ ٢٧٤) رقم (٢٤٢).

٤ـ أفضل الناس من قل طعمه وضحكه، ويرضى بما يستر عورته.

لا أصل له أيضاً.

٥ـ أفضلكم عند الله منزلة يوم القيامة أطولكم جوعاً، وتفكيراً في الله، وأبغضكم عند الله ﷻ يوم القيامة كل نؤوم أكول شروب.

لا أصل له.

قاله العراقي والسبكي والألباني في «الضعيفة» (١/٢٧٤) رقم (٢٤٤).

٦ـ البسوا واشربوا في أنصاف البطون فإنه جزء من النبوة.

لا أصل له كما في «الضعيفة» رقم (٢٤٥).

٧ـ إن الأكل على الشبع يورث البرص.

لا أصل له.

«الضعيفة» رقم (٢٤٦).

٨ ـ جاهدوا أنفسكم بالجوع والعطش، فإن الأجر في ذلك كأجر المجاهد في سبيل الله، وإنه ليس من عمل أحب إلى الله من جوع وعطش.

باطل لا أصل له.

انظر: «الضعيفة» رقم (٢٤٧).

٩ـ سيد الأعمال الجوع، وذل النفس لباس الصوف.

لا أصل له.

«الضعيفة» رقم (٢٤٨).

١٠ ـ الفكر نصف العبادة، وقلة الطعام هو العبادة.

باطل.

قال العراقي في «تخريج الإحياء» (٣/ ٦٩):

«لا أصل له».

وانظر: «الضعيفة» رقم (٢٤٩).

١١ـ كان إذا تغدى لم يتعش، وإذا تعش لم يتغد.

ضعيف.

انظر: «الضعيفة» رقم (٢٥٠).

١٢ـ من أجاع بطنه عظمت فكرته، وفطن قلبه.

«الضعيفة» رقم (٢٥١).

١٣ـ البطنة أصل الداء، والحمية أصل الدواء، وعود الجسد ما اعتاد.

لا أصل له.

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في «زاد المعاد» (٣/٩٧):

«إنه من كلام الحارث بن كلدة الطبيب العربي، ولا يصح رفعه إلى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ».

١٤ـ (صوموا تصحوا).

أخرجه الطبراني في «الأوسط» وأبو نعيم في «الطب النبوي» من حديث أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

وضعفه العراقي في «تخريج الإحياء».

وقال الصغاني في «الموضوعات»(ص٧):

«موضوع».

وهذه مبالغة فالحديث ضعيف.

انظر: «الضعيفة» رقم (٢٥٣).

مسألة: إباحة الجمع بين لونين أو أكثر من الطعام:

جاء عند أحمد (١٤٢/٣ و١٤٣) وغيره، بإسناد صحيح، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ مرفوعاً:

كان يأكل الرطب مع الخربز؛ يعني: البطيخ.

قال العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ كما في «الصحيحة» (١٢٧/١) في فوائد هذا الحديث:

«قال الخطيب في «الفقيه والمتفقهة» (١/٧٩ ـ ٢) بعد أن ساق إسناده إلى عبد الله بن جعفر:

في هذا الحديث من الفوائد: أن قوماً ممن سلك طريق الصلاح، والتزهد قالوا: لا يحل الأكل تلذذاً، ولا على سبيل التشهي، والإعجاب، ولا يأكل إلا ما لا بد منه لإقامة الرمق، فلما جاء هذا الحديث، سقط قول هذه الطائفة، وصلح أن يأكل الأكل تشهياً، وتفكهاً، وتلذذاً.

وقالت طائفة من هؤلاء: إنه ليس لأحد أن يجمع بين شيئين من الطعام، ولا بين أدمين على خوان، فهذا الحديث يرد على صاحب

هذا القول، ويبيح أن يجمع الإنسان بين لونين وبين أدمين فأكثر.

قلت: ولا يعدم هؤلاء بعض أحاديث يستدلون بها لقولهم، ولكنها أحاديث واهية، وقد ذكرت طائفةً منها في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»، رقم (٢٤١ و ٢٥٧)» اهـ.

* **فائدة: توجيه لطلبة العلم في الأكل:**

قال ابن جماعة ـ رحمه الله تعالى ـ في «تذكرة السامع والمتكلم» (ص٧٤):

«من أعظم الأسباب المعينة على الاشتغال والفهم وعدم الملال أكل القدر اليسير من الحلال.

قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: «ما شبعت منذ ست عشرة سنة».

وسبب ذلك أن كثرة الأكل جالبة لكثرة الشغل، وكثرته جالبة للنوم، والبلادة، وقصور الذهن، وفتور الحواس، وكسل الجسم، هذا مع ما فيه من الكراهية الشرعية، والتعرض لخطر الأسقام البدنية كما قيل:

فإن الداء أكثر ما تراه ... يكون من الطعام أو الشراب

ولم يُر أحد من الأولياء والأئمة الأعلام يصف أو يوصف بكثرة الأكل، ولا حمد به، وإنما يحمد كثرة الأكل من الدواب التي لا تعقل بل هي مرصدة للعمل، والذهن الصحيح أشرف من تبديده، وتعطيله بالقدر الحقير من طعام يؤول أمره إلى ما قد علم.

ولو لم يكن من آفات كثرة الطعام والشراب إلا الحاجة إلى كثرة دخول الخلاء لكان ينبغي للعاقل اللبيب أن يصون نفسه عنه.

ومن رام الفلاح في العلم، وتحصيل البغية منه مع كثرة الأكل والشرب والنوم، فقد رام مستحيلاً في العادة».

قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ في «مختصر منهاج القاصدين» (ص١٦٣):

«شهوة البطن من أعظم المهلكات، وبها أخرج آدم ـ عليه السلام ـ من الجنة، ومن شهوة البطن تحدث شهوة الفرج، والرغبة في المال، ويتبع ذلك آفات كثيرة كلها من بطر الشبع. وقال عقبة الراسبي: «دخلت على الحسن وهو يتغدى، فقال: هلم، فقلت: أكلت حتى لا أستطيع، فقال: سبحان الله! أو يأكل المسلم حتى لا يستطيع أن يأكل؟!».

ومقام العدل في الأكل رفع اليدين مع بقاء شيء من الشهوة، فالأكل في مقام العدل يصح البدن، وينفي المرض، وذلك أن لا يتناول الطعام حتى يشتهيه ثم يرفع يده وهو يشتهيه.

والدوام على التقلل من الطعام يضعف القوى، وقد قلل أقوام مطاعمهم حتى قصروا عن الفرائض، وظنوا بجهلهم أن ذلك فضيلة، وليس كذلك، ومن مدح الجوع فإنما أشار إلى الحالة المتوسطة التي ذكرناها».

الأدب السابع:

قال الشيخ عبد القادر:

«ومن الأدب أن لا يكثر النظر إلى وجوه الآكلين، لأنه مما يحشمهم، ولا يتكلم على الطعام بما يستقذر من الكلام، ولا بما يضحكهم خوفاً عليهم من الشرق، ولا بما يحزنهم لئلا ينغص على الآكلين أكلهم، ويكره أكل البقلة الخبيثة؛ وهي: الثوم والبصل والكراث لكراهة ريحه، ويكره إخراج شيء من فيه ورده إلى القصعة»[1].

أقول:

فأما الكلام أثناء الطعام فلا بأس به ما لم يكن كما ذكر ـ رحمه الله تعالى ـ، وهكذا المزاح وقت الأكل في بعض الأحيان، فقد جاء عند أبي يعلى (٤٤٩/٧) عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «أتيت النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بخزيرة قد طبختها له، فقلت لسودة والنبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: كلي، فأبت، فقلت: لتأكلن أو لألطخن وجهك، فأبت، فوضعت يدي في الخزيرة[2] فطليت وجهها، فضحك النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فوضع بيده لها، وقال لها: (الطخي وجهها)، فضحك النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لها. فمر عمر فقال: يا عبد الله!

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» (٢١٠/٣).

(٢) هي: لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيه لحم فهي عصيدة. وقيل: هي حساء من دقيق ودسم. اهـ مختصراً من «النهاية لابن الأثير».

يا عبدالله! فظن أنه سيدخل فقال:

(قوما فاغسلا وجوهكما)، فقالت عائشة: فما زلت أهاب عمر لهيبة رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ».

وهذا حديث حسن.

انظر: «الجامع الصحيح» لشيخنا (٤/٢٠٠).

وأما شم الطعام فإن احتيج إلى ذلك فلا حرج.

وأما حديث أم سلمة مرفوعاً: (لا تشم الطعام كما تشمه السباع)، فقد قال المناوي في «فيض القدير» (٦/٤٠٤):

«قال البيهقي عقب تخريجه: إسناده ضعيف.

وقال الهيثمي عقب عزوه للطبراني: فيه عباد بن كثير الثقفي، وكان كذاباً متعمداً، هكذا جزم به»[1]

*** تنبيه: عبارة «لا سلام على طعام»:**

شاع في مجتمعاتنا اليوم عبارة: «لا سلام على طعام». وهذه العبارة رويت بلفظ: «لا سلام على أكل».

وبلفظ: «على طعام».

وهي عبارة لا أصل لها فليست بحديث، وقد صرح بذلك جماعة من أهل العلم منهم: القاري ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «الأسرار المرفوعة» (ص٣٦٧) رقم (٥٩٢) قال:

---

(١) انظر: «تعليق العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ على التنكيل» (١/٤٩٢).

«لا أصل له في مبناه وهو صحيح في معناه».

ووافقه العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/٤٨٨) رقم (٣٠٦٨)، وهكذا غيرهما من أهل العلم والتحقيق[١].

وظهر لي بعد التأمل أن قائلها يقصد بها المصافحة أثناء الطعام، ولكن لبعد كثير من الناس عن لغة الوحيين ـ اللغة العربية ـ تجدهم يقعون في مناهي لفظية كثيرة.

وبالجملة: إن قصد بالعبارة السالفة السلام الشرعي، فمن قال: إن معناها صحيح فقد أبعد النجعة، إذ كيف يكون هذا المعنى صحيحاً وهو يخالف النصوص الكثيرة العامة في إلقاء السلام، وكونه حقاً من حقوق المسلم؟!.

وقائل هذا لا دليل معه البتة في تخصيص عموم إلقاء السلام ـ فيما أعلم ـ بل يزيد الأمر وضوحاً كون مجرد الكلام المباح جائزاً أثناء الطعام، فمن باب أولى إلقاء السلام والرد عليه.

وإن كان مقصود قائلها المصافحة ـ وهو الأظهر ـ فهو وإن كان معه وجه صحيح، إلا أن إطلاق العبارة هكذا على عنانها، كأنها من المسلمات لوضوح دليلها! لا يليق، والله أعلم.

*** فائدة:**

١ ـ لا بأس بتكثير الأكل من الدباء، فقد جاء عند الترمذي في

---

(١) انظر: «المقاصد الحسنة» ص (٤٦٦) (١٣٠٦) و«التمييز» (ص١٩٣) و«أسنى المطالب»(ص ٣٤٩) (١٧٠٦).

«شمائله» (ص١٠٤) وابن ماجه (٣١١/٢) وأحمد (٣٥١/٤) والطبراني في «الكبير» (٢٠٨٠و٢٠٨٥) عن حكيم بن جابر عن أبيه قال:

«دخلت على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في بيته وعنده هذه الدباء، فقلت: أي شيء هذا؟ قال: (هذا القرع هو الدباء نكثر به طعامنا)».

وإسناده صحيح.

انظر: «الصحيحة» (٢٢٥/٥) رقم (٢٤٠٠).

ومما جاء أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يحب الحلوى[1] والعسل كما في البخاري (٥٤٣١) عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ، ويدخل في معنى الحلوى والعسل ما يشابهه من أنواع المآكل اللذيذة[2].

٢ ـ وردت أحاديث في فضل الثريد، وهو الخبز المأدوم بالمرق، وغالباً ما يكون مع اللحم. ومن جملة هذه الأحاديث:

ما جاء عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يقول: (فضل عائشة على النساء كفضل

---

(١) ليست الحلوى المعروفة اليوم.

قال الحافظ في «الفتح» (٤٦٨/٩): «وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها».

(٢) «الفتح» (٤٦٨/٩).

الثريد على سائر الطعام)».

رواه البخاري (٣٧٧٠) ومسلم (٢٤٤٦).

وجاء من حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله تعالى عنه ـ كما عند البخاري (٣٤١١) و (٣٧٦٩) وغيره.

٣ ـ لم يثبت في فضل البطيخ والتين والزبيب حديث يعتمد عليه، وقد جاء فيها ما يلي:

أ) البطيخ قبل الطعام يغسل البطن غسلاً، ويذهب بالداء أصلاً.

هذا حديث موضوع كما في «الضعيفة» رقم (١٦٧).

ب) (كلوا التين، فلو قلت: إن فاكهة نزلت من الجنة بلا عجم لقلت: هي التين، وإنه يذهب بالبواسير، وينفع النقرس).

هذا الحديث ذكره السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ في «الجامع» عن أبي ذر مرفوعاً، من رواية ابن السني، وأبي نعيم، والديلمي في «مسند الفردوس».

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في «الزاد» (٤/١٨٦):

«وفي ثبوته نظر».

وعزاه ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف» (٤/١٨٦) لأبي نعيم في الطب، والثعلبي من حديث أبي ذر، وقال: وفي إسناده من لايعرف.

انظر: «السلسلة الضعيفة» رقم (١٦٥).

ج) عن أبي هند الداري قال: «أهدي إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ طبق من زبيب مغطى، فكشف عنه رسول الله

ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ثم قال:

كلوا باسم الله، نعم الطعام الزبيب، يشد العصب، ويذهب بالوصب، ويطفئ الغضب، ويطيب النكهة، ويذهب بالبلغم، ويصفي اللون، وذكر خصالاً تمام العشرة لم يحفظها الراوي».

هكذا رواه ابن حبان في «المجروحين» (١/٣٢٤)، وأبو نعيم في «الطب»(١/٩)، وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة»(٢/٣): «موضوع».

د) عليكم بالقرع فإنه يزيد بالدماغ، عليكم بالعدس فإنه قُدِّس على لسان سبعين نبياً.

موضوع: فيه عمر بن حصين كذاب، وشيخه ضعيف.

انظر: «الضعيفة»رقم (٥١٠).

٤) قال الشيخ العجلوني ـ رحمه الله تعالى ـ في «الكشف» (١/٤٢٣):

«جميع ما ورد في الفاكهة من الأحاديث موضوع».

الأدب الثامن: لعق الأصابع بعد الأكل مع الصحفة

جاء في البخاري (٩/٤٩٩و ٥٠٠) ومسلم رقم (٢٠٣١) وأبي داود رقم (٣٨٤٧) وغيرهم، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ:

(إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها أو يُلعقها).

وعند مسلم وأبي داود، عن كعب بن مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال:

«رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها».

وفي مسلم (٢٠٢٣) عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال:

(إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة).

فهذه الأدلة قاضية بوجوب لعق الأصابع إذ لا صارف للأوامر.

وهذا مذهب ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ في «المحلى»(٧/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥) رقم المسألة (١٠٣٥) فقد قال:

«وما سقط من الطعام ففرض أكله، ولعق الأصابع بعد تمام الأكل فرض، ولعق الصحفة إذا تم ما فيها فرض...».

قلت: وقد جاءت الحكمة من هذا في مسلم في قوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: (إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة).

وقد يعلل بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما مسح به مع الاستغناء عنه بالريق.[1].

لكن الحديث نص في التعليل.

---

(١) انظر: «العدة مع إحكام الأحكام» (٤/٤٦).

وقد عاب بعض الناس واستقذر هذا الفعل الشرعي، وهذا منهم جهل فاضح بنصوص الشرع، وأسوق لهم ماقال الإمام الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ في «معالم السنن» (٥/٣٤٢) قال:

«وقد عاب قوم أفسد عقولهم الترفه، وغير طبائعهم الشبع، والتخمة، وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح، أو مستقذرٌ، كأنهم لم يعلموا أن الذي علق بالإصبع، أو الصحفة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدردوه، فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكول مستقذراً لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحفة ولاصق بالإصبع مستقذراً كذلك.

وإذا تبين هذا: فليس بعده شيء أكثر من مسه أصابعه بباطن شفتيه، وهو ما لا يعلم عاقل به بأساً إذا كان الماس والممسوس جميعاً طاهرين نظيفين، قد يتمضمض الأنسان فيدخل إصبعه في فيه، فيدلك أسنانه، أو باطن فمه، فلم ير أحد ممن يعقل أنه قذارة، أو سوء أدب، فكذلك هذا لا فرق بينهما في منظر حس ولا مخبر عقل»اهـ.

وعلى هذا أيضاً فلا يجوز أن تستعوض هذه السنة الواجبة بالمناديل أو الورق الشفاف للمسح، كما هي عادة الأعاجم، وقد جاء هذا صريحاً في أحاديث منها:

ما جاء عند مسلم (٢٠٣٣) عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال:

(إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط ما بها من أذى، وليأكلها، ولا

يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة).

وعند البخاري (٩/٥٠١)، عن سعيد بن الحارث أنه سأل جابراً ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن الوضوء مما مست النار، فقال: «لا، قد كنا زمن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لا نجد مثل ذلك الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا، وسواعدنا، وأقدامنا، ثم نصلي ولانتوضأ».

وعند النسائي في الكبرى (١/٦٠) عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ مرفوعاً:

(إذا أكل أحدكم الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلعقها، ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يُلعقها، فإن آخر الطعام فيه بركة).

قال العلامة المحدث الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (١/٧٤٧):

«وفي الحديث أدب جميل من آداب الطعام الواجبة، ألا وهو لعق الأصابع، ومسح الصحفة بها، وقد أخل بذلك أكثر المسلمين اليوم متأثرين في ذلك بعادات أوربا الكافرة، وآدابها القائمة على الاعتداد بالمادة، وعدم الاعتراف بخالقها، والشكر لله على نعمه.

فليحذر المسلم من أن يقلدهم في ذلك فيكون منهم لقوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: (. . . ومن تشبه بقوم فهو منهم).

فلا تستعملن الورق المنشاف فتمسح به فمك وأصابعك أثناء الطعام.

وإنما قلت: . . . الواجبة لأمره ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بذلك ونهيه عن الإخلال به.

فكن مؤمناً يأتمر بأمره ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، وينتهي عما نهى عنه. . .» والله أعلم.

أمور جالبة للبركة في الطعام:

الأمر الأول: تقوى الله ﷻ المتمثلة في العلم النافع، والعمل الصالح، ورأسها شكر الله ﷻ.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾[الأعراف: ٩٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[الطلاق: ٢ ـ٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾[الجن: ١٦].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ﴾[إبراهيم: ٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾[المائدة: ٦٦].

ومن هذا القبيل ما ثبت في الصحيحين من قصة أبي بكر ـ رضي الله تعالى عنه ـ وبركة طعامه.

الأمر الثاني: الاجتماع للطعام مع ذكر الله ﷻ عليه:

تقدم في حديث وحشي بن حرب عن أبيه عن جده وفيه:

(اجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله تعالى عليه، يبارك لكم فيه).

وحديث عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ مرفوعاً:

(كلوا جميعاً ولا تفرقوا؛ فإن البركة مع الجماعة).

الأمر الثالث: انتظار الطعام حتى يذهب فوره (حرارته):

جاء عند الدارمي (٢/١٠٠) وابن حبان في صحيحه رقم (١٣٤٤)، والحاكم (٤/١١٨)، والبيهقي (٧/٢٨٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/٨٤)، عن قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أنها كانت إذا ثردت غطته حتى يذهب فوره ودخانه، ثم تقول: إني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يقول:

(إنه أعظم للبركة) يعني: الطعام الذي ذهب فوره ودخانه.

انظر: «الصحيحة» (٢/٢٦٢) رقم (٦٥٩).

قلت: وقد صح عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال:

«لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره».

رواه البيهقي (٧/٢٨٠).

وانظر: «الإرواء»(٧/ ٣٧ ـ ١٩٧٨).

الأمر الرابع: كيل الطعام:

روى البخاري في صحيحه، عن المقداد بن معد يكرب ـ رضي الله تعالى عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال:

(كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه).

ورواه أحمد (٢٢٢٣٠).

قال علي القاري ـ رحمه الله تعالى ـ في «مرقاة المفاتيح» (٣٢/٨):

«فمن راع سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يجد بركة عظيمة في الدنيا، وأجراً عظيماً في الآخرة».

الأمر الخامس: الأكل من أسفل الصحفة وجوانبها:

جاء عند أبي داود والترمذي وغيرهما، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ مرفوعاً:

(إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها).

وعند ابن ماجه، عن عبد الله بن بسر، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أوتي بقصعة، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ:

(كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها يبارك فيها).

الأمر السادس: لعق الأصابع والصحفة:

جاء عند مسلم (٢٠٣٣) عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: (إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة).

وعند النسائي في «السنن الكبرى» (١/٦٠)، عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ مرفوعاً:

(إذا أكل أحدكم الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلعقها، ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يُلعقها، فإن آخر الطعام فيه بركة).

الأمر السابع: وجبة السحور:

جاء عند الخطيب في «الموضح» (١/٢٦٣)، عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ مرفوعاً:

(إن الله ﷻ جعل البركة في السحور والكيل).

قال العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ كما في «الصحيحة» (٣/٢٨١) رقم (١٢٩١): «فالحديث حسن إن شاء الله تعالى...».

الأدب التاسع: غسل الأيدي والمضمضة بعد الأكل:

يشرع غسل اليدين دبر الطعام، لما جاء عند أبي داود رقم (٣٨٥٢) والترمذي رقم (٣٢٩٧) وغيرهما بسند، قوي عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ مرفوعاً:

(من بات وفي يده غمر، فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه)[1].

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (٦/١١٠٧) برقم (٢٩٥٦). =

والغَمَر ريح اللحم وزهومته، وما يعلق على اليد من الأوساخ.

ولإزالة ريح الزهومة من فمه شرعت المضمضة، ويتأكد هذا إذا كان للطعام دسم[٢].

ففي البخاري في كتاب الأطعمة ، عن سويد بن النعمان قال: خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إلى خيبر، فلما كنا بالصهباء دعا بطعام، فما أُتي إلا بسويق، فأكلنا فقام إلى الصلاة فتمضمض ومضمضنا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٦٤ـ٢٦٥):

«ومعلوم أن غسل اليد والفم من الغمر مشروع مطلقاً، بل قد ثبت عنه أنه تمضمض من لبن شربه، وقال: (إن له دسماً).

وقال: (من بات وبيده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه).

فإذا كان قد شرع ذلك من اللبن والغمر، فكيف لا يشرعه من لحم الغنم؟!.

= وقد جاء بمعناه عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ وفيه زيادة : (إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم). وهذه الزيادة موضوعة كما في «الضعيفة» (٥٥٣٣) و«ضعيف الجامع» (١٤٧٦).

(٢) «المحلى» (٧/٤٣٦) رقم (١٠٣٩).

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي ـ رحمه الله تعالى ـ كما في «الجامع من المقدمات» (ص٢٨٢):

«. . . وأن يغسل يديه وفمه من الدسم عند فراغه من الأكل لأمره ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ . . . وإن لم يكن لطعامه دسم لم يكن عليه إلا غسل يده منه، وقد كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ إذا أكل ما لا دسم له مسح يده ببياض قدمه».

قلت: وقد جاءت في هذا الباب أحاديث صريحة تفيد الحكم المتقدم لكنها غير صحيحة، فمن ذلك:

١ ـ حديث أبي أيوب: وفيه قوله: «خرج علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فقال: (حبذا المتخللون). قالوا: وما المتخللون يا رسول الله؟ قال: (المتخللون بالوضوء، والمتخللون من الطعام، أما تخليل الوضوء: فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع، وأما تخليل الطعام: فمن الطعام، إنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاماً وهو قائم يصلي)».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/٢٠٣/٢).

وفي سنده واصل بن السائب، وأبو سورة، كلاهما ضعيف كما في «التقريب».

وانظر: «الإرواء» رقم (١٩٧٥).

٢ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ مرفوعاً: (من أكل فما تخلل فليلفظ، وما لاك بلسانه فليبلع، من فعل فقد أحسن،

ومن لا فلا حرج).

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وفيه الحصين الحبراني مجهول.

انظر: «الإرواء» رقم (١٩٧٦).

قلت: ويغني عن هذا ما تقدم في حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -، والله أعلم.

وقد ثبت عند الطبراني في «الكبير» (١/١٨٩/٣) عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «إن فضل الطعام الذي يبقى بين الأضراس يوهن الأضراس».

وإسناده إلى ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - صحيح، فهو موقوف عليه كما في «الإرواء» (١٩٧٤/٣٣/٧)، وأما الأحاديث المرفوعة فكما تقدم أنها لا تثبت.

* * *

فصل: تفسير آية النور (آية ٦١)

قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا

فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾.

سبب النزول:

عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: كان المسلمون يرغبون في النفير مع رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فيدفعون مفاتيحهم إلى ضمنائهم (الزمانة)، ويقولون لهم: قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما أحببتم، فكانوا يقولون: إنه لا يحل لنا، إنهم أذنوا من غير طيب نفس.

فأنزل الله ﷻ ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾.

قال الهيثمي في «المجمع» (٨٤/٧):

«رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

انظر: «الصحيح المسند من أسباب النزول» لشيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ (ص١٥٢).

تفسيرها إجمالاً:

قال العلامة السعدي ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره (٤٤٦/٥):

﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾؛ أي: «ليس على هؤلاء جناح في ترك الأمور الواجبة التي تتوقف على واحد منها، وذلك كالجهاد ونحوه، مما يتوقف على بصر الأعمى، أو

سلامة الأعرج، أو صحة المريض. ولهذا المعنى العام الذي ذكرناه أطلق الكلام في ذلك، ولم يقيد كما قيد قوله: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾؛ أي: حرج ﴿أَن تَأْكُلُوا﴾؛ أي: بيوت أولادكم، وهذا موافق للحديث الثابت: (أنت ومالك لأبيك)، والحديث الآخر: (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم). وليس المراد من قوله ﴿مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ بيت الإنسان نفسه، فإن هذا من باب تحصيل الحاصل الذي ينزه عنه كلام الله، ولأنه نفى الحرج عما يظن أو يتوهم فيه الإثم من هؤلاء المذكورين.

وأما بيت الإنسان نفسه فليس فيه أدنى توهم ﴿أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ . . . أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ﴾ وهؤلاء معروفون ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾؛ أي: البيوت التي أنتم متصرفون فيها بوكالة، أو ولاية، ونحو ذلك.

وأما تفسيرها بالمملوك فليس بوجيه لوجهين:

أحدهما: أن المملوك لا يقال فيه ﴿مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ بل يقال: «ما ملكتموه، أو ما ملكت أيمانكم» لأنهم مالكون له جملة لا لمفاتحه فقط.

والثاني: أن بيوت المماليك غير خارجة عن بيت الإنسان نفسه، لأن المملوك وما ملكه لسيده، فلا وجه لنفي الحرج عنه.

﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ وهذا الحرج المنفي من الأكل من هذه البيوت كل ذلك إذا كان بدون إذن، والحكمة فيه معلومة من السياق، فبيوت

هؤلاء المسمين قد جرت العادة والعرف بالمسامحة في الأكل منها لأجل القرابة القريبة، أو التصرف التام، أو الصداقة.

فلو قدر في أحد من هؤلاء عدم المسامحة والشح في الأكل المذكور لم يجز الأكل، ولم يرتفع الحرج، نظراً للحكمة والمعنى.

وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ فكل ذلك جائز، أكل أهل البيت الواحد جميعاً، أو أكل كل واحد منهم وحده، وهذا نفي للحرج لا نفي للفضيلة، وإلا فالأفضل الاجتماع على الطعام.

تفصيل بعض الأحكام الواردة في الآية:

١ ـ جاء في الأصناف المذكورة في الآية عدة أقوال يمكن حصرها بما يلي:

الأول: أن الأنصار كانوا يتحرجون أن يؤاكلوا هؤلاء إذا دعوا إلى طعام، فأنزل الله هذه الآية فيهم، ورفع الحرج عنهم في مؤاكلتهم.

قاله ابن عباس والضحاك والكلبي.

الثاني: أنه ليس على هؤلاء من أهل الزمانة حرج أن يأكلوا من بيوت من سمى الله بعد هذا من أهاليهم. قاله مجاهد.

الثالث: المذكور سابقاً في سبب النزول، وعليه التعويل، والله أعلم.

الرابع: أنها نزلت في إسقاط الجهاد عمن ذُكروا من أهل الزمانة.

الخامس: ليس على من ذكر من أهل الزمانة حرج إذا دعي إلى وليمة أن يأخذ معه قائده. وهذا قول عبد الكريم.

السادس: أن قوماً من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كانوا إذا لم يكن عندهم ما يطعمون المريض، والزمن، ذهبوا إلى بيوت آبائهم، وأمهاتهم، وبعض من سمى الله ﷻ في هذه الآية، فكان أهل الزمانة يتحرجون من أكل ذلك، فنزلت هذه الآية.

قاله مجاهد.

السابع: نزلت حين كانت البيوت لا أبواب لها، والستور مرخاة، والبيت يدخل، فربما لم يوجد فيه أحد، والبيوت اليوم فيها أهلها فإذا خرجوا أغلقوها.

الثامن: نزلت في جواز مبايعة الزمن، ومعاملتهم.

قالته عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ.[1]

---

(١) انظر: «أحكام القرءان» للجصاص (٣/٤٣١) و«أحكام القران» لابن العربي (٣/١٤٠٨) و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/٣١٢) و«التسهيل لعلوم التنزيل» (٣/١٥٥) و«جامع البيان» لأبي جعفر الطبري (١٨/١٦٨) و«الفتوحات الإلهية» (٥/٣١٨) و«فتح القدير» (٤/٥٠) و«تفسير البحر المحيط» لأبي حيان (٦/٤٣٤) و«زاد المسير» (٦/٦٣) و«تفسير القرآن» للعز بن عبد السلام (٢/٤١١) و«تفسير الماوردي» (٤/١٢٢).

٢ ـ معنى ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾: تقدم في كلام الشيخ السعدي ـ رحمه الله تعالى ـ أنهم هم: الأولاد، وقد قال أبو بكر بن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ في «أحكام القرآن» (٣/ ١٤٠٨):

«ولا عليكم أيها الناس، ولكن لما اجتمع مخاطب وغير مخاطب غلب المخاطب لينتظم الكلام، وكأن المعنى يراد به جميع من ذكر: من الأعمى والأعرج والمريض وأصحاب البيوت».

وقال برهان الدين البقاعي في: «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» (١٣/ ٣١٦):

«ولا على غير من ذكر، وعبر بذلك تذكيراً بأن الكل من نفس واحدة». والله أعلم.

٣ ـ في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ أقوال لأهل العلم:

فقيل: يعني: من أموال عيالكم، وأزواجكم لأنه في بيته.

وهذا قول أبي حيان ـ رحمه الله تعالى ـ كما في «البحر المحيط» (٦/ ٤٣٤).

وقيل: من بيوت أولادكم، وهذا اختيار أبي بكر بن العربي في «أحكام القرآن» (٣/ ١٤٠٣).

وقيل: إن المراد البيوت التي أهلوها وساكنوها خدمة لأصحابها. وهذا اختيار الجصاص في «أحكام القرآن» (٢/ ٤٣٢) والبقاعي في «نظم الدرر» (١٣/ ٣١٦).

وقال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ في «فتح القدير» (٥٣/٤):

«﴿مِنۢ بُيُوتِكُمۡ﴾ البيوت التي فيها متاعهم وأهلهم، فيدخل بيوت الأولاد، وذكر بيوت الآباء، وبيوت الأمهات، ومن بعدهم.

قال النحاس: وعارض بعضهم هذا فقال: هذا تحكم على كتاب الله سبحانه، بل الأولى في الظاهر أن يكون الابن مخالفاً لهؤلاء.

ويجاب عن هذه المعارضة بأن رتبة الأولاد، بالنسبة إلى الآباء لا تنقص عن رتبة الآباء بالنسبة إلى الأولاد بل للآباء مزيد خصوصية في أموال الأولاد لحديث: (أنت ومالك لأبيك).

ثم ذكر الله سبحانه هاهنا بيوت الإخوة والأخوات، بل بيوت الأعمام والعمات، بل بيوت الأخوال والخالات، فكيف ينفي سبحانه الحرج عن الأكل من بيوت هؤلاء ولا ينفيه عن بيوت الأولاد» اهـ.

٤ ـ إباحة الأكل في حق الأصناف المتقدمة هل يشترط فيها الإذن أم لا؟

قال ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ في «أحكام القرآن» (١٤٠٣/٣):

«فأباح الأكل لهؤلاء من جهة النسب من غير استئذان في الأكل إذا كان الطعام مبذولاً، فإن كان محرزاً دونهم لم يكن لهم أخذه، ولا يجوز أن يجاوزوا إلى الادخار، ولا إلى ما ليس بمأكول، وإن كان غير محرز عنهم إلا بإذن منهم» اهـ.

وقال ابن الجوزي ـ رحمه الله تعالى ـ في «زاد المسير» (٦/٦٥):

«وإنما أباح الأكل من بيوت القرابات المذكورين لجريان العادة ببذل طعامهم لهم، فإن كان الطعام وراء حرز لم يجز هتك الحرز».

وقال الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ في «فتح القدير» (٤/٥٣):

«وقد قيد بعض العلماء جواز الأكل من بيوت هؤلاء بالإذن منهم.

وقال آخرون: لا يشترط الإذن.

وهذا إذا كان الطعام مبذولاً، فإن كان محرزاً دونهم لم يجز أكله».

قلت: **والتحقيق** أنه يكفي رضاهم بذلك، فإن لم يحصل الرضا فلا يجوزالأكل فضلاً عن الادخار، أو تجاوز ماليس بمأكول.

قال الجمل ـ رحمه الله تعالى ـ في «الفتوحات الإلهية» (٥/٣١٩):

«وهذا القيد هو المعتمد المفتى به، ووراءه قول آخر يقول: يجوز الأكل من بيوت من ذكر وإن لم يعلم رضاهم، وعبارة القرطبي:

المسألة الرابعة: ﴿أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ بُيُوتِ خَـٰلَـٰتِكُمْ﴾.

قال بعض العلماء: هذا إذا أذنوا لهم في ذلك. وقال آخرون: أذنوا له أو لم يأذنوا فله أن يأكل، لأن القرابة التي بينهم إذن، وذلك لأن تلك القرابة عطفاً تسمح النفوس منهم بسبب ذلك العطف أن يأكل هذا من شيئهم، ويسروا بذلك إذا علموا...».

قلت: وقد يرد إشكال على هذا وهو أن يقال:

إذا كان الأكل من بيوت من ذكر مشروطاً برضاهم، فلا فرق حينئذ بين القرابات، ولا بين غيرهم من الأجانب.

وأجيب: «بأن هؤلاء يكتفى فيهم بأدنى قرينة، بل ينبغي أن يشترط فيهم أن لا يعلم عدم الرضى، بخلاف غيرهم من الأجانب فلا بد فيهم من صريح الإذن، أو قرينة قوية تدل على ذلك»[1]. والله أعلم.

٥ ـ في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ أقوال:

الأول: أنه عنى به وكيل الرجل على ضيعته، وخازنه على ماله، فيجوز له أن يأكل مما هو قيم عليه.

قاله ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ ورجحه ابن العربي في «الأحكام» (١٤٠٥/٣).

الثاني: أنه أراد به منزل الرجل نفسه يأكل مما ادخر فيه.

وهذا قول قتادة.

الثالث: أنه عنى به أكل السيد من منزل عبده وماله، لأن مال العبد لسيده. حكاه ابن عيسى، وهو قول الضحاك.

الرابع: الزمنى ملك التصرف في البيوت التي سلمت إليهم مفاتحها.

قاله ابن جرير.

---

(١) «الفتوحات الإلهية» للجمل (٣١٩/٥).

الخامس: ولي اليتيم؛ فله أن يتناول من ماله بقدر ما قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

السادس: قيل المراد ما ملك الإنسان من مفاتح نفسه.

وهذا ضعيف.

قلت:

والتحقيق أنه يعم كل ما يجوز التصرف به بوجه من الوجوه كالوكالة وغيرها. والله أعلم.[1]

٥ ـ في قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ قولان:

أحدهما: أن يأكل من بيت صديقه في وليمة أو غيرها، إذا كان الطعام حاضراً غير محرز.

قاله ابن عباس، والأصدقاء أكثر من الآباء، ألا ترى أن الجهنميين لم يستغيثوا بالآباء والأمهات، وإنما قالوا: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ ۝١٠٠ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾.[2]

الثاني: أن المراد بها بيوت الأصدقاء والأصحاب، فهذا لا جناح في الأكل منها إذا علم أن ذلك لا يشق عليهم، ولا يكرهون ذلك.[3]

---

(١) «نظم الدرر» للبقاعي (٣١٧/١٣) و«تفسير العز بن عبد السلام» (٤١٢/٢ ـ ٤١٣) و«تفسير الماوردي» (١٢٤/٤) و«زاد المسير» (٦٥/٦) و«التسهيل لعلوم التنزيل» للغرناطي (١٥٦/٣) و«البحر المحيط» لأبي حيان (٤٣٤/٦).

(٢) «أحكام القرآن» (٤٠٤/٣).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٣١٦/٣ ـ ٣١٧).

٦ ـ قوله تعالى: ﴿جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾:

قال الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ في «فتح القدير» (٤/١٥٣):

«أي: ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم مجتمعين، أو متفرقين، وقد كان بعض العرب يتحرج أن يأكل وحده حتى يجد له أكيلاً يؤاكله، فيأكل معه، وبعض العرب كان لا يأكل إلا مع الضيف، ومنه قول حاتم:

إذا صنعت الزاد فالتمس له ... أكيلاً فإني لست آكله وحدي»

قلت: فيكون هنا رخصة من الله تعالى في أن يأكل الرجل وحده، ومع الجماعة [1]، وإن كان الأكل مع الجماعة أبرك وأفضل كما تقدم بسطه.

آداب متفرقة في الوليمة وغيرها:

١) يستحب لمن وسع الله عليه الإنفاق مما يقدر عليه، فيطعِم مما أعطاه الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الأنسان: ٨ ـ ٩].

وقال تعالى أيضاً: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٦].

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/٣١٧).

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾[الحاقة: ٣٤].

وفي البخاري وغيره، عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن رجلاً سأل النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: أي الإسلام خير؟

قال: (تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف).

وفي سنن الترمذي (٢/٧٩)، والدارمي (١/٣٠٤)، وابن ماجه (١٣٣٥ و٣٢٥١)، والحاكم (٣/١٣) و(٤/ ١٦٠)، وأحمد (٥/٤٥١) وغيرهم، عن عبدالله بن سلام قال: لما قدم النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ المدينة انجفل الناس قبله، وقيل: قد قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قد قدم رسول الله، قد قدم رسول الله (ثلاثاً)، فجئت في الناس لأنظر، فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعته تكلم به أن قال:

(يا أيها الناس! أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلوا الأرحام، وصلُّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام).

قلت: وهو حديث صحيح كما في «الصحيحة» (٢/١١٣) رقم (٥٦٩).

وعند النسائي في الكبرى (٤/٤/٢)، وابن ماجه (٣٢٥٢)، عن ابن عمر مرفوعاً: (أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وكونوا إخواناً كما أمركم الله).

وفي المسند (٢/٣٦٢)، عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه سمع النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال:

(إن الله ﷻ يقول: يا ابن آدم! إن تُعطِ الفضل فهو خير لك، وإن تمسكه فهو شر لك، وابدأ بمن تعول، ولا يلوم الله على الكفاف، واليد العليا خير من اليد السفلى).

إسناده حسن.

انظر: «الصحيحة»رقم (٢٤٧٣).

وقد جاء في فضل الطاعم الشاكر ما عند الترمذي (٢/٧٦)، عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: (الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر).

وقد رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٢/٥١٠).

وهو في «الصحيحة» رقم (٦٥٥).

وانظر: (٢/٢٥٧ ـ ٢٥٨).

وجاء أن إطعام الطعام للمساكين، والمسح على رأس اليتيم سبب لرقة القلب؛ ففي المسند (٢/٢٦٣) عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: إن رجلاً شكا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قسوة قلبه، فقال له: (إن أردت تَلْيَين قلبك، فأطعم المسكين، وامسح رأس اليتيم).

انظر: «الصحيحة» (٢/٥٠٧ ـ ٥١٠) رقم (٨٥٤).

ومن هذا الباب إطعام الطعام للضيف وإكرامه دون تكلف كما سيأتي.

وقد جاء في هذا الباب ما في المسند (٤/ ١٥٥)، عن عقبة بن عامر ـ رضي الله تعالى عنه ـ مرفوعاً:

(لا خير فيمن لا يضيف).

هذا حديث إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير ابن لهيعة، وهو ضعيف من أجل سوء حفظه، وبه أعلَّه الهيثمي، وأقره المناوي.

انظر: «الصحيحة» (٥/ ٥٦١) رقم (٢٤٣٤).

* تنبيه:

يظن بعض من لا علم عنده أنه يشترط في إضافة الضيف أن يكون هذا الداعي للضيف ذا سعة في العيش، ولهذا تجد بعض الناس يكلف نفسه ما لا تطيق إذا جاءه الضيف، أو الضيوف، فيقع فيما نهى عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كما سيأتي ذكره، وهذا ناتج عن قلة علم بسُنَّة رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فقد جاء في شمائل الترمذي (ص ١٩٠) عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ مرفوعاً «قال: كان يدعى إلى خبز الشعير، والإهالة السنخة فيجيب».

وإسناده صحيح كما في «الصحيحة» رقم (٢١٢٩).

وفي لفظ آخر تابع فيه قتادة الأعمش في روايته، عن أنس قال: حدثني أنس: أن خياطاً بالمدينة دعا النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله

وسلم ـ لطعامه، قال: فإذا خبز شعير بإهالة سنخة، وإذا فيها قرع، قال: فرأيت النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يعجبه القرع، قال أنس: لم يزل يعجبني القرع منذ رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يعجبه!.

أخرجه أحمد (٣/٢٠٨ و٢١٠ ـ ٢١١ و٢٣٢و٢٥٢ و٢٧٠و٢٨٩) وابن سعد (١/٣٩١) من طرق عنه.

وهذا اللفظ إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ومعنى قوله: «والإهالة» هي كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به، وقيل: غير ذلك، و«السنخة»: المتغيرة الريح.

أقول: هذا الحديث فيه بيان وافٍ لتواضعه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فهو يعد من شمائله عليه الصلاة والسلام.

وفيه دليل قوي لما ذكرناه، ونبهنا عليه، والله أعلم.

مسألة: أيهما أفضل الكرم أم الشجاعة؟

قال الحافظ ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ كما في «الفتاوى» (ص٤٧٥):

«إن قابلنا بين الكرم المطلق، وبين الشجاعة فالكرم المطلق أفضل وأرجح، فإنه يدخل فيه الشجاعة مع سائر أجناس الجود، ثم الكرم من صفات الباري ـ سبحانه وتعالى ـ ولا يوصف تبارك وتعالى بالشجاعة، وإذا قابلنا بين الشجاعة على الخصوص، وبين الكرم بالمال على الخصوص أو به مع ما يلتحق به من المنافع فالشجاعة أفضل؛ فإنها جود

بالنفس، والجود بالنفس أقصى غايات الجود» والله أعلم.

٢) ـ لا يجوز التكلف للضيف:

جاء في«المستدرك» (١٢٣/٤)، عن شقيق بن سلمة قال: دخلت أنا وصاحب لي على سلمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ فقرب إلينا خبزاً، وملحاً، فقال: لولا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ نهانا عن التكلف لتكلفت لكم، فقال صاحبي: لو كان في ملحنا سعتر، فبعث بمطهرته إلى البقال فرهنها فجاء بسعتر فألقوه فيه، فلما أكلنا قال صاحبي: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا، فقال سلمان: لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة عند البقال.

انظر: «الصحيحة»(٥١١/٥ ـ ٥١٣) رقم (٢٣٩٢).

٣) ـ النهي عن إطعام المساكين مما لا يأكل الطاعم المنفق:

جاء في «المسند» (١٠٥/٦ و ١٤٤) والطبراني في «الأوسط» (٩٠/١/ ٢ ـ مجمع البحرين).

عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: أهدي إلى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ضب فلم يأكله، قالت عائشة: يا رسول الله ألا نطعمه المساكين؟

قال: (لا تطعموهم مما لا تأكلون)، يعني المساكين.

حسَّنَه العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» رقم (٢٤٢٦).

قلت: وهذا أدب رفيع فـ (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً)، و﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٢٦٧].

فينبغي إطعام المساكين من أجود ما يملك الإنسان وأحبه إليه، وإذا لم يكن من الجيد فإخراجه سوء أدب، فإنه أمسك الجيد لنفسه وأهله فآثر على الله غيره.[1] وفقنا الله لطاعته.

٤) ـ النهي عن سؤال المضيف عن طعامه وشرابه:

جاء عند الحاكم (٤/ ١٢٦)، وأحمد (٢/ ٣٩٩)، وأبي يعلى (٦٣٥٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢١٩/ ٢٤٦١) وغيرهم، عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ:

(إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فأطعمه من طعامه، فليأكل ولا يسأل عنه، وإن سقاه من شرابه، فليشرب من شرابه ولا يسأل عنه).

انظر: «الصحيحة» رقم (٦٢٧).

وكان من هديه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أن لا يعيب طعاماً قط.

جاء عند البخاري (٧/ ٦٤)، ومسلم رقم (٢٠٦١)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: ما عاب رسول الله ـ صلى الله

---

(١) انظر: «فيض القدير» (٦/ ٤١١).

عليه وعلى آله وسلم ـ طعاماً قط، إن اشتهاه أكل وإلا تركه.

قلت: فالنبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أسوة أمته في كل شأن من شؤون دينها «فالواجب على المسلم أن يلزم نفسه بما شرعه له نبيه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، ولا يجوز لـه أن ينقاد لشهواتها فيخـرج عن نعيم الآداب الفاضلة، والأخلاق الرفيعة، ومن ثم يحرم شرف التأسي بنبيه الكريم صاحب الخلق العظيم ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، ويحرم ثواب إحياء السنة التي من أحياها فقد سعد بثواب الله، ونجا من عقابه.»[1]

إلا أنه ينبغي أن يعلـم أن هذا الأدب العظيم في حق المسلمين الذين يظن بهم الخير، أما من غلب على الظن أن ماله مشبوه، فينبغي أن يسأل عن الطعام، ولا حرج في هذا شرعاً.

قال العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن خَرَّج حديث أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ المتقدم:

«هذا والظاهر أن الحديث محمول على من غلب على ظنه أن الأخ المسلم ماله حلال، ويتقي المحرمات، وإلا جاز بل وجب السؤال، كما هو شأن بعض المسلمين المستوطنين في بلاد الكفـر، فهؤلاء وأمثالهم، لا بد من سؤالهم عن لحمهم مثلاً: أقتيل هو أم ذبيح؟» اهـ. «الصحيحة» (٢/٢٠٤).

---

(١) «الأفنان الندية» للشيخ زيد بن محمد المدخلي ـ حفظه الله ـ (٥/١٢٦).

٥) ـ لا يكره المريض على الطعام:

جاء عند الترمذي (٣/٢)، وابن ماجه (٣٤٤٤)، والطبراني في «الكبير»(٢٩٣/١٧)، والبيهقي (٩/ ٣٤٧)، عن عقبة بن عامر الجهني ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ :

(لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، فإن الله يطعمهم ويسقيهم).

وروي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله تعالى عنه ـ أخرجه الحاكم (٤/ ٤١٠).

وجاء من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٥٧).

وجاء أيضاً من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أخرجه أبو نعيم في «الحلية»(١٠/ ٥٠ ـ ٥١).

والحديث بمجموع طرقه وشواهده حسن.

انظر: «الصحيحة» (٢/٣٥٤ ـ ٣٥٨) رقم (٧٢٧).

وأما حديث: (من أطعم مريضاً شهوته، أطعمه الله من ثمار الجنة).

فهو حديث ضعيف جداً، كما في «الضعيفة» للعلامة الألباني رقم (٥٤٤٩).

٦) ـ وجوب إجابة دعوة الوليمة ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي:

عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال:

(إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها (عرساً كان أو نحوه) ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله).

الحديث عند البخاري ومسلم وأحمد والبيهقي وأبي يعلى.

فإن كان المدعو صائماً، فله إن كان صومه تطوعاً أن يفطر، وله أن يمسك ويدعو لمن دعاه.

فعند مسلم، عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ مرفوعاً:

(إذا دعي أحدكم إلى طعامه فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل) يعني: الدعاء.

وفي مسلم أيضا: (إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب. فإن شاء طعم، وإن شاء ترك).

فإن اشتملت الوليمة على معصية، أو محرم من المحرمات، فحضورها حينئذ على تفصيل:

أ) إن علم باشتمالها على ما ذكر قبل الحضور فلا يحضر.

ب) إن كان علم بعد الحضور فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن ينكر وهو غير مقتدى به.

الحالة الثانية: أن ينكر وهو ممن يقتدى به.

الحالة الثالثة: أن ينكر ولا ينفع، فإن كان مقتدى به رجع لأن ذلك شين للدين، وفتح باب المعصية على المسلمين، وإن كان غير

مقتدى به فيصبر، والأولى في حقه أن يرجع.[1]

وقد دل على هذا التفصيل ما جاء عن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال: صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، فجاء فرأى في البيت تصاوير، فرجع، «قال: قلت: يا رسول الله! ما ارجعك ـ بأبي أنت وأمي ـ؟ قال: (إن في البيت ستراً فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير)».

وقال ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر)[1].

قلت: وعلى هذا جرى عمل السلف الصالح ـ رضي الله تعالى عنهم ـ، والمنقول عنهم في هذا كثير،[2] والله المستعان.

٣) ـ لا يجوز إجابة دعوة المتباريين في الضيافة فخراً ورياءً:

عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ:

(المتباريان لا يجابان، ولا يؤكل طعامهما).

وهو حديث ثابت. كما في «الصحيحة» للشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ (٢/٢٠٢ ـ ٢٠٣) رقم (٦٢٦).

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٣٦٢).

(١) انظر لتخريج الحديثين: «آداب الزفاف» للعلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ (ص ١٦١ ـ ١٦٦).

(٢) انظر: «آداب الزفاف» (ص ١٦٦).

٧) ـ هل يؤكل من طعام من خلط في ماله بين الحلال والحرام؟

إن حالة الناس في مثل أيامنا حالة يؤسف لها ، من قلة خوف الله، ومراقبته في أمور الأموال ، أصبح كثير من الناس يأخذ المال من طريق حلال أو حرام، فلا تجده يلقي لمسألة أخذ المال من أي جهة كانت بالاً، والله المستعان.

ولهذا هل يجوز أن يؤكل طعام من خلط بين حلال وحرام؟

وجواباً على هذا أورد كلاماً نافعاً لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ يتضمن للجواب من «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥)، فدونك هو:

«إذا كان في الترك مفسدة ـ من قطيعة رحم، أو فساد ذات البين، ونحو ذلك ـ فإنه يجيبه؛ لأن الصلة، وصلاح ذات البين واجب، فإذا لم يتم إلا بذلك كان واجباً، وليست الإجابة محرمة.

أو يقال: إن مصلحة ذلك الفعل راجحة على ما يخاف من الشبهة، وإن لم يكن فيه مفسدة، بل الترك مصلحة توقيه الشبهة، ونهي الداعي عن قليل الإثم

و إن كان في الإجابة مصلحة أجابه فقط، وفيها مفسدة الشبهة فأيهما أرجح؟

هذا فيه خلاف فيما أظنه.

وفروع هذه المسألة كثيرة، وقد نقل أصحابنا وغيرهم فيها مسائل قد يرجح بعض العلماء جانب الترك، والورع، ويرجح بعضهم جانب

الطاعة والمصلحة».

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل معه مال من حلال وحرام: فهل يجوز لأحد أن يأكل من عيشه أم لا؟

فأجاب: من عرف الحرام بعينه لم يأكل حتماً، وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل منه، ولكن إذا كثر الحرام كان متروكاً ورعاً، والله أعلم.

٨) ـ إذا دعي رجل إلى طعام، وتبعه رجل آخر من غير استدعاء، فلا ينبغي للرجل المدعو أن يأذن له في ذلك، لأنه لا يملك هذا، وبالمقابل لا يملك منعه، ولكن إذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به، ولصاحب الطعام أن يأذن له أو يرده، والأولى أن يأذن، إلا إذا كان هناك مفسدة تستدعي منعه.

ودليل هذا ما جاء في البخاري (٦٨/٧)، ومسلم رقم (٢٠٣٦)، وأحمد (١٢١/٤)، من حديث أبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال:

«كان رجل من الأنصار يقال لـه أبو شعيب، وكان لـه غلام لحام، فقال: اصنع لي طعاماً أدعو رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ خامس خمسة، فتبعهم رجل فقال النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ:

(إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا الرجل قد تبعنا، فإن شئت أذنت لـه، وإن شئت تركته)، قال: بل أذنت له».

فهذا دليل واضح على ما ذكرنا.

ثم ليعلم أن ما جاء في أنَّ الآكل بغير استدعاء أنه فاسق أو سارق لا يصح.

فعند أبي داود (٣٧٤١) وغيره:

عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - مرفوعاً:

(من دخل على غير دعوة دخل سارقاً، وخرج مغيراً).

وفي سند هذا الحديث: درست بن زياد ضعيف كما في «التقريب».

وانظر: «الإرواء» رقم (١٩٥٤).

جاء عند الطبراني (١/٣٣/١) من «الأوسط» بلفظ عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -:

(من دخل على قوم لطعام لم يدع إليه فأكل دخل فاسقاً، وأكل ما لا يحل له) ضعيف، في سنده أبو عتبة أحمد بن الفرج: ضعيف، ويحيى بن خالد: مجهول، كما في «الإرواء» (٧/ ١٦).

مسألة: هل يلزم من دعي أن يستأذن، أم مجرد الدعوة إذن له؟

الجواب: مجرد الدعوة يعتبر إذناً له.

ففي سنن أبي داود (٥١٩٠)، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - مرفوعاً: (إذا دعي أحدكم إلى طعام، فجاء مع الرسول فذلك إذن له).

وهو حديث صحيح ثابت، كما في «الإرواء» (٧/ ١٦) رقم (١٩٥٥).

وفي «الأدب المفرد» (١٠٧٤) بسنـد صحيح، عن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ : «إذا دعيت فقد أذن لك»، والله أعلم.

٩) ـ للآكل إذا كان في جماعة أن يقوم إذا شبع، ولا حرج عليه، لضعف الأحاديث الواردة في المنع من ذلك.

ولكن له اعتبار مصلحة مراعاة شعور الآخرين والأمر فيه سعة.

فما رواه ابن ماجه (٣٠٩/٢) عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «إن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ نهى أن يقام عن الطعام حتى يرفع».

في سنده الوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعن.

وفيه منير بن الزبير قال فيه دحيم: «ضعيف»، وقال ابن حبان: «يأتي عن الثقات بالمعضلات، لاتحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار».

وقال الذهبي في «الميزان» بعد كلام ابن حبان المتقدم:

«والحديث أيضاً منقطع» يعني: بين مكحول وعائشة.

وضعفه العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» رقم (٢٣٩).

وجاء أيضاً عند ابن ماجه (٣٠٩/٢) عن ابن عمر مرفوعاً:

(إذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة، ولا يرفع يده وإن شبع حتى يفرغ القـوم، وليعذر، فإن الرجـل يخجل جليسه فيقبض يده، وعسى أن يكون له في الطعام حاجة).

قال العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «الضعيفة» (١/ ٢٧١):

«ضعيف جداً. . .».

ففي سنده عبد الأعلى بن أعين، قال أبو نعيم: «روى عن يحيى بن أبي كثير المناكير»، وقال الدارقطني: «ليس بثقة»، وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به»، والله أعلم.

تعلق الصلاة بالطعام:

رخص كثير من أهل العلم في عدم حضور الجماعة إذا حضر الطعام.

كما في «الوسيط» للغزالي (٢/ ٢٢٣).

وبوب ابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٥٢):

(باب: فرض الجماعة، والأعذار التي تبيح تركها).

وقد جاء عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ:

(إذا وضع عَشَاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعَشَاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه).

رواه البخاري رقم (٦٧٣).

وفي لفظ له (٦٧٤):

(إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة).

وجاء عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال:

(إذا قدم العَشَاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عَشَائكم).

رواه البخاري رقم (٦٧٢).

وفي لفظ آخر له (٥٤٦٣):

(إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعَشاء).

وجاء هذا اللفظ عن ابن عمر وعائشة في الصحيحين.

وأما حديث: (لا تؤخِّروا الصلاة لطعام، ولا لغيره).

فقد رواه أبو داود (٣٧٥٨)، والطبراني في «الصغير» (١٧٠) بلفظ:

لم يكن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يؤخر صلاة المغرب لعشاء ولا لغيره عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

وفي كلا اللفظين: محمد بن ميمون الزغفواني وهو مختَلَف فيه.

قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وهكذا قال النسائي.

قلت: وهو مخالف للأحاديث الصحيحة المتقدمة في هذا الباب.[1]

---

(١) انظر: «المشكاة» بتحقيق العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ (١/٣٣٦) رقم (١٠٧١).

هذا وقد أخذ بظاهر الأحاديث الصحيحة المتقدمة سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وقد كان أحمد يقول: «أما إذا لم يصب منه شيئاً فلا يقوم، وأما إذا أصاب منه، فعلى حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال: دعي النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إلى الصلاة فألقى السكين».

ورجح ابن المنذر ـ رحمه الله تعالى ـ في «الأوسط» (١٤١/٤) ما قاله سفيان الثوري وإسحاق وغيرهما.

وجاء في «المستوعب» (٢٤٧/٢) ـ للإمام محمد بن عبد الله السامري ـ :

«ويكره أن يدخل في الصلاة وهو حاقن، أو حاقب، أو نفسه تتوق إلى الطعام، فإن فعل فصلاته صحيحة».

وذهب الإمام الشافعي كما في «الأم» (١٥٦/١) إلى التفصيل فقال: «وإذا حضر عَشاء الصائم، أو المفطر، أو طعامه وبه إليه حاجة، أرخصت له في ترك الجماعة، وأن يبدأ بطعامه إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه، وإن لم تكن نفسه شديدة التوقان إليه ترك العشاء، وإتيان الصلاة أحب إلي».

قلت: الجمهور على أن الأمر في الأحاديث المتقدمة للندب،

«ثم اختلفوا: فمنهم من قيده بمن كان محتاجاً إلى الأكل، وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي: ما إذا خشي فساد المأكول، ومنهم من لم يقيد، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي.

وأفرط ابن حزم فقال: تبطل الصلاة.

ومنهم من اختار البداءة بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل، أو كان متعلقاً به لكن لا يعجله عن صلاته، فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام، واستحب له الإعادة». [1]

وعدم تقييد الأحاديث المتقدمة هو الذي تدل عليه الآثار السلفية.

ففي مصنف عبد الرزاق رقم (٢١٨٥) عن معمر، عن جعفر بن برقان قال: «دعانا ميمون بن مهران على طعام، ونودي بالصلاة، فقمنا وتركنا طعامه، فكأنه وجد في نفسه، فقال:

أما والله لقد كان نحو هذا على عهد عمر فبدأ بالطعام.»

قلت: وسنده لا بأس به.

وقال يسار بن نمير خازن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنهما ـ:

«إن عمر كان يأمرنا إذا حضرت الصلاة ووضع الطعام أن نبدأ بالطعام».

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢١٨٦).

وفي مصنف عبد الرزاق أيضاً بسند صحيح (٢١٨٧)، عن أنس ﷺ قال: «كنت مع أبيِّ بن كعب، وأبي طلحة، ورجال من

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/١٨٨).

الأنصار على طعام، فنودي بالصلاة، فقمت، فقالوا: أفُتْيا عراقية؟! ومنعوني».

وانظر: «الأوسط» (٤/ ١٤٠).

وقال جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ: «إذا كان أحدكم على عشائه، أو طعامه، ونودي بالصلاة، فلا يعجل عنه حتى يفرغ».

أخرجه عبد الرزاق (٢١٨٨).

وجاء برقم (٢١٨٩) عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: «كان ابن عمر أحياناً نلقاه وهو صائم، فيقدَّم له العَشاء وقد نودي بصلاة المغرب، ثم تقام وهو يسمع ـ يعني الصلاة ـ فلا يترك عَشاءه، ولايعجل حتى يقضي عَشاءه. ثم يخرج فيصلي، ويقول:

إن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يقول:

(لا تعجلوا عن عَشائكم إذا قُدِّم إليكم)».

وكان ابن عمر يكون على طعامه، وهو يسمع قراءة الإمام فما يقوم حتى يفرغ من طعامه.

انظر: مصنف عبد الرزاق (٢١٩٠).

مسألة: هل يدخل الإمام في هذا الحكم، أم يكون خاصاً بالمأمومين؟

جاء في البخاري (٢٠٨ و٦٧٥ و٢٩٢٣) من حديث عمرو بن أمية أن أباه أخبره: أنه رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فألقى السكين، فصلى ولم يتوضأ.

«استدل البخاري في الصلاة بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العَشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب»[1].

وقد بوَّب في صحيحه على الحديث المتقدم بقوله: (باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل).

وهذا من دقة فقه هذا الإمام، ومن فوائده الجسام، والله أعلم.

مسألة: هل يدخل في الحكم المتقدم الصائم؟

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في «الفتح» (١٩٠/٢):

«ويستثنى من ذلك الصائم، فلا تكره صلاته بحضرة الطعام، إذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به، لكن إذا غلب استُحِبَّ له التحول من ذلك المكان».

مسألة: هل الحكم يعم جميع الأطعمة المعدة حضرت أو لم تحضر؟

قال الإمام ابن دقيق العيد ـ رحمه الله تعالى ـ في «إحكام الأحكام» (١٤٨/١):

والتحقيق في هذا:

أن الطعام إذا لم يحضر فإما أن يكون متيسر الحضور عن قريب حتى يكون كالحاضر أو لا.

---

(١) انظر: «الفتح» (٣١١/١).

فإن كان أولاً، فلا يبعد أن حكمه حكم الحاضر.

وإن كان الثاني: وهو ما يتراخى حضوره، فلا ينبغي أن يلحق بالحاضر؛ فإن حضور الطعام يوجب زيادة تشوف وتطلع إليه، وهذه الزيادة يمكن أن يكون اعتبرها الشارع في تقديم الطعام على الصلاة، فلا ينبغي أن يلحق بها ما لا يساويها، للقاعدة الأصولية:

(إن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يلغ).

* **فائدتان:**

الفائدة الأولى: قال ابن الجوزي ـ رحمه الله تعالى ـ:

«ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق، ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة، ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً، لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً»[1].

الفائدة الثانية: قال الحافظ في «الفتح» (٢/١٩٠):

«ما يقع في بعض كتب الفقه: إذا حضر العشاء فابدؤوا بالعشاء لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ، كذا في شرح الترمذي لشيخنا أبي الفضل، لكن رأيت بخط قطب الدين، أن ابن أبي شيبة

---

(١) انظر: «الفتح» (٢/١٩٠).

أخرج عن اسماعيل ـ وهو ابن علية ـ عن إسحاق قال: حدثني عبد الله ابن رافع، عن ام سلمة مرفوعاً:

(إذا حضر العَشاء وحضرت الصلاة).

ثم راجعت مصنف ابن أبي شيبة

فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد. والله أعلم» اهـ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

«رب أعن ويسر»
معنى الشرب واشتقاقه

رب أعن ويسر
معنى الشرب واشتقاقه

تقدم في مستهل القسم الأول التعريف بالأدب، وبقي هنا التعريف بالشرب، واشتقاقاته:

قال ابن منظور في «اللسان» (١/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨):

«شَرِبَ: الشُرْبُ: مصدر شربت أَشرب شَرباً و شُرباً. . .

والشِّرب: الماء، والجمع أشراب.

والشَّربة من الماء: ما يشرب مرة.

والشَّربة أيضاً: المرة الواحدة من الشُّرب.

والشِّربُ: الحظ من الماء، بالكسر. وفي المثل: آخرها أقلها شِرباً، وأصله في سقي الإبل؛ لأن آخرها يرد وقد نزف الحوض، وقيل: الشِّرب هو وقت الشُّرب، قال أبو زيد: الشِّرب المورد، وجمعه أشراب قال: والمَشْربُ: الماء نفسه. . .».

وانظر:

«القاموس المحيط» للفيروز آبادي (١/ ١١٤) والمعجم الوسيط (ص٤٧٧).

ومن هذا القبيل: الشراب؛ فهو كما في «اللسان» (١/٤٨٨):

«ما يُشرب من أي نوع كان، وعلى أي حال كان».

قلت: إلا أنه قد غلب استعماله عند الفقهاء على الخمر بأنواعه؛ كما هو مبسوط في مواضعه من كتب الفقهاء في أبواب الأشربة، التي مفردها: شراب.

وانظر: «الحدود والأحكام الفقهية»(ص١١٦).

مدخل في إباحة الأشربة اللذيذة الطيبة:

لقد بين الله تعالى لعباده ما حرم عليهم، وما هو حلال لهم، فأنزل سبحانه الكتاب ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[النحل: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَـٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[يوسف: ١١١].

وقال تعالى: ﴿وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَـٰهُ تَفْصِيلًا﴾[الإسراء: ١٢].

فبين ربنا تعالى وفصل لنا كل شيء، ورحمنا بأن أرسل إلينا رسولاً من أنفسنا، قدوة لنا، ورحمة، وحجة علينا.

ولقد بين نبينا ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ما أنزل إليه من ربه، فما مات إلا وقد ترك أمته على مثل البيضاء، ليلها كنهارها سواء، لا يزيغ عنها إلاهالك، ولا يثبت عليها إلا سالك. فقامت الحجة على الخلق أجمعين، واستبانت المحجة للعاملين.

وكان القول في الدين لا بد عليه من أدلة وبراهين، فالمحلل والمحرم سيان في إدلاء الحجة وبيان البرهان فإذا تقرر هذا:

فليعلم أن الأصل فيما أخرج الله لعباده من الطيبات من مطاعم ومشارب، وملابس، الحل والإباحة [1]، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بناقل عنه.

قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[الأعراف: ٣٢].

فالزينة كل ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء التي الأصل فيها الإباحة؛ كالمعادن التي لم يرو نهي عن التزين بها، والجواهر ونحوها.

ولهذا لا حرج على من لبس الثياب الغالية القيمة، إذا لم تكن مما حرمه الله تعالى ولا رسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ «ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة، ولا يمنع منها مانع شرعي، ومن زعم أن ذلك يخالف الزهد فقد غلط غلطاً بيناً.

وهكذا الطيبات من المطاعم والمشارب، ونحوها مما يأكله الناس. فإنه لا زهد في ترك الطيب منها، ولهذا جاءت الآية مُعَنْوَنَةً بالاستفهام المتضمن للإنكار على من حرم ذلك على نفسه، أوحرمه

---

(١) انظر: «روح المعاني» للعلامة الآلوسي (١٦٤/٥) ط. دار الفكر.

على غيره ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ أي المستلذات من الطعام، وقيل: هو اسم عام كسباً ومطعماً»[1].

وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف: ٣١].

قال الإمام ابن جرير ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره (٥/٢١٣) رقم (١٢٩١). ط دار الفكر:

«حدثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا محمد بن ثورن عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة».

قلت: وإسناد هذا الأثر صحيح.

وابن طاووس هو: عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني، الإمام الثقة.

وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره رقم (٨٣٧٩).

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/٤٤٣) إلى عبد الرزاق وابن المنذر والبيهقي في «شعب الإيمان».

وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره (٧/١٩١):

«فأما ما تدعو الحاجة إليه وهو ما سد الجوعة، وسكن الظمأ، فمندوب إليه عقلاً وشرعاً لما فيه من حفظ النفس، وحراسة الحواس؛

---

(١) انظر: «نيل المرام في تفسير آيات الأحكام» للقنوجي (٢/١٠٠ ـ ١٠١).

ولذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصال لأنه يضعف الجسد، ويميت النفس، ويضعف عن العبادة، وذلك يمنع منه الشرع ويدفعه العقل.

وليس لمن منع نفسه قدر الحاجة حظ من بر، ولا نصيب من زهد، لأن ما حرمها من فعل الطاعة بالعجز، والضعف أكثر ثواباً، وأعظم أجراً.

وقد اختلف في الزائد على قدر الحاجة على قولين:

فقيل: حرام، وقيل: مكروه.

قال ابن العربي: وهو الصحيح. فإن قدر الشبع يختلف باختلاف البلدان، والأزمان، والأسنان، والطعمان...»[1]

وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف: ١٥٧].

والطيبات: هي كل ما أحل لهم، والخبائث: هي كل ما حرم عليهم، ونهاهم عنه.

قال الإمام أبو بكر بن المنذر ـ رحمه الله تعالى ـ في «الإقناع» (٦٥١/٢):

«وليس لكراهية من كره أكل الأطعمة الطيبة، وشرب (الأشربة) اللذيذة معنى؛ لأن الله ـ جل ذكره ـ قال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾. فالطيبات: ما أحل لهم، والخبائث: ما حرم عليهم، ومما هو مباح من الطيبات:

---

(١) انظر: (ص٨٢) وما بعدها من هذا الكتاب.

الدجاج وما أشبهه من لحوم الطيور والأنعام، وقد ذكرنا فيما مضى أكل النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ البطيخ بالرطب، وأكل القثاء بالرطب، وكل ذلك طيب الطعم لذيذه، فيأكل المرء ما أبيح له مما ذكرناه، وليشكر الله، وليستعن بأكله ذلك على أداء الفرائض، والقيام بالواجب...».

قلت: ومن هذا الباب استحباب شرب البارد الحلو من الأشربة لأن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يحبه.

فقد أخرج الإمام أحمد في «المسند» (٦/٣٨ و ٤٠)، والترمذي في الأشربة من سننه (١٨٩٥)، وفي «الشمائل» (ص١٧٣) رقم (١٩٥)، والحاكم في الأشربة من مستدركه (٤/١٣٧)؛ وصححه ووافقه الذهبي، والبغوي في «شرح السنة» (١١/٣٦٤) رقم (٣٠٢٦) وإسناده صحيح، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت: «كان أحب الشراب إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ الحلو البارد». هذا وقد جاء عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ عند أحمد (١/٣٣٨)، ولكن سنده ضعيف يصلح في الشواهد والمتابعات.

فانظر ـ يا رعاك الله ـ إلى نبيك ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كيف كان يحب هذا النوع من الأشربة لما فيه من المنافع العظيمة.

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في «زاد المعاد» (٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥):

«وأما هديه في الشراب فمن أكمل هدي، يحفظ به الصحة؛ فإنه

كان يشرب العسل الممزوج بالماء البارد؛ وفي هذا من حفظ الصحة ما لا يهتدي إلى معرفته إلا أفاضل الأطباء، فإن شربه ولعقه على الريق يذيب البلغم، ويغسل خمل المعدة، ويجلو لزوجتها، ويدفع عنها الفضلات، ويسخنها باعتدال، ويفتح سددها، ويفعل مثل ذلك بالكبد والكلى والمثانة، وهو أنفع للمعدة من كل حلو دخلها، وإنما يضر بالعرض لصاحب الصفراء لحدته وحدة الصفراء، وربما هيجها، ودفع مضرته له بالخل، فيعود حينئذ له نافعاً جداً.

وشربه أنفع من كثير من الأشربة المتخذة من السكر، وأكثرها، ولا سيما لمن لم يعتد هذه الشربة، ولا ألفها طبعه، فإنه إذا شربها لا تلائمه ملائمة العسل، ولا قريباً منه، والمحكَّم في ذلك العادة، فإنها تهدم أصولاً وتبني أصولاً.

وأما الشراب إذا جمع وصفيَّ الحلاوة والبرودة فمن أنفع شيء للبدن، ومن أكبر أسباب حفظ الصحة، وللأرواح والقوى والكبد والقلب عشق شديد له، واستمداد منه، وإذا كان فيه الوصفان حصلت به التغذية، وتنفيذ الطعام إلى الأعضاء وإيصاله إليها أتم تنفيذ.

والماء البارد رطب يقمع الحرارة، ويحفظ على البدن رطوباته الأصلية، ويرد عليه بدل ما تحلل منها، ويرقق الغذاء وينفذه في العروق».

وبالجملة: فللمسلم أن يشرب ويأكل ما لذ وطاب ما لم يكن حراماً، أو فيه سرف ومخيلة، كما تقدم في قول الإمام الحبر ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ، إلا أنه إن حاول التحفظ من التكثير في مثل الأمور المتقدمة فشيء حسن، ومسلك محمود.

وليشكر لمولاه ﷻ هذه النعم العظيمة التي لا تحصى ولا تعد، وليستعن بها على طاعته، وابتغاء مرضاته.

وفق الله الجميع للهدي الأقوم والطريق الأمثل، وبالله التوفيق.

* * *

الأدب الأول: تسمية الله تعالى على الشراب

يجب على كل من تناول شيئاً من الطيبات ليشربها أن يسمي الله تعالى عند أول شربه.

وقد تقدم في القسم الأول ذكر الأدلة على وجوب التسمية على الطعام، وبسط الخلاف، فأغنى عن إعادته.[1]

* * *

الأدب الثاني: الشرب باليد اليمنى

تقدم أيضاً بيان أدلة هذا الأدب ووجوبه.[2]

* * *

الأدب الثالث: التحرز من الشرب قائماً

جاءت أحاديث كثيرة تدل على النهي عن الشرب قائماً؛ فمنها:

---

(١) انظر: (ص٤٩).

(٢) انظر: (ص٦١).

١ ـ عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «إن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ زجر عن الشرب قائماً».

وفي لفظ: «نهى أن يشرب الرجل قائماً». رواه مسلم (٢٠٢٤).

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ «إن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ زجر عن الشرب قائماً». رواه مسلم (٢٠٢٥).

وفي لفظ له أيضاً: «نهى عن الشرب قائماً».

٣ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: (لا يشربنَّ أحدٌ منكم قائماً، فمن نسي فليستقئ)». رواه مسلم (٢٠٢٦).

٤ ـ وعنه أيضاً قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: (لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء)».

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥٨٨ و١٩٥٨٩)، وأحمد (٧٧٩٥ و٧٧٩٦) وابن حبان في صحيحه (٥٣٠٠ ـ الإحسان).

والحديث صحيح.

انظر: «الصحيحة» للعلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ رقم (١٧٦).

قلت: وجاء في مقابل هذه الأدلة أدلة أخرى تدل على جواز ذلك، منها ما هو صريح، ومنها ما هو محتمل، ودونك هي:

١ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «سقيت رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ من زمزم فشرب قائماً، واستسقى وهو عند البيت».

أخرجه البخاري رقم (١٦٣٧) و (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٣ ـ ١١١).

٢ ـ عن النزال بن سبرة قال: «أتي علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ على باب الرحبة بماء، فشرب قائماً، فقال: إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فعل كما رأيتموني فعلت».

أخرجه البخاري رقم (٥٦١٥ و ٥٦١٦) وغيره.

وفي لفظ: «أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتي بماء فشرب، وغسل وجهه ويديه ـ وذكر رأسه ورجليه ـ ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ صنع مثل ما صنعت».

٣ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

«رأيت النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يشرب قائماً وقاعداً».

أخرجه الترمذي (١٨٨٤) والبغوي (٣٠٤٨). وإسناده حسن.

٤ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ونحن نمشي،

ونشرب، ونحن قيام».

أخرجه أحمد (٤٦٠١ و٤٧٦٥ و٤٨٣٣ و٥٨٧٤)، والترمذي (١٨٨١)، وابن ماجه (٣٣٠١)، وهو صحيح.

٥ ـ عن أم أنس ـ رضي الله تعالى عنها ـ: «أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ دخل عليها، وقربة معلقة، فشرب من فيِّ السقاء قائماً، قالت: فقمت إليه فقطعته ـ».

وهو حديث صحيح كما سيأتي تخريجه.

قلت: وقد اختلف العلماء في توجيه هذه الأدلة، والجمع بينها، والتوفيق بين دلالتها على مسالك:

المسلك الأول: الترجيح، والقول بأن أحاديث الجواز أثبتُ من أحاديث النهي، وهذه طريقة أبي بكر الأثرم، فقد قال:

«حديث أنس ـ يعني في النهي ـ جيد الإسناد، ولكن قد جاء عنه خلافه ـ يعني في الجواز ـ، قال: ولا يلزم من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز ألا يكون الذي يقابله أقوى، لأن الثبت قد يروي من هو دونه الشيء فيرجح عليه؛ فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن ابن عمر، وسالم مقدم على نافع في الثبت، وقدم شريك على الثوري في حديثين، وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث... وقال: يدل على وهاء أحاديث النهي أيضاً: اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائماً أن يستقيء».

وانظر: «الفتح» (١٠/٨٦).

المسلك الثاني: دعوى النسخ، وفيها طريقان:

الطريق الأول: تقرير أن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين، ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز،

وإلى هذا جنح أبو بكر الأثرم، وابن شاهين، كما في «الفتح» (٨٧/١٠).

الطريق الثاني: تقرير أن أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث النهي، بقرينة أن أحاديث الجواز على وفق الأصل، وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع.

وإلى هذا جنح ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ كما في «المحلى» (٢٣٠/٦ ـ ١١٠٨) بعد أن قرر حرمة الشرب قائماً، قال: «فإن قيل: قد صح عن علي وابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ شرب قائماً؟ قلنا: نعم.

والأصل إباحة الشرب على كل حال من قيام وقعود واتكاء واضطجاع، فلما صح نهي النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عن الشرب قائماً كان ذلك بلا شك ناسخاً للإباحة المتقدمة، ومحال مقطوع أن يعود المنسوخ ناسخاً، ثم لا يبين النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ذلك، إذ كنا لا ندري ما يجب علينا مما لا يجب، وكان الدين غير موثوق به، ومعاذ الله من هذا!

وأقل ما في هذا على أصول المخالفين أن لا يترك اليقين للظنون وهم على يقين من نسخ الإباحة السالفة...».

قلت: ودعوى النسخ غير صحيحة، بل ردها كثير من أهل العلم، لما تقرر في أصول الفقه من أنه لا يعدل إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، وعند معرفة المتأخر من المتقدم، وأين هذا من أحاديث الباب؟!

بل إن بعض أهل العلم شدد في الرد على من ادعى هذه الدعوى؛ فقد قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ كما في «شرح مسلم» (٧/٢١٥ ـ ٢١٦):

«اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة، وزاد حتى تجاسر ورام أن يُضَعَّف بعضها، وادعى فيها دعاوي باطلة لا غرض لنا في ذكرها، ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن... وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ؟ وأنى له بذلك؟ والله أعلم».

وردها أيضاً الإمام ابن القيم كما في «تهذيب السنن» (١٠/١٨١) المطبوع مع «عون المعبود».

المسلك الثالث: الجمع بين أدلة النهي وأدلة الجواز، وفيه طرق:

الطريقة الأولى: تأويل القيام بالسير والمشي.

قال أبو الفرج الثقفي في«نصرة الصحاح»:

«والمراد بالقيام هنا: المشي، يقال: قام في الأمر إذا مشى فيه، وقمت في حاجتي إذا سعيت فيها، وقضيتها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾. أي مواظباً بالمشي عليه».

«الفتح» (١٠/٨٧).

وإلى هذه الطريقة جنح ابن قتيبة، والمتولي من الشافعية كما في «روضة الطالبين» (٦/٣٢٢).

الطريقة الثانية: قال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/٢٧٤) بعد أن ذكر أدلة الإباحة وأدلة النهي:

«ففي هذه الآثار إباحة الشرب قائماً، وأولى الأشياء إذا روي حديثان عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فاحتملا الاتفاق، واحتملا التضاد، أن نحملهما على الاتفاق لا على التضاد. وكان ما روينا في هذا الفصل عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إباحة الشرب قائماً،

وفيما روينا عنه في الفصل الذي قبله النهي عن ذلك، فاحتمل أن يكون النهي لم يرد به هذه الإباحة، ولكن أريد به معنى آخر، فنظرنا في ذلك، فإذا فهد قد حدثنا قال: حدثنا أبو غسان قال: حدثنا خالد، عن بيان، عن الشعبي قال: إنما أكره الشرب قائماً لأنه داء، فأخبر الشعبي في هذا المعنى الذي من أجله كان النهي، وإنه لما يخاف منه من الضرر وحدوث الداء، لا غير ذلك، فأراد رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بذلك الإشفاق على أمته، وأمره إياهم بما فيه صلاحهم في دينهم ودنياهم...».

قلت: ولا يخفى بعد هذين الطريقين.

الطريقة الثالثة: إبقاء دلالة أحاديث النهي على ظاهرها مقتضية للتحريم، وحمل أدلة الجواز على حالة العذر، أو الضرورة، أو أنها وقائع

أعيان لا عموم لها.

وإلى هذا جنح شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ كما في «الفتاوى» (٣٢/٢٠٩ ـ ٢١٠) وابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في «شرح سنن أبي داود» (١٠/١٨١).

ومن المتأخرين العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ فقد قال كما في «الصحيحة» (١/٣٤٠):

«وظاهر النهي في هذه الأحاديث يفيد تحريم الشرب قائماً بلا عذر، وقد جاءت أحاديث كثيرة أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ شرب قائماً، فاختلف العلماء في التوفيق بينها.

والجمهور على أن النهي للتنزيه، والأمر بالاستقاء للاستحباب، وخالفهم ابن حزم فذهب إلى التحريم، ولعل هذا هو الأقرب للصواب، فإن القول بالتنزيه لا يساعد عليه لفظ: (زجر) ولا الأمر بالاستقاء لأنه ـ أعني: الاستقاء ـ فيه مشقة شديدة على الإنسان، وما أعلم أن في الشريعة مثل هذا التكليف كجزاء لمن تساهل بأمر مستحب، وكذلك قوله: (قد شرب معك الشيطان) فيه تنفير شديد عن الشرب قائماً، وما أخال ذلك يقال في ترك مستحب، وأحاديث الشرب قائماً يمكن أن تحمل على العذر، كضيق المكان، أو كون القربة معلقة، وفي بعض الأحاديث الإشارة إلى ذلك، والله أعلم» اهـ.

قلت: وابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ مع أنه يميل إلى تحريم الشرب قائماً إلا أنه ادعى نسخ أحاديث الجواز كما تقدم.

الطريقة الرابعة: الجمع بين أدلة النهي وأدلة الجواز بحمل النهي على الكراهة التنزيهية جرياً على قواعد أهل العلم في أمثال هذه الأحاديث المتعارضة، وكيفية الجمع بينها.

وعلى هذه الطريقة جماهير العلماء سلفاً وخلفاً.

قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ في «معالم السنن» (٤/٢٥٤):

«هذا نهي تأديب وتنزيه، لأنه أحسن وأرفق بالشارب، وذلك لأن الطعام والشراب إذا تناولهما الإنسان على حال وفاز وحركة اضطربا في المعدة، وتخضخضا فكان منه الفساد، وسوء الهضم».

وقال أبو العباس القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «المفهم» (٥/٢٨٥):

«لم يصر أحد من أهل العلم فيما علمت إلى أن هذا النهي على التحريم، وإن كان جارياً على أصول الظاهرية، وإنما حمله بعض العلماء على الكراهة، والجمهور على جواز الشرب قائماً.

فمن السلف: أبو بكر وعمر وعلي ـ رضي الله تعالى عنهم ـ وجمهور الفقهاء ومالك، متمسكين في ذلك بشرب النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ من زمزم قائماً...، وأما من قال بالكراهة، فيجمع بين الحديثين، بأن فعل النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بَيَّنَ الجواز، والنهي يقتضي التنزيه، فالأولى: ترك ذلك على كل حال».

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في «شرح مسلم» (٢١٦/٧):

«والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قائماً فبيان للجواز، فلا إشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه».

وانظر: «روضة الطالبين» (٣٢٢/٦)، ط دار الفكر.

قلت: وهذا هو الراجح عندي جمعاً بين الأدلة، وعلى هذا درج كثير من السلف، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ـ رضي الله تعالى عنهم ـ وهكذا عائشة وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي هريرة وسالم بن عبد الله ـ رضي الله تعالى عنهم ـ وإبراهيم النخعي وزاذان وطاووس وسعيد بن جبير والحسن البصري.

انظر: «الموطأ» رقم (١٩٣٠ ـ ١٩٤٠ ـ ١٩٤١ ـ ١٩٤٢) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥١٤/٥ ـ ٥١٥).

ورجح هذا القول كثير من العلماء المحققين؛ كالخطابي وأبي بكر بن الأثرم ـ أخيراً ـ والطبري وابن بطال وابن حجر فقد قال[1]:

إذا رمت تشرب فاقعد تفز ... بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائماً ... ولكنه لبيان الجواز

وقال في «الفتح» (٨٧/١٠):

---

(١) «شرح الموطأ» للزرقاني (٣٩٨/٤).

«وهذا أحسن المسالك».

وقد تقدم نقل هذا القول وترجيحه عن الإمام النووي وأبي العباس القرطبي.

وممن سلك هذا المسلك أيضاً الإمام البغوي في «شرح السنة» (٣٨١/١١)، والقاضي عبد الوهاب المالكي في «المعونة» (١٧١٣/٣)، والإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨١/٩)، وابنه أحمد في «السموط الذهبية»(ص٢٤٩)ط، مؤسسة الرسالة.

وصِدِّيق حسن القنوجي في «الروضة الندية» (٣٠٣/٢)، والمباركفوري في «تحفة الأحوذي»، (٤/٦ ـ ٦) والعظيم آبادي في «عون المعبود» (١٨١/١٠)، والله أعلم.

*** فائدة (١):**

قال الإمام أبو بكر بن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ :

«للمرء ثمانية أحوال: قائم، ماشي، مستند، راكع، ساجد، متكئ، قاعد، مضطجع، كلها يمكن الشرب فيها، وأهنؤها وأكثرها استعمالاً: القعود، وأما القيام فنهي عنه لأذيته للبدن»[٢].

*** فائدة (٢):**

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في «زاد المعاد» (٢٢٩/٤):

---

(١) «شرح الموطأ» للزرقاني (٣٩٨/٤).

«وللشرب قائماً آفات عديدة؛ منها:

أنه لا يحصل به الري التام، ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء، وينزل بسرعة وحدة إلى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها، ويشوشها، ويسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدرج، وكل هذا يضر بالشارب، وأما إذا فعله نادراً، أو لحاجة لم يضره، ولا يعترض بالعوائد على هذا، فإن العوائد طبائع ثوان، ولها أحكام أخرى، وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء».

* * *

الأدب الرابع: كراهية الشرب من فم السقاء

وردت كثير من الأحاديث الدالة على ذلك؛ فمنها:

١) عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عن الشرب من فم القربة، أو السقاء، وأن يمنع جاره أن يغرز خشبته في داره».

أخرجه البخاري رقم (٥٦٢٧).

وفي لفظ له:

«نهى أن يشرب من فيِّ السقاء».

أخرجه برقم (٥٦٢٨).

٢) عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال:

«نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عن الشرب من فيِّ السقاء».

أخرجه البخاري (٥٦٢٩)، وأبو داود (٣٧١٩)، وابن ماجه (٣٤٢١)، والدارمي (٢١٢٣)، وغيرهم.

٣) جاء عند الحاكم (٤/١٤٠)، في طريق حديث أبي هريرة المتقدم، قول أبي أيوب:

«أنبئت أن رجلاً شرب من فيِّ السقاء فخرجت حية».

وإسناده صحيح على شرط البخاري، وقد أخرجه كما تقدم بدون هذا القول.

٤) عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت:

«نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه».

أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/١٤٠)، وصححه ووافقه الذهبي، وقوَّاه الحافظ في «الفتح» (١٠/٩٤).

وقد نهى النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عن اختناث الأسقية، وهو: ثني أفواهها إلى الخارج، والشرب منها على ما سيأتي.

فعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال:

«نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عن اختناث الأسقية، يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها».

أخرجه البخاري (٥٦٢٥) واللفظ له، ومسلم (٢٠٢٣)، وأخرجه ابن ماجه (٣٤١٩)، والحاكم (١٤٠/٤) من حديث ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

فهذه الأدلة دالة على النهي عن الشرب من فم السقاء، وعن اختناث الأسقية، وقد اختلف أهل العلم في توجيه النهي واقتضائه.

قال الإمام النووي: «اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم».

فتعقبه الحافظ في «الفتح» (٩٣/١٠) فقال:

«كذا قال، وفي نقل الاتفاق نظر لما سأذكره، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب، وقال:

«لم يبلغني فيه نهي».

وبالغ ابن بطال في رد هذا القول، واعتذر عنه ابن المنير باحتمال أنه كان لا يُحمل النهي فيه على التحريم، كذا قال،

مع النقل عن مالك أنه لم يبلغه فيه نهي، فالاعتذار عنه بهذا القول أولى، والحجة قائمة على من بلغه النهي.

قال النووي:

«ويؤيد كون هذا النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك».

قلت: لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز، إلا من فِعْلِهِ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، وأحاديث النهي كلها من قوله، فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك، فإن

جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ .

أما **أولاً**: فلعصمته، ولطيب نكهته.

وأما **ثانياً**: فلرفقه في صب الماء، وبيان ذلك في سياق ما ورد في علة النهي؛ فمنها: ما تقدم من أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء، فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر، وهذا يقتضي أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء يدخل فيه ثم ربطه ربطاً محكماً، ثم لما أراد أن يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهي.

ومنها ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ:

«نهى أن يشرب...»[1].

وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصاً بمن يشرب، فيتنفس في الإناء، أو باشر بفمه باطن السقاء، أما من صب من القربة داخل فمه من غير مماسة فلا.

ومنها: أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء، فينصب منه أكثر من حاجته، فلا يأمن أن يشرق به أو تبتل ثيابه...» اهـ

قلت: وقد تأول الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ أدلة الجواز على أنها:

أولاً: من فعله، والقول أرجح.

---

(١) تقدم تخريجه.

ثانياً: على أنها تحمل على حالة الضرورة كالحرب، أو عدم وجود إناء يفرغ إلى داخله.

وقد تعقبه الإمام الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ في «نيل الأوطار» (٨٤/٩) فقال:

«وقد عرفت أن كبشة وأم سليم صرحتا بأن ذلك كان في البيت، وهو مظنة وجود الآنية، وعلى فرض عدمها، فأخذ القربة من مكانها وإنزالها، والصب منها إلى الكفين أو أحدهما ممكن، فدعوى أن تلك الحالة ضرورية لم يدل عليها دليل.

ولا شك أن الشرب من فم القربة المعلقة أخص من الشرب مطلقاً، ولكـن لا فرق في تجويز العذر وعدمه بين المعلقة وغيرها، وليست المعلقة مما يصاحبها العذر دون غيرها، حتى يستدل بالشرب منها على اختصاصه بحال الضرورة.

وعلى كل حال فالدليل أخص من الدعوى، فالأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهية على التنزيهية، ويكون شربه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بياناً للجواز»

قلت: وحديث أم سلمة الذي أشار إليه الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ هو ما جاء عن أم أنس ـ رضي الله تعالى عنها ـ

«أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ دخـل عليها وقربة معلقة، فشرب من فيّ السقاء قائماً، قالت: فقمت إليه فقطعته».

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (ص٢١٥)، وابن الجارود في «المنتقى»(٨٦٨)، وأخرجه الدارمي في سننه برقم (٢١٣٠) بلفظ:

«أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ شرب من فيِّ قربة قائماً».

وهو حديث صحيح ثابت بطرقه.

ومثله في الدلالة حديث كبشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ.

هذا وقد ذهب إلى التحريم ابن حزم كما في «المحلى» (٦/٢٢٨) (١١٠٧) وانظر: «الفتح» (١٠/٩٤).

وقد رجحه ابن حجر كما سبق.

والجمهور على أن النهي في الأحاديث محمول على الكراهة جمعاً بين الأدلة، وهذا هو الصواب عندي، لما تقدم من حديث أم سليم، ومثله في الدلالة حديث كبشة ـ رضي الله تعالى عنهما ـ فهما حديثان صريحان كافيان في صرف النهي من التحريم إلى الكراهة، جرياً على قواعد أهل الأصول في أمثال هذه الأحاديث والأدلة.

وقد نقل ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٥١٦) الجواز عن:

ابن عباس وابن عمر وسالم بن عبد الله.

قلت: وأما قول ابن حزم في «المحلى»:

«فإن قيل: قد صح عن ابن عمر أنه شرب من فم إداوة؟

قلنا: نعم، هذا حسن؛ لأنه الإداوة وليس قربة ولا سقاء».

فلا يخفى بعده لوجوه:

الأول: تصريح أم أنس (سليم) بكونه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ شرب من قربة كما تقدم.

الثاني: علة النهي التي ذكرها أهل العلم مطردة في جميع الأواني.

الثالث: لا يخفى كون الإداوة نوع من أنواع الآنية، والتفريق بينها وبين غيرها جمود غير محمود ولا مرضٍ، والله أعلم.

هذا وقد نصر القول بالكراهة ـ على ما رجحنا ـ الإمام الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ في «معالم السنن» (٢٥٢/٤)، وأبو بكر بن المنذر في «الإقناع» (٦٥٤/٢)، وأبو العباس القرطبي في «المفهم» (٢٨٧/٥)، والإمام النووي كما تقدم.

وهكذا الإمام الشوكاني، وصِدِّيق حسن خان كما في «الروضة الندية» (٣٠٥/٢) ط، المكتبة العصرية.

* **فائدتان**:

الأولى: قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في «شرح مسلم» (٢١٣/٧) ط، دار أبي حيان:

«وقطعها لفم القربة (أي أم سليم) فعلته لوجهين:

أحدهما: أن تصون موضعاً أصابه فم رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ عن أن يبتذل، ويمسه كل أحد.

والثاني: أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء، والله أعلم».

الثانية: قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في «الزاد» (٢٣٣/٤):

«وفي هذا آداب عديدة؛ منها:

أن تردد أنفاس الشارب فيه يكسبه زهومة، ورائحة كريهة يعاف لأجلها.

ومنها: أنه ربما غلب الداخل إلى جوفه من الماء فيتضرر به.

ومنها: أنه ربما كان فيه حيوان لا يشعر به فيؤذيه.

ومنها: أن الماء ربما كان فيه قذاة أو غيرها لا يراها عند الشرب، فتلج جوفه.

ومنها: أن الشرب كذلك يملأ البطن من الهواء، فيضيق عن أخذ حظه من الماء، أو يزاحمه أو يؤذيه، ولغير ذلك من الحكم».

مسألة: جواز الكرع:

الكـرع هو: أن يشرب بفمه من نهر أو ساقية أو ماشابهها، أو الصب في الكفين ثم الشرب.

جاء عند البخاري (٥٦١٣ ـ ٥٦٢١)، عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «إن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب لـه، فقال له النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ :(إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة وإلا كرعنا)

قال: والرجل يجول الماء في حائطه، قال: فقال الرجل: يا رسول الله! عندي ماء بائت، فانطـلق إلى العريش، قال: فانطلق بهما، فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن له، قال: فشرب

رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ثم شرب الرجل الذي معه».

قال أبو محمد ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ في «المحلى» (٦/٢٣١ ـ ١١١٠):

«والكرع مباح: وهو أن يشرب بفمه من النهر، أو العين، أو الساقية، إذ لم يصح فيه نهي...».

قلت: وقد جاءت بعض الأحاديث في النهي عنه.

عن ابن عمر عند ابن ماجه (٣٤٣١) وغيره، لكنها في حضيض الضعف، وانظر «الفتح» (١٠/٧٤).

لكن ينبغي أن يعلم هنا أن:

«الشرب بالفم إنما يضر إذا انكبَّ الشارب على وجهه وبطنه، كالذي يشرب من النهر والغدير»[1] فالأحوط ـ والحالة هذه ـ تجنب مثل هذه الكيفية، وأخذ الماء بالكف ثم الشرب.

* * *

الأدب الخامس: كراهية الشرب من ثلمة القدح

المقصود بثلمة القدح أو الإناء: أي موضع الكسر منه. كما في النهاية لابن الأثير (١/٢٢٠)، وسيأتي ما يوضحه عند ذكر الأدلة على الكراهة وهي:

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/٢٢٨).

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال:

«نهى عن الشرب من ثلمة القدح، وأن ينفخ في الشراب».

أخرجه أبو داود (٣٧٢٢)، وابن حبان (١٣٦٦)، وأحمد (٣/٨٠)، وإسناده حسن في الشواهد والمتابعات.

ولموضع الترجمة شاهد عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال:

«نهى أن يشرب من كسر القدح».

وهو صحيح مخرج في «الصحيحة» للعلامة الألباني (٢٦٨٩).

وله شاهد أيضاً من حديث سهل بن سعد، أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ نهى أن ينفخ في الشراب، وأن يشرب من ثلمة القدح.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٧٢٢).

وانظر: «الصحيحة» (١/٧٤٤ ـ رقم ٣٨٨).

فهذه الألفاظ دالة على كراهية الشرب من ثلمة الأواني، والأقداح خصوصاً الزجاجية.

قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ في «معالم السنن» (٤/٢٥٣):

«إنما نهي عن الشرب من ثلمة القدح لأنه إذا شرب منها تصبب الماء، وسال قطره على وجهه وثوبه، لأن الثلمة لا تتماسك عليه شفة الشارب كما تتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح.

وقد قيل[1]: «إنه مقعد الشيطان».

فتحتمل أن يكون المعنى في ذلك أن موضع الثلمة لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء، فيكون شربه على غير نظافة، وذلك من فعل الشيطان وتسويله، وكذلك إذا خرج الماء فسال من الثلمة فأصاب وجهه وثوبه، فإنما هو من إعنات الشيطان وإيذائه إياه، والله أعلم».

قلت: وقوله ـ رحمه الله تعالى ـ:

«وقد قيل: إنه مقعد الشيطان».

قال العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٦/٤٢٧):

«فلم أقف عليه إلا بلفظ:

«فإن الشيطان يشرب من ذلك».

وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٥٤)».

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ أيضاً:

«فقد ثبت الآن مجهرياً أن الثلمة ـ صغيرة كانت أم كبيرة ـ مجمع الجراثيم والمكروبات الضارة، وأن غسل الإناء الغسل المعتاد لا يطهرها، بل إنه قد يزيد فيها. فنهى الشارع الحكيم عن الشرب منها خشية أن يتسرب معه بعضها إلى جوف الشارب فيتأذى بها.

---

(١) جاء بعض المتأخرين فظن هذا حديثاً كما فعل ابن الأثير في «النهاية» (١/٢٢٠)، فتنبه.

فالنهي طبي دقيق، والله أعلم».

وقال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في «الزاد» (٤/ ٢٣٤):

«وهذا من الآداب التي تتم بها مصلحة الشارب؛ فإن الشرب من ثلمة القدح فيه عدة مفاسد:

أحدها: أن ما يكون على وجه الماء من قذى وغيره يجتمع إلى الثلمة، بخلاف الجانب الصحيح.

الثاني: أنه ربما شوش على الشارب، ولم يتمكن من حسن الشرب من الثلمة.

الثالث: أن الوسخ والزهومة تجتمع في الثلمة، ولا يصل إليها الغسل، كما يصل إلى الجانب الصحيح.

الرابع: أن الثلمة محل العيب في القدح، وهي أردأ مكان فيه، فينبغي تجنبه، وقصد الجانب الصحيح، فإن الرديء من كل شيء لا خير فيه، ورأى بعض السلف رجلاً يشتري حاجة رديئة، فقال: لا تفعل، أما علمت أن الله نزع البركة من كل رديء؟.

الخامس: أنه ربما كان في الثلمة شق أو تحديد يجرح فم الشارب.

ولغير هذه من المفاسد».

* **تنبيه**:

ذهب أبو محمد بن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ في «المحلى» (٦/ ٢٣٢ ـ ١١١١) إلى إباحة الشرب من ثلمة القدح، بحجة أنه لم يصح في النهي عنها حديث.

وقد رأيت ثبوت ذلك فيما تقدم بسطه.

كيف وقد كان هذا الأدب جارياً على عهد السلف كما جاء عن مجاهد وغيره؟

بل قال إبراهيم بن يزيد النخعي:

«كانوا يكرهون أن يشرب من الثلمة تكون في الإناء، أو يشرب من قبل أذنه».

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥٢٠).

وجاء النهي عنه عن ابن عمر، وابن عباس، عند الطبراني وغيره.

ولكن في ثبوته عنهما نظر عندي، والله أعلم.

وقد تقدم الكلام على مفاسد هذا الأمر فيما يجعل العاقل يفطن، ويحذر، والله المستعان.

* * *

الأدب السادس: كراهية التنفس داخل الإناء

جاء في البخاري (٥٦٣٠) عن أبي قتادة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ:

(إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه).

وأخرجه مسلم (٢٦٧) بلفظ:

«أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ نهى أن يتنفس في الإناء».

وجاء عن مالك في «الموطأ» (٢/٩٢٥/١٢)، والترمذي (١/٣٤٥)، وابن حبان (١٣٦٧)، وغيرهم عن أبي المثنى الجهني قال:

«كنت عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ فقال له مروان بن الحكم: أسمعت من رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال له أبو سعيد: نعم، قال له رجل: يا رسول الله! إني لا أروى من نفس واحد، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ (فابن القدح عن فيك، ثم تنفس).

قال: فإني أرى القذاة فيه؟ قال: (فأهرقها).

حسنه العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (١/٧٣٩ ـ ٣٨٥).

وجاء عند ابن ماجه (٣٤٢٧)، والحاكم (٤/١٣٩)، من طريق الحارث بن أبي ذباب، عن عمه ـ واسمه عياض ـ مرفوعاً:

(إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينحِّ، ثم ليعد إن كان يريد).

وسنده صحيح.

انظر: «الصحيحة» (١/٧٤١ ـ ٣٨٦).

وجاء عنـد الترمذي (١٨٨٩)، وأبي داود (٣٧٢٨)، وابن ماجه (٣٤٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/ ٣٧١ ـ ٣٠٣٥)، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ مرفوعاً:

(لا تتنفس في الإناء، ولا تنفخ فيه).

وسنده صحيح.

وهو عند ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢١).

هذا والأحاديث في هذا الباب كثيرة كما قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٩٥).

وفيها دليل على كراهية التنفس في الإناء الذي يشرب منه، والتصريح بالنهي عن ذلك.

قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ في «معالم السنن» (٤/ ٢٥٤):

«قد يحتمل أن يكون النهي عـن ذلك من أجل ما يخاف أن يبدر من ريقه ورطوبة فيه، فيقع في الماء، وقد تكون النكهة عند بعض من يشرب متغيرة، فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته.

فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفـس بعد إبانة الإناء عن فمه، وأن لا يتنفس فيه...».

وانظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ (٥/ ٢٨٨) ط، ابن كثير.

وقال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في «الفتح» (١٠/ ٩٥):

«وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث، وكذا النهي عن التنفس في الإناء، لأنه ربما يحصل له تغير من النفس إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلاً، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة. . .».

قلت: ومن حكم النهي أيضاً:

ما فيه من مفاسد كالتقذير المشار إليه، وأيضاً لكونه يتنفس ويشرب في آن واحد، وهذا ربما سبب له الشرق.

ولأنه ـ فيما سيأتي ـ أن الشرب في ثلاثة أنفاس خارج الإناء أهنأ وأمرأ وألذ، وهذا كله لا يتأتى لمن تنفس داخل الإناء.

ولله في خلقه، وشرعه الحكم البالغة.

وانظر:

«نيل الأوطار» (٧٩/٩)، و «توضيح الأحكام» للشيخ البسام (٥١٢/٤).

* * *

الأدب السابع: التحرز من النفخ داخل الإناء

وردت فيه أحاديث كثيرة؛ منها:

حديث أبي سعيد وابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ، وقد تقدم تخريجهما وذكرهما.

وهما صريحان في الدلالة على عدم جواز ذلك.

وينبغي أن يعلم أن النفخ أبلغ وأشد من مجرد التنفس الذي تقدم بيانه.

وقد صرح بهذا الحافظ في «الفتح» (١٠/٩٥).

والنافخ في الشراب الحامل له على ذلك أحد أمرين على الغالب:

الأول: قصد تبريد حرارة الشراب، إن كان الشراب حاراً، فلا يخفى حينئذ ما فيه من مخالفة سنة الانتظار حتى يبرد، كما تقدم بيانه في آداب الأكل من القسم الأول[1].

الثاني: من أجل إماطة ما فيه من أذى، وقد جاءت السنة بالتصريح عن العمل في مثل هذه الحالة.

وهو قوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ للرجل الذي سأله كما في حديث أبي سعيد المتقدم.

فقال: يارسول الله! فإني أرى القذاة فيه، قال: (فأهرقها).

فيزال ما فيه من أذى إما بالإصبع، أو ما شابهه، أو بإراقته، ولا حاجة حينئذ إلى النفخ المنهي عنه.

قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ في «معالم السنن» (٤/٢٥٥):

«... لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين:

---

(١) انظر: (ص١٠١).

فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذى يبصره فيه فليمطه بإصبع، أو بخلال أو نحوه، ولا حاجة به إلى النفخ فيه بحال».

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في «الزاد» (٤/٢٣٥):

«وأما النفخ في الشراب فإنه يكسبه من فم النافخ رائحة كريهة يعاف لأجلها، ولا سيما إن كان متغير الفم.

وبالجملة: فأنفاس النافخ تخالطه، ولهذا جمع رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بين النهي عن التنفس في الإناء، والنفخ فيه، في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال:

نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه».

قلت: وقد كره هذه العادة القبيحة كثير من السلف.

بل قال الزهري: «ولم أر أحداً أشد في ذلك من عمر بن عبد العزيز».

انظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (٥/٥٢٢).

وقال يزيد مولى لثوبان:

«أتيت ثوبان بشراب، فنفخت فيه، فأبى أن يشربه».

أخرجه ابن أبي شيبة أيضا في «المصنف» (٥/ ٥٢٢ و ٥٢٣).

هذا وقد رخص فيه جماعة منهم:

مجاهد وطاووس[1]، ولكن لا حجة في ذلك لورود الخبر.

* تنبيه:

١ ـ إذا تنفس في الإناء، أو نفخ فيه، فإنه لا يحرم ما فيه، وإنما يعد فاعل ذلك مسيئاً لا غير.

انظر: «الإقناع» (٢/ ٦٥٤).

٢ ـ في حكم ما تقدم من التنفس والنفخ: العطاس، والتثاؤب، والتنحنح، والسعال وما شابهه، لاجتماعها كلها في علة الحكم، والله أعلم.

* * *

الأدب الثامن: استحباب التنفس خارج الإناء ثلاثاً، وجواز ما دون ذلك

جاء في البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨)، عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «إن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً».

وفي لفظ لمسلم:

«أنه كان يتنفس في الشراب ثلاثاً، ويقول: (إنه أروى، وأبرأ، وأمرأ).

---

(١) انظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (٥/٥٢٣).

قال أنس: «فأنا أتنفس في الشراب ثلاثاً».

وجاء عند ابن ماجه (٣٤٢٧)، والحاكم (١٣٩/٤) كما تقدم، عن الحارث بن أبي ذباب، عن عمه مرفوعاً:

(إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينحِّ، ثم ليعد إن كان يريد).

وجاء عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ مرفوعاً:

(كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فمه سمى الله تعالى، وإذا أخره حمد الله تعالى، يفعل ذلك ثلاث مرات).

انظر تخريجه في: «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٢٧٢ ـ ١٢٧٧).

وجاء عند الحاكم عن أبي قتادة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ:

(إذا شرب أحدكم فلا يشرب بنفس واحد).

وهو حديث ثابت.

انظر: «صحيح الجامع» رقم (٦٢٦).

قال الحافظ القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في «المفهم» (٢٨٩/٥):

«وقول أنس: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يتنفس في الشراب ثلاثاً.

وفي رواية: في الإناء.

قد حمل بعضهم هذا الحديث على ظاهره، وهو أن يتنفس في الإناء ثلاثاً.

وقال: فعل ذلك ليبين به جواز ذلك، ومنهم من علل جواز ذلك في حقه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بأنه لم يتقذر منه شيء، بل الذي يتقذر من غيره يستطاب منه، فإنهم كانوا إذا بزق أو تنخع تدلكوا بذلك، وإذا توضأ اقتتلوا على فضل وضوئه، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى.

قلت: حمل هذا الحديث على هذا ليس بصحيح، بدليل بقية الحديث فإنه قال: (إنه أروى وأبرأ وأمرأ).

وهذه الثلاثة الأمور إنما تحصل بأن يشرب في ثلاثة أنفاس خارج القدح، فأما إذا تنفس في الماء وهو يشرب: فلا يأمن الشرق، ويحصل تقذير الماء، وقد لا يروي إذا سقط من بزاقه شيء، أو خالط من رائحة نَفَسه إن كانت هناك رائحة كريهة.

وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجمهور.

وهو الصواب إن شاء الله تعالى، نظراً إلى المعنى، ولبقية الحديث، ولقوله للرجل: (أبن القدح عن فيك).

ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق، ومن باب النظافة، وما كان ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يأمر بشيء من مكارم الأخلاق ثم لا يفعله» اهـ.

قلت: وتنوع دلالات الأحاديث المتقدمة دليل على جواز ما دون الثلاثة.

قال الأثرم: «اختلاف الرواية في هذا دال على الجواز، وعلى اختيار الثلاث». انظر: «الفتح» (١٠/ ٩٥).

إلا أنه ينبغي أن يعلم أن الشرب بنفس واحد خلاف الأولى، بدليل حديث أبي قتادة ـ رضي الله تعالى عنه ـ المتقدم، ومع هذا فهو جائز.

وقد ذهب إلى جوازه جماعة منهم:

الإمام مالك وعطاء وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز.

كما في مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٢٠).

وانظر: «الفتح» (١٠/ ٩٥).

وقال عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله تعالى ـ:

«إنما هي أن تتنفس في الإناء، فإذا لم تتنفس في الإناء فاشربه إن شئت بنفس واحد».

انظر: (مصنف ابن أبي شيبة) (٥/ ٥٢٠)، قال الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ في «الفتح» (١٠/ ٩٥):

«وهو تفصيل حسن».

هذا وقد دجّح الجواز الإمام الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ في «نيل الأوطار» (٩/ ٨٠).

وقال العلامة المحدث الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (١/ ٧٤١):

«. . . جواز الشرب بنفس واحد، لأن النبي ـ صلى الله عليه وعلى

آله وسلم ـ لم ينكر على الرجل حين قال: «إني لا أروى من نفس واحد».

فلو كان الشرب بنفس واحد لا يجوز لبينه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ له، ولقال له مثلاً: (وهل يجوز الشرب من نفس واحد؟!).

وكان هذا أولى من القول له: (فأبن القدح...). لو لم يكن ذلك جائزاً، فدل قوله هذا على جواز الشرب بنفس واحد، وأنه إذا أراد أن يتنفس تنفس خارج الإناء، وهذا ما صرح به حديث أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ:

(إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينح ثم ليعد إن كان يريد).

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهية الشرب بنَفَس واحد ومنهم:

طاووس بن كيسان، وعكرمة كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/٥٢٠)، وهو مرجوح لما تقدم بسطه.

* تنبيه:

لا شك عندي أن الأفضل أن يشرب المسلم بثلاثة أنفاس، وأن هذه سنة، ولكن قد يخفى على كثير ممن يعمل بهذه السنة سنة أخرى! ألا وهي:

ما دل عليه حديث أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ المتقدم من تسمية الله تعالى وحمده عند كل شربة.[1]

فتأمل هذا يا رعاك الله، وعض على سنة نبيك ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بالنواجذ حتى تسعد في الدنيا والآخرة.

* **فائدة:**

ذكر ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ فوائد عظيمة لهذه السُّنَّة.

فقال في «زاد المعاد» (٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢):

«وفي هذا الشرب حِكَمٌ جمة، وفوائد مهمة، وقد نبه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ على مجامعها بقوله: (إنه أروى وأمرأ وأبرأ).

فأروى: أشد رياً وأبلغه وأنفعه، وأبرأ: أفعل من البرء: وهو الشفاء؛ أي: يبرئ من شدة العطش ودائه، لترده على المعدة الملتهبة دفعات، فتُسَكِّن الدفعة الثانية: ما عجزت الأولى عن تسكينه، والثالثة: ما عجزت الثانية عنه، وأيضاً فإنه أسلم لحرارة المعدة، وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة، ونهلة واحدة.

وأيضاً فإنه لا يروي لمصادفته لحرارة العطش لحظة، ثم يقلع عنها ولمّا تكسر سورتها وحِدَّتها، وإن انكسرت لم تبطل بالكلية، بخلاف كسرها على التمهل والتدريج.

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٩/ ٨٠).

وأيضا فإنه أسلم عاقبة، وآمن غائلة من تناول جميع ما يروي دفعة واحدة، فإنه يخاف منه أن يطفئ الحرارة الغريزية بشدة برده، وكثرة كميته، أو يضعفها فيؤدي ذلك إلى فساد مزاج المعدة، والكبد، وإلى أمراض رديئة، خصوصاً في سكان البلاد الحارة كالحجاز واليمن ونحوهما، أو في الأزمنة الحارة كشدة الصيف، فإن الشرب وهلة واحدة مخوف عليهم جداً، فإن الحار الغريزي ضعيف في بواطن أهلها، وفي تلك الأزمنة الحارة.

وقوله: (وأمرأ) هو أفعل من مريء الطعام، والشراب في بدنه إذا دخل، وخالطه بسهولة ولذة ونفع.

ومنه ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[النساء: ٤]؛ هنيئاً في عاقبته، مريئاً في مذاقه، وقيل معناه: أسرع انحداراً عن المريء لسهولته وخفته عليه بخلاف الكثير فإنه لا يسهل على المريء انحداره.

ومن آفات الشرب نهلة واحدة: أنه يخاف منه الشَّرَق بأن ينسد مجرى الشرق الواردة عليه فيغص به، فإذا تنفس رويداً، ثم شرب، أمن من ذلك.

*** ومن فوائده:**

أن الشارب إذا شرب أول مرة تصاعد البخار الدخاني الحار الذي كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه، وصعود البخار، فيتدافعان ويتعالجان، ومن ذلك يحدث الشَّرَق، والغصّة، ولا يهنأ الشارب بالماء، ولا يمرئه، ولا يتم ريه.

وقد روى عبد الله بن المبارك والبيهقي وغيرهما عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ :

(إذا شرب أحدكم فليمص الماء مصاً، ولا يعب عباً فإنه من الكباد. . .)[1]».

* * *

الأدب التاسع: التيامن في إعطاء الشراب ونحوه

يستحب إعطاء اليمين في الشراب ونحوه، وهذه السنة قد دلت عليها أدلة كثيرة منها:

١ ـ عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال«: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أوتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن شماله أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي. وقال: (الأيمن فالأيمن)».

أخرجه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩) وغيرهما.

٢ ـ وعنه ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال: «قدم النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ المدينة، وأنا ابن عشر، ومات وأنا ابن عشرين، وكنّ أمهاتي يحثثنني على خدمته، فدخل علينا دارنا، فحلبنا له من شاة داجن، وشيب له من بئر في الدار، فشرب رسول الله ـ صلى الله

---

(١) ضعيف لا يثبت.

عليه وعلى آله وسلم ـ، فقال لـه عمر، وأبو بكر عن شماله: يا رسول الله! أعط أبا بكر، فأعطـاه أعرابياً عن يمينه، وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ: (الأيمن فالأيمن)».

أخرجه البخاري (٥٦١٢) ومسلم (٢٠٢٩) واللفظ له.

وله أيضاً:

(الأيمنون الأيمنون الأيمنون)، قال أنس: «فهي سنة فهي سنة، فهي سنة».

٣ ـ عن سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أتي بشراب فشرب منه ـ وعن يمينه غـلام وعـن يساره الأشياخ ـ فقـال للغلام: (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟).

فقال الغلام: والله يا رسول الله لا أوثر نصيبي منك أحداً.

قـال: فتـله رسـول الله ـ صلى الله علـيه وعلى آلـه وسلم ـ في يدي.

أخرجه البخاري (٥٦٢٠)، ومسلم (٢٠٣٠).

٤ ـ عن عبد الله ابن أبي حبيبة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال: «جاءنا رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في مسجد بقبـاء، فجئت وأنا غلام حدث حتى جلست عن يمينه، وجلس أبو بكر عن يساره، ثم دعا بشراب فشرب منه، ثم أعطانيه وأنا عن يمينه فشربت منه، ثم قام يصلي فرأيته يصلي في نعليه».

أخرجه أحمد (٤/ ٢٢١)، و ابن أبي عاصم في «الوحدان» (٤/١٦٧ ـ ٢١٤٨)، كما في «الصحيحة» للعلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ وحسنه (٢٩٤١).

قلت: فيؤخذ من مجموع هذه الأدلة سنية التيامن في الشراب، وتقديم الأيمن فالأيمن، ولو كان مفضولاً في سن أو قدر.

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في «شرح مسلم» (٧/٢٢٠):

«في هذه الأحاديث بيان هذه السنة الواضحة، وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام.

وفيه: أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيراً أو مفضولاً؛ لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر ـ رضي الله تعالى عنه ـ، وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف...».

وجاء في «طرح التثريب» (٦/٢٤) ط، مؤسسة التاريخ العربي:

«وهذا متفق عليه، لكنه استحباب عند الجمهور، وذهب ابن حزم إلى وجوبه فقال:

«لا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن...».

قلت: فعلم من هذا أن مذهب الجمهور من أهل العلم حمل الأمر على الاستحباب.

وظاهر كلام ابن حزم كما في «المحلى» (٦/٢٣٢ ـ ١١١٢) وجوبه.

وانظر: «طرح التثريب» (٦/٢٤)، و«نيل الأوطار» (٩/٨٧).

قال العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٦/١٠٦٥ ـ ٢٩٤١):

«فمن الغرائب أن يصر كثير من الأفاضل على مخالفة هذه السنة، بل هذا الأدب الاجتماعي الذي تفرَّد به الإسلام ـ في مجالسهم الخاصة ـ حيث لا يخشى أن يقع أي محظور في العمل بها سوى مخالفة عادة الآباء والأجداد، ولقد كان إعراضهم عن هذه السنة الصحيحة اعتماداً منهم على تلك الفلسفة التي نفيتها آنفاً، سبباً لمخالفتهم هم أنفسهم إياها حين لم يلتزموها عملياً، فصار الساقي يبدأ ـ على علم منهم ـ بأكابرهم وأمرائهم، ولو كانت فلسفتهم لا تنطبق عليهم، وأنا حين اقول هذا، أعلم أنهم إنما يصرون على هذه المخالفة من باب الحكمة والسياسة والمدارة، وإنهم لا يملكون غير ذلك لفساد النفوس والأخلاق، ولكن أقول: لو أنهم التزموا العمل بهذه السنة في مجالسهم الخاصة، وحضرها أحد أولئك الأمراء، لانقلب الأمر، ولاضطر هؤلاء إلى أن يسايسوا أهل المجلس، ولا سيما من الساسة، ولما طمعوا أن يعاملوا بخلاف السنة، ثم لانتشرت هذه إلى مجالس الساسة الخاصة!...» اهـ.

قلت: وقد درج على هذه السنة الواضحة سلف الأمة كما تراه في مصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٢٤) ط، دار الفكر.

* **فوائد:**

الأولى: بين النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ بقوله:

(الأيمن فالأيمن) أن هذا سنة الشرب العامة في كل موطن، وأن تقديم الذي عن يمينه ليس لمعنى فيه بل لمعنى في تلك الجهة؛ وهو: فضلها على جهة اليسار، وفي ذلك تطييب لخاطر من هو على اليسار بإعلامه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين، بل هو ترجيح لجهته، والله أعلم.

انظر: «طرح التثريب» (٦/٢٤)، و«الفتح» (١٠/ ٨٩).

الثانية: هل تجري هذه السنة في غير الشراب؛ كالمأكول والملبوس وغيرهما من جميع الأشياء؟

قال أبو العباس القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في «المفهم» (٥/٢٩١):

«قال المهلب وغيرهم: نعم.

وقال مالك: إن ذلك في الشراب خاصة.

قال أبو عمر: لا يصح ذلك عن مالك.

قال القاضي عياض: ويشبه أن يكون معنى قول مالك: إن ذلك في الشراب خاصة: أن فيه جاءت السنة بتقديم الأيمن فالأيمن، وغيره إنما هو من باب الاجتهاد والقياس».

وقال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في «شرح مسلم» (٧/٢٢١):

«وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب وأشباهه».

وفي «طرح التثريب» (٦/ ٢٤) للعراقي:

«الحديث في الشرب، ولا يختص الحكم به، بل الأكل ونحوه كذلك يبدأ فيه بالأيمن إذا لم يجتمعوا عليه في حالة واحدة، وحكي عن مالك تخصيص ذلك بالشراب...».

قلت: والراجح عندي أن هذا يشمل المأكول والمشروب سواءً ماءً أو غيره، وهكذا ما جرى مجراه، وهذا الأصل في الأشياء المتناولة، إلا السواك أو الكلام، فالبدء يكون بالكبير لورود النص بخصوصه.

ففي السواك قوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ:

(أمرني جبريل أن أقدم الأكابر).

وقد خرجه العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في «الصحيحة» (٤/٧٤) رقم (١٥٥٥)، وغيره من الأدلة.

وأما الكلام: فقد جاء في الصحيحين وغيرهما من رواية رافع بن خديج وسهل بن أبي خيثمة قالا:

«فذهب عبد الرحمن بن سهل ـ وكان أصغر القوم ـ يتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ:

(كبر الكبر في السن). وفي رواية للنسائي:

(الكبر ليبدأ الأكبر فتكلما) يعني: رافعاً وسهلاً.

الثالثة: إذا كان الذي معه الماء أو ما شابهه بحضرته جماعة، وكانوا كلهم أمامه، أو خلفه، أو عن يساره، فليناول الأكبر فالأكبر استحباباً على مذهب الجمهور، ووجوباً على مذهب ابن حزم في «المحلى» (٦/٢٣٢ ـ ١١١٢) وغيره.

وقد جاء عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنه ـ عند أبي يعلى وقوى سنده الحافظ في «الفتح» (١٠/٨٩) قال:

«كان رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إذا سقى قال: (ابدؤوا بالكبير ويجمع)».

وقال الحافظ في «الفتح»:

«فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن».

وفي «طرح التثريب» (٦/٢٥):

«هذا محمول ما إذا لم يكن على يمينه أحد، بل كان القوم جالسين متفرقين إما بين يديه أو وراءه، وقد صرح بذلك ابن حزم فقال:

«وإن كان بحضرته جماعة، فإن كانوا كلهم أمامه أو خلف ظهره أو على يساره، بل يناول الأكبر فالأكبر ولا بد لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في حديث حويصة ومحيصة:

(كبر الكبر)، قال: فهذا عموم لا يجوز أن يخرج منه إلا ما استثناه نص صريح كالذي ذكرناه من مناولة الشراب»[1].

---

(١) انظر: «المحلى» (٦/٢٣٢ ـ ١١١٢).

قال والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح الترمذي:

«والاستدلال بحديث ابن عباس المتقدم أولى من الاستدلال بعموم قصة حويصة ومحيصة لكونه وارداً في السقي، وذاك في أن الأكبر يتولى البداءة في الكلام».

وقال النووي[1]:

«وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف، ولهذا يُقَدَّم الأعلم والأقرأ على الأسنِّ النسيب في الإمامة في الصلاة» اهـ.

* * *

الأدب العاشر: ساقي القوم آخرهم شرباً

يستحب لمن تولى سقي القوم أن يتأخر عنهم في الشرب، لورود ما يدل على ذلك في السنة. منها:

١ ـ عن أبي قتادة ـ رضي الله تعالى عنه ـ في قصة طويلة جاء فيها قوله:

«ودعا بالميضأة، فجعل رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يصب، وأبو قتادة يسقيه، فلم يعد أن رأى الناس ماءً في الميضأة تكأبوا عليها، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ:

---

(١) «شرح مسلم» (٧/٢٢٠).

(أحسنوا الملأ، كلكم سيروى).

قال: ففعلوا، فجعل رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يصب وأسقيهم، حتى ما بقي غيري وغير رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: ثم صب رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فقال لي: (اشرب). فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله!

قال: (إن ساقي القوم آخرهم شرباً).

قال: فشربت، وشرب رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ . . . ».

رواه مسلم (٦٨١).

٢ ـ عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ :

(ساقي القوم آخرهم شرباً).

أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١/٨٧ ـ رقم ٨٧)، وهو صحيح.

٣ ـ عن عبد الله بن أبي أوفى ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ :

(ساقي القوم آخرهم شرباً).

أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٥٢٨)، وأبو داود (٣٧٢٥)، وهو حديث صحيح، وقد جاء من حديث أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ

أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١١/٣٨٩ـ٣٠٥٦). ولكن في إسناده مقال.

قلت: فهذه الأدلة تدل على ما ذكرنا من استحباب أن يكون ساقي القوم آخرهم شرباً.

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في «شرح مسلم» (٧/٢٠٦):

«وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم، وفاكهة، ومشموم وغير ذلك، والله أعلم.».

* * *

الأدب الحادي عشر: تغطية الأواني وتخميرها وإيكاؤها

وردت في هذا المقام أحاديث، أذكر منها:

١ ـ عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله نبيذاً؟ فقال: (بلى) قال: فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ:

(ألا خمَّرته، ولو تعرض عليه عوداً)، قال: فشرب».

أخرجه البخاري (٥٦٠٥ و ٥٦٠٦)، ومسلم (٢٠١١) واللفظ له.

٢ ـ وعنه ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ:

(إذا كان جنح الليل ـ أو أمسيتم ـ فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، فأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم، واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم).

أخرجه البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢) بلفظ:

٣ ـ (غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحلُّ سقاء، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناءً فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً، ويذكر اسم الله، فليفعل، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم).

٤ ـ وعنه أيضاً ـ رضي الله تعالى عنه ـ مرفوعاً:

(أطفئوا المصابيح إذا رقدتم، وغَلِّقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخمروا الطعام والشراب) ـ وأحسبه قال ـ: (ولو بعود تعرضه عليه).

أخرجه البخاري (٥٦٢٤)، وغيره.

٥ ـ وعنه أيضاً ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يقول:

(غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السَّنَةِ ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء).

أخرجه مسلم (٢٠١٤)، وغيره.

قلت: فالتخمير الوارد معناه:

التغطية، ومنه الخمر لكونها تغطي العقل، وهكذا خمار المرأة بتغطيته رأسها.

انظر: «شرح مسلم»(٧/٢٠١).

وأما الإيكاء فمعناه:

شد الخيط على أفواه الأسقية.

فيؤخذ من مجموع ما سبق من الأدلة هذا الأدب العظيم ألا وهو: الحرص على تغطية الأواني، وإيكاء القرب ولو بعود يعرضه عليها، ويذكر اسم الله تعالى على ما فعل من ذلك.

ثم ظاهر الأمر في الأحاديث المتقدمة الوجوب، وإليه ذهب أهل الظاهر، ومنهم ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ كما في «المحلى» (٦/٢٢٨ ـ ١١٠٦).

وقال ابن دقيق العيد كما في «الفتح» (١١/٨٩):

«هذه الأوامر لم يحملها الأكثر على الوجوب... وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها: فمنها ما يحمل على الندب، وهو: التسمية على كل حال، ومنها ما يحمل على الندب والإرشاد معاً؛ كإغلاق الأبواب من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، لأن الاحتراز عن مخالطة الشيطان مندوب إليه، وإن كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة، وكذا إيكاء السقاء، وتخمير الإناء».

قلت: ولعل هذا هو الأقرب عندي، والله أعلم.

قال أبو العباس القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في «المفهم» (٥/٢٨٠ ـ ٢٨٢):

«قوله: (غطوا الإناء، وأوكوا السقاء)، جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وليس الأمر الذي قصد به الإيجاب، وغايته أن يكون من باب الندب، بل قد جعله كثير من الأصوليين قسماً منفرداً بنفسه عن الوجوب والندب.

وإيكاء السقاء: شده بالخيط، وهو الوكاء: ممدود مهموز، ولذلك يجب أن يكون أوكئوا ـ رباعياً مهموز باللام ـ والفويسقة: الفأرة، سميت بذلك لخروجها من جحرهاللفساد.

وقوله: (فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض عوداً، ويذكر اسم الله فليفعل)؛ هو: بضم الراء، وكذلك قاله الأصمعي، وقد رواه أبو عبيد بكسر الراء، والوجه الأول: أن يجعل العود معروضاً على فم الإناء، ولا بد من ذكر الله تعالى عند هذه الأفعال كلها كما جاء في الحديث: الآخر بعد هذا: (فيذكر الله تعالى)، وببركة اسمه تندفع المفاسد، ويحصل تمام المصالح، فمطلق هذه الكلمات مردود إلى مقيدها، والشيطان هنا للجنس، بمعنى الشياطين... وقد تضمنت جملة هذه الأحاديث أن الله تعالى قد أطلع نبيه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ على ما يكون في هذه الأوقات من المضار من جهة الشياطين، والفأر، والوباء.

وقد أرشدنا النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إلى ما يتقى به ذلك، فليبادر الإنسان إلى فعل تلك الأمور ذاكراً الله تعالى، ممتثلاً أمر نبيه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، وشاكراً لله تعالى على ما أرشدنا إليه، وأعلمنا به، ولنبيه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ على تبليغه ونصحه.

فمن فعل ذلك لم يصبه من شيء من ذلك ضرر بحول الله وقوته، وبركة امتثال أوامره ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ، وجازاه عنا أفضل ما جازى نبياً عن أمته، فلقد بلَّغ ونصح».

* **فوائد:**

الأولى: جاء في الحديث:

(ولو تعرض عليه عوداً)، معنى هذا كما تقدم في كلام الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: أن تمده على الإناء عرضاً؛ أي: خلاف الطول، وهذا عند عدم وجود ما يغطيه به.

كما جاء في الرواية الأخرى:

(إن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً، أو يذكر اسم الله فليفعل).

وهذا ظاهر في أنه إنما يقتصر على العود عند عدم وجود ما يغطيه به.

وانظر: «شرح مسلم»(٧/٢٠١).

قال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في «الزاد»: (٤/٢٣٣):

«وفي عرض العود عليه من الحكمة: أنه لا ينسى تخميره بل يعتاده حتى بالعود.

وفيه: أنه ربما أراد الدبيب أن يسقط فيه فيمرعلى العود، فيكون العود جسراً له يمنعه من السقوط فيه».

الثانية: في حديث: (نزول الوباء في السَّنَة) من الطب النبوي الذي عجز عن إدراكه البشر.

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في «الزاد» (٤/ ٢٣٣):

«وهذا مما لا تناله علوم الأطباء، ومعارفهم، وقد عرفه من عرفه من عقلاء الناس بالتجربة.

قال الليث بن سعد ـ أحد رواة الحديث ـ:

«الأعاجم عندنا يتقون تلك الليلة في السنة في كانون الأول منها». » اهـ.

قلت: ولا يفهم من هذا صحة اتقائهم؛ لأن هذه الليلة ليست معلومة لنا بخبر، فتنبه.

الثالثة: قال النووي في «شرح مسلم» (٧/٢٠١):

«وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد:

منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما:

١ ـ صيانته من الشيطان، فإن الشيطان لا يكشف غطاءً ولا يحل سقاءً.

٢ ـ وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة.

٣ ـ صيانته من النجاسة والمقذرات.

٤ ـ صيانته من الحشرات والهوام، فربما وقع شيء منها فيه فيشربه وهو غافل، أو في الليل فيتضرر به، والله أعلم»، اهـ. بتصرف يسير.

*** تنبيهات ينبغي مراعاتها:**

هناك أوقات يكون شرب الماء فيها غير مناسب من جهة صحية لما فيه من أذية، وضرر للبدن.

وهذه الأوقات كالتالي:

١ ـ شرب الماء على الطعام، فإن هذا يفسده، ولا سيما إذا كان الماء حاراً أو بارداً، فهذا من جهة صحية يعتبر رديئاً جداً، حتى قال بعضهم:

لا تكن عند أكل سخن وبرد ودخول الحمـــــام تشرب ماء فـإذا مـا اجتنبت ذلك حقـاً لم تخف ما حييت في الجوف داء.

٢ ـ عقب الأعمال المتعبة التي فيها بذل الجهد كالرياضة وغيرها.

٣ ـ بعد جماع الرجل امرأته مباشرةً.

٤ ـ بعد الطعام وقبله مباشرة.

٥ ـ عقب أكل الفاكهة.

٦ ـ عقب الحمَّام.

٧ ـ عند الانتباه من النوم مباشرةً.

قال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في «الزاد» (٤/٢٢٤) عقب تلك المذكورات:

«فهذا كله مناف لحفظ الصحة، ولا اعتبار بالعوائد فإنها طبائع ثوان».

رزقنا الله جميعاً الصحة في البدن والقوة في الدين والطاعة.

* * *

الأدب الثاني عشر: الإيثار في الشراب وعرضه على الآخرين

هذا الأدب أدب عظيم، وهو لون من ألوان الإيثار الممدوح شرعاً، وقد كان هذا سائداً وجارياً على عهد سلفنا ـ رحمهم الله تعالى ـ حتى في أضيق الحالات، كسكرات الموت وما شابهها.

وعرض الماء على الآخرين من شيم ذوي الأخلاق العالية التي تندر في الرجال وغيرهم، وهذه صورة عظيمة لهذا الأدب:

قال مسروق: «أتي عبد الله بشراب، فقال: ناول علقمة، ناول الأسود».

وقال سلمة بن محرز: «استسقى طاوس، فأتي بشراب على عبدالله بن الحسن، فقال: اشرب».

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٥٢٣).

وفقنا الله جميعاً لحسن الخُلُق، ومكارم الشيم، والإحسان إلى الخَلْق.

* لطيفة :

قيام الرجل بسقي امرأته :

عن العرباض بن سارية ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ:

(إذا سقى الرجل امرأته الماء أُجِرْ).

حديث ثابت.

انظر تخريجه وبيان طرقه : «الصحيحة» (٦/٥٢٩ ـ ٢٧٣٦).

ويشهد له ويقويه عموم حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال :

(إنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرْتَ عليها، حتى ما تجعل في فيِّ امرأتك).

أخرجه الشيخان وغيرهما.

انظر تخريجه في : «الإرواء» (٣/ ٤١٦ رقم ٨٩٩).

* * *

الأذكار والأدعية

جاء عند مسلم (١٧/٥٠ ـ نووي) عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ :

(إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها).

وقد جاء في الحمد جملة صيغ، فيكتفى بأحدها:

١ ـ عن أبي أمامة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان إذا فرغ من طعامه، وقال مرةً: إذا رفع مائدته قال: (الحمد لله الذي كفانا، وآوانا غير مكفي ولا مكفور) وقال مرة: (لك الحمد ربنا غير مكفي، ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا).

رواه البخاري (٩/٥٨٠)، وغيره.

٢ ـ عن أبي أمامة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أيضاً قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إذا رفع مائدته قال:

(الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفي، ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا).

البخاري (٩/٥٨٠).

وهاتان الصيغتان كما هو ظاهر عند رفع المائدة.

٣ ـ عن أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إذا أكل أو شرب قال:

(الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسوغه، وجعل له مخرجاً).

رواه أبو داود (٤/١٨٧).

وانظر: «الصحيحة» رقم (٢٠٦١).

٤ ـ عن معاذ بن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ:

(من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام، ورزقنيه، من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه).

رواه الترمذي (٣٥٢٣)، وأبو داود (٤٠٢٣)، وابن ماجه (٣٢٨٥)،

وهو حديث حسن.

٥ ـ جاء عند أحمد (٦٢/٢) وغيره، عن رجل خدم النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أنه كان يسمع النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ إذا قرب إليه طعامه يقول:

(بسم الله).

وإذا فرغ من طعامه قال:

(اللهم أطعمت وسقيت، وأغذيت وأقنيت، وهديت وأحييت، فلك الحمد على ما أعطيت).

٦ ـ جاء عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص٢٦٩)، عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: دعا رجل من الأنصار من أهل قباء النبيَّ ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فانطلقنا معه، فلما طعم وغسل يديه قال:

(الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم، منَّ علينا فهدانا، وأطعمنا وسقانا، وكل بلاء حسن بلانا، الحمد لله غير مودع ولا مكافأ ولا مكفور ولا مستغنى عنه، الحمد لله الذي أطعم من الطعام، وسقى من الشراب، وكسا من العري، وهدى من الضلالة، وبصر من

العمى، وفضَّل على كثير من خلقه تفضيلاً، الحمد لله رب العالمين).

قال شيخنا أبو عبد الرحمن ـ رحمه الله تعالى ـ:

«هذا حديث حسن على شرط مسلم».

انظر: «الجامع الصحيح» (٤/٢٠٥ ـ ٢٠٦).

٧ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال:

دخلت على خالتي ميمونة وخالد بن الوليد، فقالت ميمونة: يا رسول الله! ألا أطعمك مما أهدى لي أخي من البادية؟

فقربت ضبَّين مشويين على قنو، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ:

(كلوا فإنه ليس من طعام قومي أجدني أعافه).

وأكل منه ابن عباس وخالد.

فقالت ميمونة: لا آكل من طعام لم يأكل منه رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ثم استسقى رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فأتي بإناء لبن، فشرب وعن يمينه ابن عباس، وعن يساره خالد بن الوليد، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ لابن عباس:

(أتأذن لي أن أسقي خالداً؟).

فقال ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنه ـ: ما أحب أن أوثر سؤر رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ على نفسي أحداً.

فتناول ابن عباس فشرب وشرب خالد.

فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ :

(من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وارزقنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإني لا أعلم شيئاً يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن).

أخرجه القرشي في فوائده (٢/٢٥ و ١١٣).

كما في «الصحيحة» (٥/ ٤١١ ـ ٢٣٢٠) وحسَّنه.

الدعاء لمن أطعم الطعام:

١ ـ جاء عند أبي داود (٤/١٨٩)، وابن ماجه رقم (١٧٤٧)، عن أنس، أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ جاء إلى سعد بن عبادة، فجاء بخبز وزيت، فأكل ثم قال:

(أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصَلَّت عليكم الملائكة).

حديث صحيح بشواهده.

* **تنبيه:**

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ :

«واعلم أن هذا الذكر ليس مقيداً بالصائم بعد إفطاره، بل هو مطلق، وقوله: (أفطر عندكم الصائمون...) ليس هو إخباراً بل، هو دعاء لصاحب الطعام بالتوفيق حتى يفطر الصائمون عنده، وينال أجر إفطارهم، فهو كالجملتين الأخيرتين:

(أكل طعامكم الأبرار، وصَلَّت عليكم الملائكة).

وهو بالنسبة إلينا لا يمكن إلا أن يكون دعاءً كما لا يخفى، وليس في الحديث التصريح بأنه ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان صائماً، فلا يجوز تخصيصه بالصائم.

وقوله في حديث ابن الزبير:

(أفطر رسول الله...).

لا يحتج به لضعف السند إليه، كما سبق وجاء عن أنس، كما عند ابن أبي شيبة (٢/١٨١/٢) وهو منقطع»اهـ.

١ ـ جاء عند مسلم (٢٠٤٢): عن عبد الله بن بسر ـ رضي الله تعالى عنه ـ وفيه قصة، ومما جاء فيه أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: (اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم).

وبالله التوفيق.

* * *

بدع ومنكرات

١ ـ مباشرة الآكل للأكل وهو منبطح على بطنه.

انظر: (ص ٢٤) من هذا الكتاب.

٢ ـ مباشرة الآكل للأكل في حالة الاتكاء.

انظر: ص (٢٥ ـ ٣٠). موافق للنسخة

٣ ـ اعتقاد عدم جواز الجلوس وسط الحلق.

انظر: (ص٣٣). من النسخة

٤ ـ خلع النعال تعبداً عند الأكل.

انظر: (ص ٣٥). من هذه النسخة

٥ ـ الأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة.

انظر: ص (٤٦ ـ ٥٢).

٦ ـ اتخاذ الصُّحُف وما فيه ذكر الله ﷻ سفراً للطعام.

انظر: (ص٥٤).

٧ ـ زيادة «الرحمن الرحيم» في التسمية على الطعام أو الشراب.

انظر: (ص ٥٩ ـ ٦٠).

٨ ـ قول «بسم الله ثقة بالله وتوكلاً عليه» عند الأكل مع المجذوم.

انظر: (ص ٦٧).

٩ ـ الأكل باليد اليسرى أو باليدين معاً.

انظر: (ص ٧٢).

١٠ ـ الأكل بالكف كله.

انظر: (ص ٧٣ ـ ٧٤).

١١ ـ اعتقاد حرمة الأكل بالملاعق المصطنعة من غير الذهب والفضة ـ بدون تفصيل ـ.

انظر : (ص ٧٤).

١٢ ـ اعتقاد أنه لا يجوز السلام على الآكلين أثناء أكلهم.

انظر : (ص١٠٨ ـ ١٠٩).

١٣ ـ استبدال سنة لعق الأصابع ـ بعد الأكل ـ بمسحها بالمناديل أو الورق الشفاف كما هي عادة الأعاجم.

انظر : (ص ١١٦).

١٤ ـ مناولة الشراب الأكبر دون الأيمن.

انظر : (ص٢٠٢ ـ ٢٠٧).

١٥ ـ تقبيل باطن وظاهر الأكف بعد الطعام.

١٦ ـ قول البعض عوضاً عن الأذكار الواردة:

اللهم زد وبارك. شيء لله الفاتحة.

١٧ ـ قول البعض أيضاً: يا رب لك ألف حمد وألف شكر، واللهم زدها نعمة واحفظها من الزوال.

١٨ ـ اللهم هني آكليه، وابذل على مخلفيه، واطرح البركة فيه [1].

---

(١) انظر : «السنن والمبتدعات» (ص٢٨٧).

١٩ ـ قراءة سورة قريش والإخلاص بعد الأكل.

قال العلامة صالح المقبلي ـ رحمه الله تعالى ـ كما في «المنار في المختار من جواهر البحر الزخار» (٢/٢٥٦):

«لا أدري كيف يسوغ مثل هذا؟ فإنه في صورة تشريع بالرأي».

٢٠ ـ ترك أكل الجبن واللبن والسمك في يوم السبت والأربعاء.

انظر: «السنن والمبتدعات» ص(٣٣٤).

٢١ ـ من المنكرات الشائعة: إلقاء الطعام في القاذورات، ودورات المياه.

قال الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله تعالى ـ كما في «المنتقى من فتاويه» (٣/٣١٢) رقم (٥٠٧):

«لا يجوز إلقاء شيء من الطعام في المحلات القذرة، والمحلات النجسة كالحمامات؛ لأن هذا فيه إهدار وإساءة إلى النعمة، وعدم شكر الله، وقد وجد النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ تمرة في الطريق وقال:

(لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها) «البخاري» (٣/٥).

وأمر بأخذ اللقمة إذا سقطت، وإماطة ما عليها وأكلها، فدل هذا على أنه لا يجوز إلقاء شيء من الطعام أو من التمر أو من المأكولات في المحلات القذرة والنجسة.

بل النعم تصان وتحترم ويحتفظ بها، لأن ذلك من شكرها، ولأن هذه النعم ربما يأتي من يحتاجها ويأكلها ولو من البهائم، وإلقاؤها في المزابل لا يجوز، وبهذا نعلم خطورة ما يرتكبه بعض المسرفين الذين يعملون الأطعمة الكثيرة التي تزيد عن الحاجة، ثم يلقونها في القمامات، وفي صناديق القمامة أو في القاذورات.

هذا من الاستهانة بنعم الله، ومن الإسراف الذي حرمه الله، فيجب على المسلمين أن ينتبهوا لذلك، والله أعلم» اهـ.

٢٢ ـ الحرص على الأكل عند الصالحين تحصيلاً للمغفرة، وأصل هذه البدعة ما جاء في بعض المنامات:

من أكل مع مغفور له غفر له.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ كما في «الفتاوى»(٣٢/٢٠٧) عن هذا هل هو صحيح أم خطأ؟

فأجاب ـ رحمه الله تعالى ـ:

«الحمد لله. لم ينقل هذا أحد عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى

آله وسلم ـ في اليقظة، وإنما ذكر أنه رؤي في المنام يقول ذلك، وليس هذا على الإطلاق صحيح، والله أعلم» اهـ.

٢٣ ـ التوسعة على العيال، وإحداث أطعمة غير معتادة في يوم عاشوراء.

درجت هذه البدعة في كتب بعض الفقهاء المتأخرين، ويستدلون على هذا بما جاء عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ مرفوعاً:

(من وسَّع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنته).

رواه البيهقي في «الشعب» وهكذا ابن عبد البر وغيرهما، وله طرق لكنها واهية لا تخلو من متروك أو متهم أو كذاب. وحديث جابر هذا موضوع من أجل محمد بن يونس الكديمي، فإنه كذاب، وهذا بالنسبة لسنده عند الإمام البيهقي، أما في «الاستذكار» لابن عبد البر، فإنه أجود طرق هذا الحديث كما قال السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ، إلا أنها معلولة: ففيها عنعنة ابن الزبير، وهو مدلس كما هو معروف، وسائر طرقه ـ كما قلنا ـ مدارها على متروكين أو مجهولين.

وينظر ما قاله العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ حول هذا الحديث في: «تمام المنة» ص (٤١٠ـ٤١٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في «منهاج

السنة»(٤/ ٥٥٥):

«ورووا أنه من وسَّع على أهله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنته.

قال حرب الكرماني: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال:

«لا أصل له، وليس له إسناد يثبت إلا ما رواه سفيان ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر، عن أبيه أنه قال: بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء... الحديث.

وابن المنتشر كوفي سمعه، ورواه عمن لا يعرف، ورووا أنه من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، فصار أقوام يستحبون يوم عاشوراء: الاكتحال والاغتسال والتوسعة على العيال، وإحداث أطعمة غير معتادة.

وهذه بدعة أصلها من المتعصبين بالباطل على الحسين - رضي الله تعالى عنه - وتلك بدعة - أي الحزن يوم عاشوراء - أصلها من المتعصبين بالباطل له، وكل بدعة ضلالة، ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم لا هذا ولا هذا، ولا في شيء من استحباب ذلك حجة شرعية...» اهـ.

٢٤ ـ التجشؤ بصوت مزعج:

ثبت أن رجلاً تجشأ عند النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فقال:

(كف عنا جشاءك، فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة).

وفي رواية عن أبي جحيفة قال: أكلت خبز بر بلحم سمين، فأتيت النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فتجشأت. فقال:

(احبس أو اكفف جشاءك...).

وهو مخرج في «السلسلة الصحيحة» رقم (٣٤٣).

وعَدَّه ابن القيم في «المدارج» (٢/٣٥٣): من خوارم المروءة.

وانظر: «كتاب المروءة» (ص٨٣) للشيخ مشهور حسن ـ رعاه الله ـ.

٢٥ ـ أكل الخبز والعدس المصنوع عند قبة بيت المقدس (قبر الخليل)

قال ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في «الفتاوى الكبرى» (٢/٢٢٠):

«وأما أكل الخبز والعدس المصنوع عند قبر الخليل ـ عليه السلام ـ فهذا لم يستحبه أحدٌ من العلماء لا المتقدمين ولا

المتأخرين، ولا كان هذا مصنوعاً لا في زمن الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا بعد ذلك إلى خمسمائة سنة من البعثة، حتى أخذ النصارى تلك البلاد، ولم تكن القبة التي على قبره مفتوحة بل كانت مسدودة، ولا كان السلف من الصحابة والتابعين يسافرون إلى قبره ولا قبر غيره. . . ثم وقف بعض الناس وقفاً للعدس والخبز، وليس هذا وقفاً من الخليل، ولا من أحد من بني إسرائيل، ولا من النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، ولا من خلفائه بل قد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أنه أطلق تلك القرية للدارميين، ولم يأمرهم أن يطعموا عند مشهد الخليل ـ عليه السلام ـ لا خبزاً ولا عدساً ولا غير ذلك.

فمن اعتقد أن الأكل من هذا الخبز والعدس مستحب شرعه النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فهو مبتدع ضال، بل من اعتقد أن العدس مطلقاً فيه فضيلة فهو جاهل.

والحديث الذي يروى: كلوا العدس فإنه يرق القلب، وقد قدس فيه سبعون نبياً. حديث مكذوب مختلق باتفاق أهل العلم.

ولكن العدس هو مما اشتهاه اليهود، وقال الله تعالى لهم: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾.

ومن الناس من يتقرب إلى الجن بالعدس، فيطبخون عدساً ويضعونه في المراحيض، أو يرسلونه ويطلبون من الشياطين بعض ما

يطلب منهم، كما يفعلون مثل ذلك في الحمام وغير ذلك، وهذا من الإيمان بالجبت والطاغوت. . . » اهـ

❐❐❐

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهرس

الموضوع	الصفحة
* مقدمة الشيخ أبي الحسن ـ حفظه الله تعالى ـ.	٥
* مقدمة المؤلف.	٧
ـ معنى الأداب لغة واصطلاحاً.	١١
ـ الفرق بين الأكل والشرب.	١٢
ـ التقوي بالطعام على طاعة الله.	١٣
ـ غسل اليدين قبل الطعام.	١٥
ـ كيفية جلوس النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ للأكل.	٢١
ـ الأكل منبطح البطن.	٢٣
ـ حرمة الجلوس على مائدة يدار فيها الخمر.	٢٣
ـ كراهية الأكل متكئاً.	٢٣
ـ الحكمة من ذلك.	٢٤
ـ معاني الاتكاء.	٢٧
ـ الجلوس وسط الحلق.	٣١

الموضوع	الصفحة
ـ خلع النعال عند الجلوس للأكل.	٣٣
ـ ماذا يفعل من أراد الجلوس بين اثنين؟	٣٤
ـ الاجتماع للأكل.	٣٥
ـ التواضع في الجلوس للأكل.	٣٦
ـ الأكل في الطريق قائماً أو ماشياً.	٣٧
ـ الأكل في الطريق والأسواق.	٤٠
ـ الأكل في المطاعم.	٤١
ـ أكل السندويشات.	٤١
ـ آنية المشركين.	٤٢
ـ آنية الذهب والفضة الخالصة.	٤٤
ـ الأواني المفضضة بالفضة أو بالذهب.	٤٧
ـ الأواني سوى الذهب والفضة.	٥١
ـ اتخاذ السفر للطعام.	٥٣
ـ التسمية عند الأكل.	٥٤
ـ حكمها.	٥٤
ـ صفة التسمية عند الأكل.	٥٧
ـ من نسي التسمية في بداية الأكل.	٦٤
ـ الأكل مع المجذوم.	٦٦

الموضوع	الصفحة
ـ استحلال الشيطان للطعام.	٦٦
ـ الأكل باليد اليمنى.	٦٩
ـ حكمه.	٦٩
ـ كيفيته.	٧١
ـ حكم الأكل بالملاعق المصطنعة.	٧٣
ـ الأكل مما يلي.	٧٥
ـ إذا كان الطعام أصنافاً متعددة.	٧٦
ـ إذا أكل الإنسان منفرداً.	٨٠
ـ أخذ اللقمة إذا سقطت.	٨١
ـ كراهية النفخ في الطعام.	٨٢
ـ حكم القران في التمر.	٨٤
ـ هل يجوز القران في غير التمر؟.	٨٧
ـ تفتيش التمر عند أكله.	٨٧
ـ إلقاء نواة الرطب أو التمر على الطبق الذي يؤكل منه.	٨٨
ـ مراعاة مقدار الطعام.	٨٩
ـ تنبيه مهم.	٩٩
ـ إباحة الجمع بين لونين من الطعام.	١٠٣
ـ توجيه لطلبة العلم في الأكل.	١٠٤

الموضوع	الصفحة
ـ الأدب السابع.	١٠٥
ـ حكم شم الطعام.	١٠٧
ـ عبارة لا سلام على طعام.	١٠٧
ـ فائدة قيمة.	١٠٨
ـ لعق الأصابع والصحفة بعد الأكل.	١١١
ـ أمور جالبة للبركة في الطعام.	١١٥
ـ غسل اليدين والمضمضة بعد الأكل.	١١٨
ـ تفسير آية النور آية (٦١).	١٢١
ـ سبب النزول.	١٢٢
ـ تفسيرها إجمالاً.	١٢٢
ـ تفصيل الأحكام الواردة فيها.	١٢٤
ـ استحباب الإنفاق على المساكين والمحتاجين.	١٣١
ـ تنبيه مهم.	١٣٤
ـ التفضيل بين الكرم والشجاعة.	١٣٥
ـ لا يجوز التكلف للضيف.	١٣٦
ـ النهي عن إطعام المساكين مما لا يأكل الطاعم.	١٣٦
ـ النهي عن سؤال المضيف عن طعامه وشرابه.	١٣٧
ـ لا يكره المريض على الطعام.	١٣٩

الموضوع	الصفحة
ـ إجابة دعوة الوليمة.	١٣٩
ـ لا يجوز إجابة دعوة المتبارين.	١٤١
ـ الطعام المخلوط من حلال وحرام.	١٤٢
ـ حضور الرجل من غير استدعاء.	١٤٣
ـ هل مجرد الدعوة إذن؟	١٤٤
ـ القيام عند الشبع من المائدة.	١٤٥
ـ تعلق الصلاة بالطعام.	١٤٦
ـ فائدتان.	١٥٢
* **القسم الثاني.**	١٥٥
ـ معنى الشرب واشتقاقه.	١٥٧
ـ تسمية الله على الشراب.	١٦٤
ـ الشرب باليد اليمنى.	١٦٤
ـ التحرز من الشرب قائماً.	١٦٤
ـ التوفيق بين أدلة النهي والجواز في ذلك.	١٦٧
ـ القول الراجح في هذه المسألة.	١٧٣
ـ فائدة.	١٧٤
ـ كراهية الشرب من فم السقاء.	١٧٥
ـ فائدتان مهمتان.	١٨١

الموضوع	الصفحة
ـ جواز الكرع.	١٨٢
ـ حكم الشرب من ثلمة القدح.	١٨٣
ـ تنبيه يتضمن الرد على ابن حزم في إباحة ذلك.	١٨٦
ـ كراهية التنفس داخل الإناء.	١٨٧
ـ التحرز من النفخ داخل الإناء.	١٩٠
ـ تنبيه مهم.	١٩٣
ـ حكم العطاس والتثاؤب والتنحنح داخل الإناء.	١٩٣
ـ استحباب التنفس خارج الإناء ثلاثاً.	١٩٣
ـ تنبيه مهم.	١٩٧
ـ فوائد التنفس ثلاثاً خارج الإناء.	١٩٨
ـ التيامن في إعطاء الشراب.	٢٠٠
ـ فوائد قيمة.	٢٠٤
ـ متى يعدل عن سنة التيامن في الشراب؟.	٢٠٦
ـ ساقي القوم آخرهم شرباً.	٢٠٧
ـ تغطية الأواني وتخميرها.	٢٠٩
ـ كيفية عرض العود على الإناء.	٢١٢
ـ حديث نزول الوباء وما فيه من الطب.	٢١٢
ـ فوائد تغطية الأواني.	٢١٣

الموضوع	الصفحة
ـ تنبيهات ينبغي مراعاتها.	٢١٥
ـ الإيثار في الشراب وعرضه على الآخرين.	٢١٦
ـ قيام الرجل بسقي امرأته.	٢١٧
ـ الأذكار والأدعية.	٢١٧
ـ البدع والمنكرات.	٢٢٢
* **الفهرس**.	٢٣٣

❐❐❐

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com